دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ
حَولَ التَغَيرَاتِ المُنَاخِية

الدكتور
محمد سعيد محمد القزاز
مدرس الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق
جامعة الزقازيق

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ حَولَ التغيرَاتِ المُنَاخِية

ملخص البحث:

من مِنَحِ الله ﷻ في هذا الكون الفسيح آياته الكونية، التي تسير وفق تدبيره ومشيئته إذا ما استعمل المستخلف في الأرض ما يخدمه من بيئة وهواء وماء وغير ذلك فيما وضع له، أما إذا بدَّل وحرَّف المستخلف في عطايا الله ﷻ فإن هذا له عود على المستخلف بما يضره.

ونحن -في زماننا- نجني ما صنعته الأنشطة المضرة البشرية السابقة والحالية ما تمت زراعته من استخدامات سيئة، فالتغير المناخي الذي تَهَابُه الأمم ليس حديث عهد، بل إن الحديث عنه والتخوفات التي تبدَّت كان في أوائل القرن التاسع عشر، فالأمر تجذَّرت أصوله وطال أمده من زمن بعيد، والحاجة إلى العلماء والمتخصصين أن يقدموا بكل جهدهم كل نافع للأمم.

إن عوامل الإفساد المتنوعة والمؤدية إلى ظاهرة الاحتباس الحراري نزيف لا يتوقف، بل العامل البشري لا زال يدلي بدلوه مع كل التحذيرات والتوجيهات والتعليمات من خطورة مداهمة هذا النذير المؤلم نفسيًا، ومن أهم هذه العوامل التي تساعد في زيادة وانتشار ظاهرة الاحتباس الحراري: تلوث الهواء، والماء، والتربة.

يهدف البحث إلى محاولة دفع الأضرار المحتملة الوقوع بالتحذير منها مسبقًا، وتقديم الحلول العملية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المصاحبة لاستخدام الوقود الإحفوري، والوصول إلى حلول فقهية وقت أزمة ارتفاع درجة الحرارة، ووقت البرودة.

ثم توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها: خفض انبعاث غازات الدفيئة، ومعالجة فقد التنوع الإحيائي، ودعم الدُّول الأقل ثراءً، وخفض الاستهلاك حتى يتمكن الفقراء من الانتفاع بما تبقى من مواد الأرض غير المتجددة، والاقتصاد في الماء، والنهي عن قطع الأشجار، وعدم الإسراف والتبذير وخاصة في الطعام والشراب، وإعادة تدوير المخلفات بإصلاحها واستخدامها أو إعطائها للغير، والإصلاح الزراعي، والعودة إلى الحياة البرية أو الرّيفية القديمة.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي، غازات الدفيئة، الاحتباس الحراري، فقه النوازل، البيئة والماء والهواء.

A jurisprudential study about climate change

Researcher's

Abstract:

Among the grants of God in this vast universe are His cosmic signs, which operate according to His planning and will, when the successor on earth uses what serves him from the environment, air, water, and other things that have been provided for him. But if the successor changes and distorts the gifts of God, this will harm the successor.

And we - in our time - are reaping the results of the harmful human activities of the past and present, as well as the misuse that has been cultivated. Climate change, which nations fear, is not a new phenomenon, but rather a topic of discussion and concerns that emerged in the early ١٩th century. Its roots are deep and have lasted for a long time, and there is a need for scientists and specialists to exert all their efforts to provide every benefit to nations.

The various factors of corruption leading to the phenomenon of global warming are a relentless bleeding, with human activity still contributing despite all warnings, guidance, and instructions about the danger of confronting this psychologically painful warning. Among the most important factors that help increase and spread the phenomenon of global warming are air, water, and soil pollution.

The research aims to attempt to mitigate potential damages by warning about them in advance, providing practical solutions to reduce greenhouse gas emissions associated with fossil fuel use, and reaching jurisprudential solutions during times of climate change crisis and cold weather.

The research then reached several conclusions, the most important of which are: reducing greenhouse gas emissions, addressing biodiversity loss, supporting less wealthy countries, reducing consumption so that the poor can benefit from the remaining non-renewable resources of the earth, conserving water, prohibiting deforestation, avoiding extravagance and waste especially in food and drink, recycling waste by repairing and using it or giving it to others, agricultural reform, and returning to traditional rural or wild life.

Keywords: climate change, greenhouse gases, global warming, jurisprudence of emergencies, environment, water, air.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل الليل والنهار آيتين، والشمس والقمر نجمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بارئ الكونين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله سيد الثقلين، اللهم صل وسلم وزد وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا أفضل صلاة وأزكى سلام إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن من رحمة الله ﷻ أن خلق للإنسان كل شيء حوله في الكون يخدمه من أرضه إلى سمائه، وجعله خليفة في الأرض للإصلاح، وحرَّم عليه كل مراتع الفساد، بل منحه ليعبده ويشكره على آلائه عليه ﷻ.

ومن منحه ﷻ في هذا الكون الفسيح آياته الكونية، التي تسير وفق تدبيره ومشيئته إذا ما استعمل المستخلف في الأرض ما يخدمه من بيئة وهواء وماء وغير ذلك فيما وضع له، أما إذا بدَّل وحرَّف المستخلف في عطايا الملك ﷻ فإن هذا له عود على المستخلف بما يضره.

ونحن -في زماننا- نجني ما صنعته الأنشطة المضرة البشرية السابقة والحالية ما تمت زراعته من استخدامات سيئة، فالتغير المناخي الذي تَهَابُه الأمم ليس حديث عهد، بل إن الحديث عنه والتخوفات التي تبدَّت كان في أوائل القرن التاسع عشر، فالأمر تجذَّرت أصوله وطال أمده من زمن بعيد، والحاجة إلى العلماء والمتخصصين أن يقدموا بكل جهدهم كل نافع للأمم.

إن عوامل الإفساد المتنوعة والمؤدية إلى ظاهرة الاحتباس الحراري نزيف لا يتوقف، بل العامل البشري لا زال يدلي بدلوه مع كل التحذيرات والتوجيهات والتعليمات من خطورة مداهمة هذا النذير المؤلم نفسيًا، ومن أهم هذه العوامل التي تساعد في زيادة وانتشار ظاهرة الاحتباس الحراري: تلوث الهواء، والماء، والتربة.

وعامل الاعتداء أثَّر بشكل مباشر على غازات الدفيئة وغازات الصوبية وغازات الفتو كيميائية التي أثرت سلبًا على تغير المناخ بارتفاع درجات الحرارة بمعدلات تشتدُّ صعوبة على البشرية وعلى الخضراء، وهذا الارتفاع في درجات الحرارة سوف يؤدى إلى ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب التمدد الحراري لمياه البحر، مع زيادة منسوب المياه نتيجة ذوبان الأنهار الجليدية، ومن ثم تتعرض بعض المناطق الساحلية لغَرَق بعضها بتآكل الشواطئ، والضغط

على مصايد الأسماك، وتسرب المياه المالحة في المياه الجوفية، وحدوث ظواهر مدمِّرة مثل: المد المرتفع والأعاصير، مع التأثيرات المتنوعة على العمران والصحة والاقتصاد والغذاء، لن تترك هذه الكارثة واديًا إلا حلَّت فيه، فالغوث الغوث، والنجاة النجاة.

ومع كل ذُكِرَ، فإنه ينبغي للمسلم أن تكون علاقته مع ربه ﷻ غير ما يمكن توقعه، فالكل يتوقع بنذير قادم مهلك يعم البلاد والعباد، لكن أملنا في الله لا يخيب، أن يخالف ظنونا وتوقعاتنا، بأن يرفع الله ﷻ هذا الخوف من القلوب، فكم من صحيحٍ مات من غير علة وكم من عليل عاش حين من الدهر، فهو قدر الله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، ومع ذلك فما دام أن هناك التوقعات بالتغير المناخي، واحتمالية الأضرار الشديدة، فإنه يجب علينا أن نأخذ بالأسباب، وألا نتواكل، بل نتوكل مع العمل بالأسباب.

لذا كان هذا البحث الذي يناقش جانبًا من جوانب التغير المناخي، وهو أهم جانب لكل مسلم، الجانب الديني العلمي.

وفي الختام، ألتمس العفو والستر عن صغار الأخطاء والسقطات، والنصح والتعديل لكبارها من علمائنا وفقهائنا الأجلاء، فإنه لا يسلم من الاعتراضات والانتقادات بشر مخطئ، وإني لأتمثل في هذا المقام بقول من قال ممن سبقني من أهل العلم:

وما كنتُ أهلًا للذي قد كَتَبْتُه ... وإنّي لفي خوفٍ مِنْ الله نادم

ولكنَّني أرجو مِنْ الله عفوه ... وإنّي لأهل العلم لا شك خادم

وهذا اعتذار قليل المقدار عن جميع الإيرادات والأنظار إجمالاً. وأما التفصيل، فسيأتي في موضع كل علم، مع توجيهه بإنصاف وحلم.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل. وأن يُجنبنا الخطأ والزلل والنسيان، إنه ولي ذلك وهو مولاه.

أهداف البحث:

١ محاولة دفع الأضرار المحتملة الوقوع بالتحذير منها مسبقًا.
٢ بحث الآليات الشرعية للمحافظة على البيئة ومحاربة الفساد بكل صوره.
٣ تقديم الحلول العملية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المصاحبة لاستخدام الوقود الإحفوري.

٤ الوصول إلى حلول فقهية وقت أزمة ارتفاع درجة الحرارة، ووقت البرودة.
٥ تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية كحفظ النفس، ورفع الحرج، وتقديم المصلحة العامة، ودفع الضرر.
٦ إبراز سماحة الإسلام في التخفيف عن كاهل المكلفين في زمان الأزمات والكوارث.
٧ إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

١ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جوارها، مع العناية بكتابة الآية بالرسم العثماني.
٢ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإذا ذُكِرَ الحديث في الصحيحين –البخاري ومسلم- أو أحدهما فلا أُخَرِّجه، بناء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، أما الأحاديث النبوية الشريفة المذكورة في غيرهما فأعزوها إلى مصادرها، مع تخريجها من محققي هذه الكتب إذا كان من متخصصي الفن.
٣ توثيق كلِّ ما تم من المذاهب الفقهية والأقوال المنقولة، مع تحري عزو الأقوال في المسائل إلى قائليها، حسب مصادر الأئمة.
٤ تحرير بعض المسائل الخلافية، بجمع أدلة كل فريق ثم ذكر المختار في ذلك ما أمكن.
٥ شرح غريب بعض الكلمات الواردة، وبيان معانيها من المعاجم اللغوية وغيرها.
٦ ترجمة الأعلام وبعض الأماكن والبلدان.

منهجية البحث: اعتمدت المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي.

الدراسات السابقة: تناولت المؤتمرات والندوات والأبحاث عددًا لا بأس به القضايا المتعلقة بهذه القضية الشائكة، إلا أن هذا البحث حاولت فيه جمع أكبر قدر ممكن من الفروع الفقهية؛ لحاجة الأمة في الوقت الراهن أو المستقبل لها، مع وضع بعض الحلول العملية التي تساعد على مناهضة هذا النذير المنتظر.

خطة البحث: وتتكون من مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: ماهية التغير المناخي والتحذير من ضرره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: آيات الله الكونية ودلالاتها.

المطلب الثالث: التحذير من الضرر المحتمل.

المبحث الأول: المعالم الشرعية للحفاظ على البيئة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بشدة الحرارة والبرودة.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بالحرارة الشديدة.

وفيه اثنا عشر فرعًا

الفرع الأول: جواز استعمال الماء المشمس.

الفرع الثاني: امتناع الختان في وقت الحر الشديد.

الفرع الثالث: جواز تأخير صلاة الظهر.

الفرع الرابع: كراهة الصلاة فوق سطح المسجد.

الفرع **الخامس**: جواز اتقاء الحر بثوب المصلي.

الفرع السادس: جواز الفطر في السفر.

الفرع السابع: جواز إزالة شعر الحاج.

الفرع الثامن: عدم إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين.

الفرع التاسع: ترك الحجامة زمان الحر والبرد الشديدين.

الفرع العاشر: عدم إجابة دعوة الوليمة.

الفرع الحادي عشر: ترك الوفاء بنذر الوقوف في حر الشمس.

الفرع الثاني عشر: النهي عن القضاء بين الناس.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالبرودة الشديدة.

وفيه سبعة فروع

الفرع الأول: إصابة بدن أو ثوب المصلى بطين المطر.

الفرع الثاني: تيمم المُجْنِب بسبب البرد الشديد.

الفرع الثالث: من الرخص أوقات البرودة الشديدة.

الفرع الرابع: بعض أحكام الثلج.

الفرع الخامس: الجمع بين الصلاتين.

الفرع السادس: ترك الجُمَع والجماعات.

الفرع السابع: ترك الدفن في المناطق المتحجرة أو المثلجة.

المبحث الثالث: الحلول العملية للتغير المناخي.

الخاتمة: -نسأل الله حُسْنَها وحَسَنَها- وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

ماهية التغير المناخي والتحذير من ضرره

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

التغيرات:

من مادة (غ ي ر) وهي تدل على اختلاف شيئين. ومنه: قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه، ولهذه المادة دلالة أخرى وهي الصلاح والإصلاح والمنفعة، ومنه الْغِيرَة، وهي الْمِيرَةُ بها صلاح العيال. يقال: غِرْتُ أهلي غِيرَةً وَغِيَارًا، أي مِرْتُهُمُ. وغارهم الله -تعالى- بالغيث يَغِيرُهُمْ وَيَغُورُهُمْ، أي أصلح شأنهم ونفعهم. ويُقال: ما يَغِيرُكَ كذا، أي ما ينفعك. قال:

مـــاذا يغيـــر ابنتـــي ربـــع عَوِيلُهُمَـــا لا ترقـــدان ولا بُؤُســـَى لمـــن رقـــدا[(١)]

وتغيَّر الشيء عن حاله: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأنه جعله غير ما كان. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ [الأنفال: ٥٣]. قال ثعلب: معناه حتى يبدِّلوا ما أمرهم الله. والغَيْرُ: الاسم من التغير[(٢)].

وتغيَّرَ يتغيَّر، تغيُّرًا، فهو مُتغيِّر، تغيَّر الوضع: أصبح على غير ما كان عليه، تبدَّل، تحوَّل.

وتغايرَ يتغاير، تغايُرًا، فهو متغاير، يقال: تغاير القومُ: اختلفوا "اتّفقوا في صفات وتغايروا في صفات أخرى- تغاير الأخوان شكلًا وسلوكًا"، والتغاير: اضطراب مفاجئ في حالة النَّباتات نتيجة لتغيُّر غير منتظر في ظروف البيئة[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤٠٣/٤).

(٢) لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، (٤٠/٥).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١٦٥٤/٢) وما بعدها.

المناخية:

مادته (ن و خ) مَناخ/ مُناخ [مفرد] مناخات [جمع]، ولها معنيان: مَبْرَك الإبل. يقال: أَناخ الرجل الجمل إناخة قالوا: ولا يقال في المطاوع فناخ بل يقال فبرك، وتنوخ وقد يقال: فاستناخ. والمُناخ -بضم الميم- موضع الإناخة أو محلّ الإقامة، يقال: هذا مُنَاخُ سَوْء: مكانٌ غيرُ مُرْضٍ. ويقصد به جغرافيًا: عِلم دراسة ووصف الظواهر الجويَّة الخاصَّة بمناطق الأرض المختلفة، وبحث التفاعلات المتبادلة فيما بينها، كالحرارة والضَّغط والرّياح وغيرها. والمناخ المحليّ: هو المناخ لمنطقة صغيرة مقارنة بمناخ المنطقة كامِلة[١].

والأفصح بين مُناخ –بفتح الميم- ومَناخ –بضم الميم-: الضم، قال صاحب "معجم الصواب اللغوي": (مُناخٌ معتدل [فصيحة]-مَنَاخٌ مُعْتَدل [صحيحة]، التعليق: ذكرت بعض المعاجم القديمة كالتاج أنَّ «المَنَاخ» بالفتح لغة في «المُنَاخ» بالضمّ، بمعنى مبرك الإبل أو الموضع الذي تُناخ فيه، وقد صوّبنا الاستعمال المعاصر الذي جاء فيه المناخ بمعنى حالة الجوّ، ومن ثمَّ يمكن تصحيح الاستعمال المرفوض)[٢].

والناظر في معظم المعاجم القديمة يجد استعمالهم للمناخ بأنه موطن برك الإبل، ويمكن الربط بين الاستعمال القديم لكلمة مناخ بأنها موطن إناخة الإبل وبين الاستعمال المعاصر بأنها معرفة حالة الجو بأن كلمة "المناخ" قد اشتُقت من إناخة الإبل، إذ إن أساس المفاضلة بين الأماكن المختلفة التي كان البدوي ينيخ فيها إبله هو حالة الجو، ومن هنا أصبح العربي يقول مناخنا رطب أو ظليل أي أن مكان إناخة الإبل يتميز برطوبته أو ظله. ثم انتقل معنى المناخ إلى حالة الجو[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، (٦٢٩/٢)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢٣٠١/٣)؛ المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة، (٩٦١/٢).

(٢) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م، (٧٢٨/١).

(٣) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة تأليف: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ، (ص ٢٤٧).

العلاقة بين المناخ والطقس:

يقصد بالطقس حالة الجو في مكان ما من حيث الحرارة والرطوبة والرياح والأمطار لمدة قصيرة قد تكون يوما أو بعض يوم، والمعْنِيّ ببيانه يوميًا محطات الأرصاد الجوية التي تهتم بتدوين أي تغيرات في حالة الجو.

أما المناخ فيقصد به متوسط حالة الجو لمدة طويلة قد تكون شهرًا أو فصلًا أو سنة. فيقال مثلًا: إن مناخ إقليم البحر المتوسط، دفيء ممطر شتاءً، حار جاف صيفًا، والصحراء الكبرى مثلًا مناخها حار جاف طوال العام[١].

إذًا المناخ أعم من الطقس، حيث إنه شامل لمدد طويلة، على خلاف الطقس الذي يتتبع يوميًا أو في جزء من اليوم.

المعنى اللقبي للتغير المناخي:

هو تواكف في السلوك الطبيعي للغلاف الجوي والأرض والمحيطات على المدى المتوسط والبعيد، مما يؤدي إلى زيادة درجة الحرارة عالميًا وارتفاع مستويات المياه في البحار والأنهار والمحيطات، مما يؤثر في حقوق الإنسان بشكل عام.

أسباب التغير المناخي:

١ حرق الوقود الأحفوري.

٢ الزراعة وإزالة الغابات.

٣ تغيير غاية استخدام الأراضي.

٤ ومن الأسباب الطبيعيّة: اختلاف كميّات الإشعاع الواصلة للأرض من الشمس، وكذلك الدخان المنبعث من البراكين، والحرائق التي تنشب في الغابات دون تدخل الإنسان، والملوثات العضويّة مثل الغازات الناتجة عن فضلات المواشي وبخاصّة الأبقار والأغنام، والدجاج، حيث يتم تربيتها بأعداد كبيرة للاستهلاك البشري، وبخاصة غاز الميثان الذي ازدادت نسبته في الغلاف الجوي إلى الضعف بالمقارنة

(١) قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية تأليف: جودة حسنين جودة - فتحي محمد أبو عيانة، الناشر: دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ٢٢٢)؛ المقدمات في الجغرافيا الطبيعية للدكتور/ عبد العزيز طريح شرف، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ٢٣٧).

بنسبته قبل بدء الثورة الصناعيّة، وهذا يعد تغييرًا هائلاً [١].

تأثيرات التغير المناخي:

١ تضاؤل المساحات المغطاة بالثلوج وتقلص الجليد البحري وذوبانه.
٢ ارتفاع مستوى البحر ودرجات حرارة المياه.
٣ اشتداد الأعاصير المدارية[٢]، وهذا ما يحدث حاليًا في شمال الأطلسي وهو يؤثر بشكل كبير في منطقة "الكاريبي" و "أمريكا الوسطى".
٤ زيادة وتيرة موجات الحرارة الشديدة.
٥ تزايد معدل هطول الأمطار بشدة سواء في الوتيرة أو الكثافة في عديد من المناطق، وندرة المياه.
٦ الجفاف في المناطق المعرضة بالفعل للجفاف مثل: البحر المتوسط[٣].

الأشخاص الأكثر تأثرًا بتغير المناخ:

١ الشعوب في الدول النامية، وخاصة البلدان الساحلية والدول الجزرية الصغيرة.
٢ المجتمعات المحلية التي تعاني من العنصرية البيئية.
٣ النساء والفتيات المهمشات.
٤ الأطفال. وهنا تحضر مقولة الناشطة/ غريتا ثانبيرغ: "تقولون إنكم تحبون أبناءكم أكثر من أي شيء آخر، ومع ذلك تسرقون مستقبلهم أمام أعينهم جهارًا نهارًا"[٤].

---

(١) أثر الاحتباس الحراري في تغير المناخ العالمي: الأسباب والحلول، للدكتورة/ دولة محمد أحمد سليمان، المصدر: المجلة العلمية المركزية، الناشر: جامعة الزعيم الأزهري، العدد: ٢٠، تاريخ النشر: أكتوبر ٢٠٢٠م، (ص ٢٦)؛ تغير المناخ، المصدر: منظمة العفو الدولية، الناشر: https://www.amnesty.org، وقت وتاريخ الزيارة: ٠٨:٥٤م، ٢٠٢٤/١/١م.

(٢) الإعصار المداري هو عاصفة سريعة الدوران، تدور عكس اتجاه عقارب الساعة في نصف الكرة الأرضية الشمالي وفي اتجاه عقارب الساعة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وتتسم بمركز ضغط منخفض. عادة ما تكون بطيئة الحركة ولكنها عنيفة جداً، مع سرعة رياح تتراوح بين ١٢٠ و ٣٢٠ كيلومترًا في الساعة. ينظر: الأعاصير، المصدر: https://www.ifrc.org، وقت وتاريخ الزيارة: ٠٨:٣٧م، ٢٠٢٤/١/١م.

(٣) تغير المناخ وحقوق المرأة للدكتورة/ زكية بهلول، الناشر: مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد: ٣٢، تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠١٨م، (ص ٣٧٠).

(٤) تغير المناخ، المصدر: منظمة العفو الدولية، الناشر: https://www.amnesty.org، وقت وتاريخ الزيارة: ٠٨:٤٣م، ٢٠٢٤/١/١م.

المطلب الثاني

آيات الله الكونية ودلالاتها

تَعَدَّدتْ وكَثُرَتْ آيات الله الكونية، والتي منها الرياح والأمطار والأنهار والبحار وحرارة الجو وبرودته.

هذه الآيات تنوعت في البلاد ما بين شديد ويسير، فلم تكن على وتيرة واحدة، بل ترى بلدة ليلها كنهارها في قسوة الحرارة أو البرودة، وبلدة أخرى أنعم الله عليها بأن نهارها غير ليلها كما في مصرنا الحبيبة -فاللهم أدم عليك نعمك وفضلك-، كما أن هذه الآيات منها المُهلكة ومنها المُبشرة.

فمثلاً الرياح منها المبشرة التي حدثنا الله ﷻ عنها فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٧].

وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۗ ﴾ [النمل: ٦٣].

وقال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الروم: ٤٦].

ومنها المهلكة المدمرة وهي عقوبة إلهية، لا تأتي بدون طلب من أهل الأرض الذين كفروا وعصوا وتجبروا وخالفوا أوامره ﷻ، كما ذكر الله تعالى عن قوم عاد الذين دمّرهم بالرياح: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٤ – ٢٥].

وقال جل شأنه: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [فصلت: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا فِي يَوۡمِ نَحۡسٖ مُّسۡتَمِرّٖ ١٩ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمۡ أَعۡجَازُ نَخۡلٖ مُّنقَعِرٖ ٢٠ ﴾ [القمر: ١٩ – ٢٠].

وفي غزوة الأحزاب ذكَّر الله ﷻ المؤمنين بآلائه ونعمه أن أرسل على الأحزاب الذين تجمعوا للقضاء على الإسلام ودين محمد ﷺ رسالة من الرياح التي اقتلعت رؤوس من سبقهم، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩ ﴾ [الأحزاب: ٩].

ولذلك، كان النبي ﷺ يتعوذ من الرياح المهلكة، فقد روى مسلم عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ من شرها، وشرما فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»[(١)].

ومن آيات الله الكونية الغيث الذي يأتي بالرحمات ونشر الخير من بعد جدب الأرض واشتدادها على أهلها، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ٢٨ ﴾ [الشورى: ٢٨].

وهذا على خلاف استعمال كلمة المطر في القرآن الكريم فإنها جاءت بصب العذاب من السماء على خلاف العادة، فلم تمطر ماء إنما أمطرت بحجارة الهلاك، قال الله تعالى عن قوم لوط عليه السلام: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلۡمُنذَرِينَ ١٧٣ ﴾ [الشعراء: ١٧٣].

وقال جل جلاله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ٨٢ ﴾ [هود: ٨٢].

وقد أرسل الله ﷻ على أصحاب الفيل حجارة من سجيل أيضًا، فقال ﷻ: ﴿ وَأَرۡسَلَ عَلَيۡهِمۡ طَيۡرًا أَبَابِيلَ ٣ تَرۡمِيهِم بِحِجَارَةٖ مِّن سِجِّيلٖ ٤ فَجَعَلَهُمۡ كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۢ ٥ ﴾ [الفيل: ٣ – ٥].

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، (٦١٦/٢، رقم الحديث: ٨٩٩). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

وكان طلب كفار قريش من النبي ﷺ أن يمطر الله ﷻ عليهم حجارة من السماء تهلكهم، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٢].

وكذلك شدة الحر من النذر الأولى التي أهلكت قومًا كأصحاب الأيكة، قال الإمام الرازي: (قال المفسرون: اشتد الحر فيهم أيامًا، ثم اضطرم عليهم المكان نارًا فهلكوا عن آخرهم)[(١)].

وشدة البرد جعله الله ﷻ عذابًا لأهل النار، فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[(٢)]»[(٣)].

وقد حفظ الله ﷻ خليله إبراهيم عليه السلام من النار المعدة له من قومه، فلم تكن حارَّة شديدة الحرارة ولم تكن باردة قاسية البرودة، بل قال الله تعالى لها: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

قال ابن عباس: لو لم يقل سلامًا لمات إبراهيم من بردها، ومن المعروف في الآثار: أنه لم يبق يومئذ نار في الأرض إلا طفئت، فلم ينتفع في ذلك اليوم بنار في العالم، ولو لم يقل وسلامًا على إبراهيم عليه السلام بقيت ذات برد أبدًا[(٤)].

---

(١) مفاتيح الغيب =التفسير الكبير= للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ، (١٥٧/١٩).

(٢) الزّمهرير: شِدّة البرد، وقد ازْمَهَرَّ أزمهراراً. ينظر: العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (١٢٤/٤).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٣/١، رقم الحديث: ٥٣٦) الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ؛ ومسلم في "صحيحه"، (٤٣١/١، رقم الحديث: ٦١٧).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي= للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٣٢٨/٥).

هذا يعلمنا درسًا –غاية في الأهمية- أن العالم بما فيه تدبيره وأمره بيده ﷻ، فلا يحدث شيء في ملك الله إلا بمراد الله، فالأمم تخاف من التغير المناخي إلى حرارة قاتلة وبأسباب وغيرها، لكن حاكم الأمور ومن يقول للشيء كن فيكون، لو سأله المرء مسألة تضرع وخوف ووجل بعد توبة وأوبة من كل ذنب، لكافهم شر ما يخافون، فلا خوف ولا كرب ولنا رب.

ثم إن هذا يسوقنا إلى أنه قد حدث التغير المناخي في الأمم السابقة كالطوفان وشدة الرياح ومطر العذاب وشدة الحرارة، وهذه لم تكن لها مقدمات وأسباب تُدَّرس، وتعقد لها المؤتمرات، ويتعرف على طبيعتها وكيفية مواجهتها، كما أن غالب ما يحدث من أعاصير وبراكين وزلازل لم يُعرف بها سابقًا، بل تحدث دون مقدمات، هذا يُشعر المؤمن بقدرة القوي الجبار ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٠ ﴾ [البقرة: ٢٠].

المطلب الثالث

التحذير من الضرر المحتمل

إن الحفاظ على البيئة من خلال التقليل من الانبعاثات الضارة والحفاظ على النظم البيئية سيساعد على تقليل تأثيرات التغير في المناخ، ومن ثم المحافظة على جميع المخلوقات الحية من الأضرار التي تلحق بهم أو ربما تلحق بهم.

والتحذير من الضرر المحتمل واجب ومؤكد على آحاد الأمة من العلماء من المتخصصين، وعلى الدول متمثلة في مؤسساتها المتخصصة، وكان التشريع الإسلامي له قصب السبق بأخذ الحذر والحيطة والتنبيه بوقوع الأضرار المحتملة حتى يتوقى الإنسان مبادئها ويحذر من مخالفتها، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن الأدلة على التحذير من الأضرار المحتملة، ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ»[(١)].

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢/٨، رقم الحديث: ٦٠٢٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٣٦/١، رقم الحديث: ٢٨٤).

ومعنى: (لَا تُزْرِمُوهُ): أي لا تقطعوا عليه بولته؛ قد يكون لضرر محتمل بحبس بولته بما فيه إيذائه.

قال الإمام ابن دقيق العيد: لا تقطعوا عليه بوله، قد يفهم منه الإشارة إلى مراعاة حقه، واحتمال أن يكون مراعاة لمصلحة بدنه وصونًا له عن الضرر المحتمل على تقدير القطع[(١)].

ومن أقوى مؤكدات التحذير من وقوع أضرار محتملة أشد وأنكى، ما رواه البخاري في "صحيحه" عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[(٢)].

هذا الحديث وجَّه كل مسلم وقع في دياره مرض معدٍ أن لا يخرج منها؛ لملاحقة المرض الذي بأرضه وديارِه بغيره –وهذا مع احتمالية وقوع الضرر-، وكذا العكس فمن كان خارج ديار قوم وكانوا مبتلين فلا ينزل بهم، حتى لا يصاب بالضرر المتوقع في ديارهم.

ولا يَضِنُّ أهل العلم والخبرة والتخصص بما يعلمون ولا بما يتوقعون، وخاصة إذا كان خطرًا سيودي بالكل دون إبقاء على أخضر أو يابس، وهذا مرجعيته سمو أخلاق من يُحذِّر ويُرشد ويُوجه ويُعلم دائمًا، فقد روى مسلم عن جابر ﷺ قال: «كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى. قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فليفعل»[(٣)]. وفي رواية: «فلينفعه».

وقد ورد لفظ التوقع والخوف من الحدوث في القرآن الكريم في سبعة مواضع؛ ليتعلم المسلم أخذ الحيطة والحذر مسبقًا حتى لا يقع في ضرر قد يحدث فيما بعد:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١)شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (٥٢٣/١).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٥٧/٤، رقم الحديث: ٣٤٧٣).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٧٢٦/٤، رقم الحديث: ٢١٩٩).

وقال ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: ٣].

وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥].

وقال جل وعز: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وكلمة (خفتم) تعني توقع الضرر المحتمل.

والشرع الشريف قائم على العمل بمبدأ أخذ الحيطة والحذر، أيَّدها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا لا يُنافي التوكل قطعًا، ولا يُحارب قضاءً وقدرًا.

المبحث الأول

المعالم الشرعية للحفاظ على البيئة

تتأثر البيئة –البريَّة والصحراويَّة والعشبيَّة والبحريَّة- بشكل مباشر من خلال تغير درجة الحرارة إما بالانخفاض الشديد أو الارتفاع الشديد مما يؤدي إلى زيادة الأحداث المناخية الشديدة وتأثيرها على بيئتنا، مثل الفيضانات والجفاف وانقراض الحيوانات والنباتات.

والحفاظ على حياة الإنسان صنو الحفاظ على البيئة فإن الإنسان إذا ساءت بيئته أدت إلى هلاك حياته، فقد تنوعت المقاصد التشريعية في المحافظة على البيئة، والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف العامة الخاصة بحياة الناس: كحفظ النفس وهذا مقصد ضروري عام، وتحقيق المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، والمساواة، وسد الذرائع، وغير ذلك مما يحقق مصلحة الناس ولا يفسد عليهم حياتهم من أهداف عامة.

ومما أكدت وقررته الشريعة الإسلامية أن الأرض بما فيها ملك للبشرية جمعًا، فمن يتعدى بالإيذاء والضرر ولو على بقعة صغيرة من بقاعها فقد تعدى وآذى البشرية كلها، وهذا التعدي والإيذاء وإلحاق الضرر بالغير مُحرَّم مُجَرَّم.

فقد ثبتت ملكية البشرية جميعًا للأرض بعموم قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الإمام ابن الفرس: قيل: معنى قوله: ﴿لَكُمْ﴾ إباحة الأشياء وتمليكها[1]. ولفظة (ما) تفيد العموم لهذا التمليك، فهي ملك لكل من يعيش على الأرض بما فيهم العالَم الخفي.

ثم ثبت النهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات والتعدي على حقوقهم بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٤٦/١).

قال الإمام القرطبي: أذية المؤمنين والمؤمنات تكون بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش المُخْتَلَقِ[١].

وقد نهى القرآن الكريم -أكثر من مرة- عن السعي بالإفساد في الأرض، مُنَوِّعًا في هذا النهي بين الأمم، حتى يؤكد على أنه لم تخل أمة من التحذير من الإفساد في الأرض والأمر بالمحافظة على البيئة.

وقع النهي لقوم نبي الله صالح عليه السلام، فقال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأعراف: ٧٤].

ووقع النهي أيضًا لقوم نبي الله شعيب عليه السلام، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود: ٨٥].

وقد وقعت خاتمة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ أيضًا في سورتي (الشعراء الآية ١٨٣، والعنكبوت الآية ٣٦).

قال الإمام القرطبي: (وَالْعُثُوُّ وَالْعِثِيُّ أشد الفساد. عَثِيَ يَعْثَى وَعَثَا يَعْثُو بمعنى واحد)[٢].

فإذا كانت الخيانة في المكيال والميزان من أشد أنواع الفساد، فما بال الذين يدمّرون الثروات الطبيعية على الأرض، لا شك أنهم أشد فسادًا وأنكى جرمًا وأكثر تعديًا.

ثم وقع النهي مرة ثالثة لبني إسرائيل –مفسدو الأرض على مر الأزمان[١]- أمة نبي الله موسى عليه السلام، فقال جل وعز: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٤/٢٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٣/٣٤٣).

ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة: ٦٠].

ووقع النهي مرة رابعة لخاتمة الأمم، أمة نبي الرحمة المهداة والنعمة المسداة ﷺ، فقال ربنا ﷻ: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال الإمام ابن الفرس: (فهي عامة لا ينبغي أن تخصص بشيء من الإفساد دون شيء. وقد قال الضحاك هي مخصصة ومعناها لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضررًا. ولعل هذا منه على جهة المثال)[٢].

ومن أفسد استوجب العقوبات الإلهية، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: ٤١].

قال الإمام الطبري: (ليصيبهم بعقوبة بعض أعمالهم التي عملوا، ومعصيتهم التي عصوا)[٣].

ويوضح المعنى كلية الإمام القرطبي فيقول: (ظهرت المعاصي في البر والبحر فحبس الله عنهما الغيث وأغلى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا. ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ لعلهم يتوبون. وقال: ﴿بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ لأن معظم الجزاء في الآخرة)[٤].

---

(١) وخير شاهد لذلك قول الحق -ﷻ- في محض الحديث عن هؤلاء المعتدين: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾ [المائدة: ٦٤]. والفعل المضارع له عدة دلالات، منها مشابهته للاسم الذي يفيد الثبوت والدوام، ومنها أنه يدل على الحال والاستقبال، ففعلهم الفساد من وقتهم وهم ساعون فيه لا ينفكون عنه في الحال ولا الاستقبال.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس، (٥٥/٣).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر، (١٠٩/٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٤١/١٤).

كما أن هذه الآية تكشف عن حقيقة مؤلمة أن الفساد من صنعة أيدي البشر الفَسْدى.

ولأجل الحفاظ على التوازن البيئي أمر الشرع الحنيف بالتوسط في كل الأمور الحياتية، ناهيًا عن الخروج عن حد الاعتدال بالإسراف والإهدار.

آليات الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي:

الأصل أن الأرض كلها طاهرة إلا ما تنجس منها بفعل الآدمي، فقد أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: ... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...»[(١)]. ومن ثم سنتعرض لما قد يقع من الآدمي من نجاسات تصيب البيئة، وكيف أمر الإسلام بطهارتها؟ وما هي فلسفته من هذا التطهير للبيئة؟

١ـ الحفاظ على الماء:

يستخدم الماء في طهارات الإنسان الخاصة إما في رفع حدث أو إزالة خبث، ولكن باقتصاد ممنهج من سيدنا رسول الله ﷺ، ففي وضوئه كان لا يتوضأ إلا بالمد، وفي الاغتسال كان يغتسل بالصاع؛ لاتخاذه قدوة في أفعاله لا مخالفته.

فقد روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[(٢)].

ويُقَدَّرُ المُدُّ: عند الحنفية: برطلين بالعراقي (٤٠٦.٢٥ *٢ = ٨١٢.٥ جرامًا).

وعند جمهور الفقهاء: برطل وثلث بالعراقي (٣٨٢.٥ * ١.٣٣٣ = ٥١٠ جرامًا)[(٣)].

والصاع يُعْرَفُ بأنه مكيال لأهل المدينة يَسَعُ أربعة أمداد.

ويُقَدَّرُ عند الحنفية بـ (٨١٢.٥ (قدر المُد بالجرام عند الحنفية)* ٤ = ٣.٢٥ كجم).

ويُقَدَّرُ عند الجمهور بـ (٥١٠ (قدر المُد بالجرام عند الجمهور)* ٤ = ٢.٠٤ كجم)[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٧٤/١، رقم الحديث: ٣٣٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٣٧٠/١، رقم الحديث: ٥٢١).
(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٥٨/١، رقم الحديث: ٣٢٥).
(٣) المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعه محمد، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، عام النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (ص ٣٦).
(٤) المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعه (ص ٣٧).

بل نهى ﷺ عن الإسراف في الماء ولو كان يمر من أمام بيت المرء نهر، فقد روى أحمد وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[(١)].

كما أمر الشرع الحنيف بالاقتصاد في الماء باعتباره ملكًا عامًا لكل الناس، أمر بالمحافظة عليه وحمايته من النجاسات.

فنهى نبينا الكريم ﷺ عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري كماء البِرَك والآبار؛ لتنجس الماء، وعدم رفعه للحدثين، وهذا النهي يشمل البائل وغيره، ففي رواية مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[(٢)].

وليس معنى الحديث بمفهوم المخالفة جواز البول في الماء الجاري كالأنهار والبحار، فكل منهما مادة استعمال للبشر وغيرهم، وما خُصصت هذه المواطن لمثل هذه النجاسات.

ونهى ﷺ عن الشرب من فَمِ القِرْبة أو الكُوز كما في رواية البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ»[(٣)].

قال الإمام المُظْهِري مبينًا علة النهي من الشرب من فم السقاء: (وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القِربة كيلا يدخل جوفه شيء مؤذٍ يكون في القِربة وهو لا يعلم به، وقد روي: أن أحدًا شرب من فم سقاء فدخلت حية جوفه.

(١) (ضعيف) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ١١ ص ٦٣٦، رقم الحديث: ٧٠٦٥) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م؛ وابن ماجه في "سننه"، (ج ١ ص ١٤٧، رقم الحديث: ٤٢٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ. قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: ضعيف. يُنْظَر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، (٣٨٧/١).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٦٢/١، رقم الحديث: ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٢/٧، رقم الحديث: ٥٦٢٧).

ويجوز أن تكون علة النهي لأجل أن لا ينصَبَّ عليه من فم السقاء، ولأجل أن لا ينصَبَّ الماء في حلقه، فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق مضر بالمعدة، وقد أمر النبي ﷺ بمصِّ الماء عند شربه، ولا يقدر الرجل على المصِّ من فم السقاء بخلاف فم القَدَح والكُوز)[١].

٢ـ الحفاظ على البيئة من النجاسات:

جاء الأمر الوجوبي العام بطهارة أفنية البيوت وهي الأماكن الواسعة التي تكون أمام البيوت –وهذا يقصد به في مجتمعنا الشوارع والممرات- فإنها وإن كان لبعض البيوت أفنية في المشتهر قديمًا، إلا أن غالب البيوت حديثًا ليس أمامها أفنية إلا الشوارع، ومن ثم فيصح إطلاق الأفنية حديثًا عليها، فقد روى الترمذي عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ»[٢].

قال الإمام المناوي: كَانَ المصطفى ﷺ وَأَصْحَابه ﷺ بمزيد حرص على نظافة الملبس والأفنية وَكَانَ يتَعَاهَد نَفسه وَلَا تُفَارِقهُ الْمرْآة والسواك والمقراض –المقص-[٣].

وهذا واضح في أمر النبي ﷺ بتطهير الأرض بعد تبول الأعرابي في المسجد، فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ،

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (٤/٥٣٠، رقم الحديث: ٣٢٧٩).

(٢) (ضعيف) رواه الترمذي في "سننه"، (٥/١١١، رقم الحديث: ٢٧٩٩)، وقال: حديث غريب، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (١/٢٥٤).

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١].

قال الإمام الكرماني: وفي الحديث تنزيه المسجد من الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة[٢].

فلما أمر النبي ﷺ بطهارة الأرض بالماء أفاد هذا أن الأرض تنجست بهذا البول، وأنه يؤثر سلبًا على ساكنيها من البشر وغيرهم.

كما هو واضح في أمره ﷺ باتقاء الملاعن الثلاث أيضًا وهي أن يبول الإنسان أو يتغوط في المكان الذي يَرِدُه الناس لوضوئهم والحيوانات لسقياها، أو مكان يستظل به الناس، أو الطرقات؛ لكونها تسبب أذى وضررًا للبشر وغيرهم، فقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[٣]، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»[٤]. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٥].

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١/٥٤، رقم الحديث: ٢٢٠).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٣/٧٠، رقم الحديث: ٢١٩).

(٣) الْمَوَارِدُ: الطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ. وَاحِدُهَا مَوْرِدَةٌ. ينظر: غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (١/١٠٧).

(٤) (ضعيف) رواه ابن ماجه في "سننه"، (ج ١ ص ١١٩، رقم الحديث: ٣٢٨)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ. قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي: ضعيف.

(٥) رواه مسلم في "صحيحه"، (١/٢٢٦، رقم الحديث: ٢٦٩).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، فإن من فَعَلَهُما شُتِمَ ولُعِنَ يعني عادة الناس لَعْنه، فلما صارا سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما[١].

ومن ثم يجب الحفاظ على المتنفسات العامة كالحدائق والأماكن والبحار والأنهار والطرقات التي يردها الناس، فهذه كلها مواطن ينبغي الحذر من التغوط أو التبول أو إلقاء القمامة فيها، وهذا من حقها. فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[٢].

فالحق المقرر –في هذا الحديث- للطرقات والأماكن العامة كف الأذى عنها، فلا يؤذيها في ذاتها بأن يقطع طريقًا أو شجرة أو غيرهما، ولا يؤذي منتفعها بإلقاء القمامة أو قضاء حاجته فيها، بل من صدقة الطريق على منتفعه أن يميط الأذى عنه، فلو وجد طريقًا منقطعًا وصله، ولو وجد قذرًا أو حجرًا أو مدرًا أو نجاسة أزالها، ولا يكن مِعْول هدم بل يكون معول بناء وتنمية، وهذا يدل على صدق إيمان فاعله.

فقد روى البخاري في "صحيحه" معلقًا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٣].

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. والحياء شعبة من الإيمان»[٤].

ومن المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة تنحية وتغطية الصرف الصحي، فمن ناحية هو نجاسة، ومن ناحية أخرى هو ضرر.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (١٦١/٣).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٥١/٨، رقم الحديث: ٦٢٢٩)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١٧٠٤/٤، رقم الحديث: ٢١٢١).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٣٣/٣، باب إماطة الأذى).

(٤) رواه مسلم في "صحيحه"، (٦٣/١، رقم الحديث: ٣٥).

وكان من التطبيق العملي لأستاذ الإنسانية ومعلم البشرية ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجته غاب بعيدًا عن أنظار المجتمع كله، حتى لا يسبب حرجًا لنفسه ولا ضررًا ولا أذى لغيره.

ففي سنن النسائي ومستدرك الحاكم عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[(١)].

قال الإمام المناوي: المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة –وهو المعنى المجازي، أو ذهب مذهبًا -على المصدر- وهو كناية عن الحاجة، (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح أي يغيب شخصه عن الناس، بل روى الإمام ابن جرير في "تهذيب الآثار": أنه كان يذهب إلى المغمس مكان على نحو ميلين من مكة[(٢)]. ويقدر الميل بـ ١٧٧١ متر، أي ما يعدل ٣.٥ كم.

٣ـ **الحفاظ على البيئة من الروائح الكريهة** كالدخان والثوم والبصل والعرق وغير ذلك: والأصل في هذا ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله –ﷺ- زعم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا. أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[(٣)].

وهذا الترك -الوارد في الحديث- من النبي ﷺ ليس تشريعًا يُعْمَل به، فإن تركه ﷺ لحق الملائكة، وشاهده ما في رواية أخرى: «كُلْ، فإنّي أُناجِي من لا تُناجِي».

والعلة في المنع: هي التأذي وليست قاصرة على الملائكة فحسب بل لحق البشر أيضًا.

---

(١) (صحيح) رواه النسائي في "سننه"، (١٨/١، رقم الحديث: ١٧) صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م؛ والحاكم في "مستدركه"، (٢٣٦/١، رقم الحديث: ٤٨٨). مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م. قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (١٣٤/٥، رقم الحديث: ٦٦٩٠).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٧٠/١، رقم الحديث: ٨٥٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٣٩٤/١، رقم الحديث: ٥٦٤).

قال الإمام ابن عبد البر: (وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذَّى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد؛ بأن يكون ذَرِبَ اللسان، سفيهًا عليهم في المسجد مستطيلاً، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تَريمُه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد)[١].

وقال الشيخ/ البُجَيْرَمِيّ: (ومن الريح الْكَرِيهِ ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خاليًا أو لا؛ لتأذي الملائكة به)[٢].

والمقصود من ريح الدخان المشهور والمعروف بالسجائر لعلة تأذي الملائكة منه، وإيذاء خلق الله، من صحيح وسقيم، وكذا الدخان والرائحة الخبيثة والعرق وكل ما فيه أذى فهو منهي عنه.

ونذكر بعضًا من الفروع الفقهية المؤكدة على المحافظة على البيئة من الدخان المؤذي الضّار:

فعند السادة الشافعية كالإمام المتولي والسادة الحنابلة أنه لو حُبِسَ شخص في بيت واجتمع عليه الدّخان، وأُغْلِقَت دونه كل شيء يدخل عليه الريح من أبواب ومنافذ، وضاق نفسه فمات، وجب القصاص، مما يدل على شدة إيذائه وضرره على صحة الفرد التي أدت إلى وفاته[٣].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ للإمام أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم جـ ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، (٣٨٩/٤).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٣٠/٢).

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٣١٢/١٠)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، (٢٥٤/٩)؛ أسنى المطالب في شرح

ترتب على ذلك أنّ من أحدث دخانًا سواء عن طريق فُرْنٍ يُخْبَزُ فيه أو أضرم نارًا تسببت فيه أو دَخّن سيجارة فأضر فردًا أو جماعة فإنه يلزمه الضمان ما دام وقع منه تعدٍ وتفريط.

ومن الفروع الفقهية شرب الدخان المعروف بالسجائر: وفيها يقول الشيخ/ عليش: (فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة إذ المنتن أخص من المكروه والثوم والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتنًا والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة، والوجدان شاهد صدق بذلك)[١].

فإذا كانت رائحة الدخان الخارجة من السجائر منتنة، فإن كل ما أضر ولو بريحه فإنه يجب تجنبه، حفاظًا على الصحة العامة.

ومن الفروع الفقهية التي دلت على المحافظة على البيئة من الدخان المؤذي الضار، ما قرره الحنفية والمالكية وابن الصلاح من الشافعية ورواية للإمام أحمد أن الجار لو صنع تنورًا لطهي خبزه وطعامه فتصاعدت أبخرته من الدخان والعوادم، فإنه يُمْنَع من ابتناء هذا الفرن؛ لأنه يضر بجاره، فَمُنِعَ منه، كَالدَّقِّ الذي يهزُّ الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدَّى إلى إحراقها. قالوا: هاهنا تعدت النار التي أضرمها، والماء الذي أرسله، فكان مرسلاً لذلك في ملك غيره، فأشبه ما لو أرسله إليها قصدًا[٢].

روض الطالب للإمام أبي يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/٤)؛ شرح منتهى الإرادات – المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للشيخ/ منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٥٥/٣).

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٢٠/١).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (٤٤٨/٥)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٨٥/٣)؛ فتاوى ابن الصلاح للإمام أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، (ص ٣٦٠)؛ المغني للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد

كما أنه يُمْنَع للنص النبوي الشريف، فقد روى البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»[(١)]. يفهم من سياق الحديث نفي كمال الإيمان عن من يؤذي جاره بأي وسيلة أو طريقة.

٤ـالحفاظ على البيئة بتطهير الآبار المتنجسة:

مياه الآبار من أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، فهذه المياه ترفع الحدث وتزيل الخبث، والواجب على المسلم المحافظة عليها من إلقاء النجاسات فيها فهي مورد الناس وغيرهم من الحيوانات والطيور.

فإذا تنجس ماء البئر بإلقاء نجاسة فيه كدم حيض أو أبوال وغيرهما، فإن طهارته تكون بإحدى طرق أربع في المذهبين الحنفي والشافعي:

أحدها: إما بنفسه، بأن يطول مكثه ويتقادم عهده فيعود إلى حال الطهارة.

والثاني: وإما بالمكاثرة بالماء فيكون طاهرًا سواء كان الوارد عليه قليلاً أو كثيرًا.

والثالث: وإما بإلقاء شيء فيه، ولا يخلو حال الشيء الملقى من أن يكون ترابًا أو غير تراب، فإن كان غير تراب، كالطيب وما جرى مجراه من ذي رائحته غالبة فالماء على نجاسة؛ لأننا لم نتيقن زوال التغير، وإنما غلب عليها ما هو أقوى رائحة منها فخفيت معه[(٢)].

والرابع: وإما بنزحه. وهو المذهب الحنفي[(٣)].

والمقصد الرئيس من طهارة الآبار أنها معاش فئة من البشر وبهائمهم، فإن نجاستها فيه إيذاء وضرر يحيق بهم، فلذا بحث الفقهاء عن وسيلة لتطهيرها.

القادر عطا- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ= ١٩٦٩ م)، (٣٨٨/٤).

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١/٨، رقم الحديث: ٦٠١٨).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، (٣٣٩/١).

(٣) النتف في الفتاوى للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٩/١).

٥ـ الحفاظ على البيئة بتطهير الأرض الملساء:

الأرض الملساء هي الأرض التي لا يعلوها شيء كالبلاط والزفت المعدني الذي يسمى بالإسفلت.

والأرض الملساء مقصودة في الشرع من حيث جواز التيمم بترابها لطهارته. قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشيخ/ محمد علي السايس: (وقد اختلف العلماء في المراد بالصعيد ما هو؟ فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس، وقال بعضهم: إنه الأرض المستوية، وقال بعضهم: بل الصعيد التراب، وقال آخرون: هو وجه الأرض، وقال بعضهم: هو الأرض ذات التراب والغبار)[(١)].

ومن ثم فإن وسائل التطهير للأرض الملساء -إذا أصابتها نجاسة- متعددة، منها الماء، ومنها الجفاف، ومنها الشمس، ومنها الهواء، ومنها المسح، ومنها الدلك، كل حسب ما تقتضيه الحاجة.

غاية فلسفة الإسلام في أمره بتطهير الأرض أنها تُعَبِّرُ عن مفهوم النظافة، والحفاظ على نقاوة البيئة، والمحافظة على صحة الإنسان والحيوان والنبات؛ لأن صحة الإنسان ضرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس، ويدخل ضمنًا الحيوان والنبات فهما مما ينتفع به الإنسان، كما أن عظمة الإسلام تعزز الاستدامة والحفاظ على التوازن البيئي، واستخدام موارده الطبيعية بحكمة واتزان لا بهدر وإسراف، واستهلاكها في ما خصصت له، وعدم خروجها عن كينونتها، ومن ثم يجب أن يكون الإنسان محافظًا على هذه النعمة وأن يستخدمها بحكمة وعدل لا إفراط ولا تفريط.

ومن أهم غايات فلسفة الإسلام في المحافظة على الأرض أن شرع للمسلم مواطن للتعبد فيها؛ لكونها صالحة طاهرة لأداء العبادة، وبيَّن له المواطن التي لا تصلح العبادة فيها.

مواطن نهى الشرع الحنيف عن التعبد فيها:

إن الشرع الحنيف نهى عن التعبد في عدة مواطن من الأرض؛ لعدم صلاحيتها. منها:

---

(١) تفسير آيات الأحكام للأستاذ الدكتور/ محمد علي السايس (ت ١٣٩٦هـ)، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م، (ص ٢٩٧).

المقبرة والحمَّام، فقد روى أبو داود في "سننه" عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[١].

والمعروف عن المقبرة أنها مكان تحللت فيه أجزاء الإنسان، وأن الحمام مكان نجس.

ولذا قيل في علة المقبرة: أن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس[٢].

ومنها معاطن الإبل ومباركها[٣]، فقد روى ابن حبان عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ[٤].

وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فقال الإمام الشوكاني: قيل: أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: إنها خلقت من الشياطين[٥].

٦ـ الحفاظ على البيئة بزيادة أشجارها وعدم قطعها:

ندب الشارع الحكيم إلى زراعة الأشجار المثمرة النافعة، وهذا أسلوب تعمير الأرض الذي ابتغاه رب العباد لعبيده.

---

(١) (صحيح) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٤٧٩/١، رقم الحديث: ٧٤٥)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. قال الشيخ/ الأرناؤوط: صحيح.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، (٣٨٠/١).

(٣) قال الإمام ابن حزم: (وكل عَطَنٍ فهو مَبْرَكٌ. وليس كل مبرك عطنًا؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كل حال). ينظر: المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٤٤/٢).

(٤) (صحيح) رواه ابن حبان في "صحيحه"، (٤٠٩/٣، رقم الحديث: ١١٢٧)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. قال الشيخ/ الأرناؤوط: صحيح.

(٥) نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١٦٠/٢).

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾ [النحل: ١٠ – ١١].

فالماء مصدر إنبات الأشجار التي منها ما ينتفع به الإنسان ومنها ما ينتفع به الحيوان، وهذه نعمة يجب علينا شكرها لا الاعتداء عليها بإتلافها أو إحراقها أو جَذّها.

وقد أخرج أحمد في "مسنده" وأبو عوانة في "مستخرجه" عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ سَبُعٌ، أَوْ دَابَّةٌ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(١).

وأخرج أيضًا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ»(٢).

وأخرج أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ»(٣).

هذه النصوص تحض على زراعة الأرض بالأشجار والثمار وأن يتحلى الزارع بالصبر عليها حتى تكبر وتنضج، ولو كانت آخر نبتة يغرسها قبل موته، بل ولو كانت آخر نبتة في الحياة الدنيا، فإن نبتته هذه لو أكل أو انتفع بها إنسان أو حيوان كانت في ميزانه عند الله ﷻ صدقة يؤجر عليها، ويجري له الأجر ما دامت، فإنها من الصدقات الجارية، فقد يموت الإنسان وتبقى بعده هذه الشجرة عشرات السنين يؤكل من ثمارها وينتفع بظلها، ويجري له أجرها.

(١) (صحيح) رواه أحمد في "مسنده"، (٣٧٦/٢٣، رقم الحديث: ١٥٢٠١)؛ وأبو عوانة في "مستخرجه على مسلم"، (٢٨٧/١٢، رقم الحديث: ٥٦٣٣)، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. قال الشيخ/ الأرناؤوط مخرجًا الحديث على مسند أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان -وهو طلحة بن نافع- فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به.

(٢) (ضعيف) رواه أحمد في "مسنده"، (١٢٨/٢٧، رقم الحديث: ١٦٥٨٦). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) (صحيح) رواه أحمد في "مسنده"، (٢٩٦/٢٠، رقم الحديث: ١٢٩٨١). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويوجد العديد من الطرق والأفكار التي يمكننا من خلالها الحفاظ على البيئة من خلال زيادة زراعة الأشجار. وهذه بعضها: المشاركة في حملات زراعة الأشجار المحلية أو في أنشطة التشجير التي تقوم بها المحليات، والانضمام إلى منظمات بيئية تقوم بمشاريع زراعة الأشجار، والتشجيع على الزراعة في المنازل كالفناء الخلفي أو الحدائق الشخصية.

مع التنويه على نشر الوعي حول أهمية الأشجار في تحسين جودة الهواء والتوازن البيئي في كل المجتمعات ولكل الفئات.

وقد أكدت الدراسات الحديثة على فوائد جمة في زراعة الأشجار وأثرها على التغير المناخي، منها شجرة الأركان التي تعرف باسم (شجرة الحياة) (أركانيا سبينوزا/ Argania spinosa)، وهي نوع متوطن في المملكة المغربية، تنمو في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.

يمكن أن تكون زراعة شجرة الأركَان وسيلة فعَّالة للتخفيف من آثار تغيّر المناخ ولا سيما التصحّر[1]، نظرًا لقدرتها على تثبيت الطبقة السطحية للأرض والتي تعرف بالتربة ومنع إزالة هذه الطبقة وظهور التربة الصخرية والتي تعرف بالتعرية، وتتكيف شجرة الأركَان بشكل جيد مع المناطق القاحلة وشبه القاحلة مما يجعلها موردًا قيمًا لممارسات الاستخدام المستدام للأراضي في هذه المناطق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجذور العميقة لشجرة الأركَان تمكنها من الوصول إلى المياه الجوفية وهو أمر بالغ الأهمية في المناطق التي تكون فيها المياه السطحية شحيحة، كما أن تحمل الشجرة للجفاف وغيره من الظروف البيئية القاسية يقلل أيضًا من الحاجة إلى الري والممارسات الأخرى الكثيفة الاستخدام للموارد.

(١) **التصحر**: يقصد بالتصحر تحول مساحات من سطح الأرض الخضراء "غابات-حشاش-مزارع" إلى صحارٍ لا تنتج ما يفيد الإنسان. ويقدر العلماء حاليًا أن ما يقرب من مساحة ربع يابس الأرض يواجه مشكلة التحول إلى صحراء، وتعد المناطق الجافة وشبه الجافة التي تتسم بأمطارها القليلة وبمعدلات تبخر ونتح عالية من أكثر المناطق التي يهددها خطر التصحر، ويعاني من مشكلة التصحر في الوقت الحاضر ٦٣ دولة من بينها ٢٤ دولة أفريقية وآسيوية، ويرى معظم الباحثين أن الإنسان هو الذي يتسبب في ظاهرة التصحر، حينما يدمر الغطاء النباتي أو يعتمد على الرعي الجائر. ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، (ص ٤١٨).

علاوة على ذلك، تلعب شجرة الأركَان دورًا حيويًا في عزل الكربون مما يساعد على تقليل كمية ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، كما أن المظلة الكبيرة للشجرة وأوراقها الكثيفة توفر الظل، وتعزز الاحتفاظ بالرطوبة مما يخلق مناخًا يدعم نمو الأنواع النباتية الأخرى[١].

وتتضح فائدة زراعة الأشجار كحل لمشكلة تغير المناخ في عدة نقاط:

أولها: امتصاص ثاني أكسيد الكربون، والذي يعد من غازات الدفيئة التي تساهم في زيادة الاحتباس الحراري، إذ تستخدم الأشجار وجميع النباتات طاقة ضوء الشمس للقيام بعملية التمثيل الضوئي، وهي عملية تستخدم ثاني أكسيد الكربون والماء لتوليد الطاقة لخلايا النباتات بالإضافة إلى إنتاج الاكسجين، وهكذا تساهم النباتات بالتقليل من ثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي.

ثانيها: امتصاص التربة لثاني أكسيد الكربون وتخزينه هناك، وعلى الرغم من أن الكمية التي تمتصها التربة منخفضة بالمقارنة مع المحيطات التي تمتص حوالي ٩٠ % من انبعاثات الكربون، إلا أن الأشجار مهمة للغاية للمساعدة في وقف تغير المناخ؛ لهذا السبب كلما زاد عدد الأشجار، كان ذلك أفضل.

ثالثها: وهي فائدة تتعلق بالمدن: الحد من التلوث، وخفض درجات الحرارة، وتلطيف الطقس، كما أن وجود الأشجار على أطراف المدن يحميها من الأتربة والغبار.

أما عن عدد الأشجار التي يحتاجها العالم لوقف تغير المناخ: في دراسة عالمية نشرت في مجلة "ساينس" (Science) قام العديد من العلماء بتحليل حالة الغطاء الشجري العالمي باستخدام ٨٠٠٠٠ صورة أقمار صناعية عالية الدقة من Google Earth لقياس غطاء الأشجار، ثم مزجوا هذه النتائج مع حالة التربة والتضاريس ومتغيرات المناخ الأخرى باستخدام الذكاء الاصطناعي، وكانت النتيجة خريطة عالمية للأماكن التي يمكن أن تزرع فيها المزيد من الأشجار للمساعدة في وقف تغير المناخ.

ووجدت نتائج الدراسة أن ما يقرب من ثلثي الأراضي -٨.٧ مليار هكتار- يمكن أن تزرع بالأشجار، من بين كل هذه المساحة، يوجد بالفعل ٥.٥ مليار هكتار بها أشجار و ١.٥ مليار هكتار أخرى تمثل الأراضي الزراعية المستخدمة لزراعة الغذاء.

---

(١) زراعة شجرة الأركَان يمكن أن تساعد في مكافحة تغيّر المناخ ودعم التنمية المستدامة، المصدر: منظمة الأمم المتحدة، وقت وتاريخ الزيارة: ٦:٠٦م، ٢٠٢٣/١١/١٣م.

هذا يعني أن هناك ١.٧ مليار هكتار إضافية من الأراضي العشبية أو التربة المتدهورة أو المناطق المزروعة بشكل خفيف يمكن زراعتها بالمزيد من الأشجار.

تمثل هذه المنطقة الضخمة الإمكانات الكبيرة التي يمكن أن توفرها زراعة الأشجار في المساعدة على وقف تغير المناخ، فالعالم بحاجة إلى زراعة مساحة مقدارها ١ مليار هكتار للحد من الاحترار العالمي إلى ١.٥ درجة مئوية بحلول عام ٢٠٥٠.

وعلى الرغم من الإمكانات الحالية، فإن الأمر سيستغرق ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ عام لجميع هذه الأشجار المزروعة لتكون قادرة على إزالة ٢٠٠ مليار طن من الكربون، هذا هو السبب في أنه من الأهمية تقليل انبعاثات غازات الدفيئة أثناء تنفيذ مشروع التشجير.

فإذا عملنا الآن، سيؤدي ذلك إلى خفض ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بنسبة تصل إلى ٢٥%، وهي مستويات شوهدت آخر مرة منذ ما يقرب من قرن من الزمان. والجيد أن زراعة الأشجار غير مكلفة بالمقارنة مع حلول وتقنيات أخرى، وهي متوفرة ويمكن لجميع الناس المشاركة فيها بسهولة شديدة مع كثرة التوعية بذلك.

كما أن زراعة الأشجار سيساعد في إثراء الحياة البرية والتنوع البيولوجي مع الحد من تلوث المياه وتدهور التربة وانتشار الأوبئة.

وقد كشفت دراسة من جامعة "كاليفورنيا"، أن الأراضي العشبية والمراعي هي أحواض كربون أفضل من أشجار الغابات في كاليفورنيا؛ لأن الأراضي العشبية أقل تأثرًا بالجفاف وحرائق الغابات لأنها تحبس معظم الكربون تحت الأرض، بينما تخزنه أشجار الغابات في الغالب في الكتلة الحيوية الخشبية والأوراق.

نتيجة لذلك، عندما تحترق الأشجار تطلق الكربون مرة أخرى إلى الغلاف الجوي، بينما يميل الكربون الذي تثبته الأراضي العشبية إلى البقاء في الجذور والتربة، وهذا يشير إلى أن الأراضي العشبية أقل عرضة لظواهر الطقس والجفاف والحرائق، وبالتالي فهي أكثر قدرة على التكيف مع تغير المناخ من الأشجار.

وهذا يعني أن الحفاظ على الأراضي العشبية وتعزيز ممارسات المراعي التي تساهم في امتصاص الكربون أمر مهم للغاية لتحقيق أهداف الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

علاوة على ذلك، فإن دراسات أخرى أكدت أن الغابات تؤدي إلى ارتفاع نسبة أشعة الشمس التي تنعكس مباشرة إلى الفضاء دون أن تصل إلى الأرض وتسخنها، مقارنة بالأراضي

الزراعية؛ لذلك من الأهمية دراسة الموقع أو نوع الأرض لتحديد ما إذا كانت زراعة الأشجار هي أفضل استخدام للتربة.

ختامًا، سواء تم اختيار الأراضي لزراعة الأشجار أو لإثراء الأراضي الزراعية والتربة، يبقى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة واستعادة الأغطية الحرجية الأصلية من الاستراتيجيات الحاسمة للتخفيف من آثار تغير المناخ، بالإضافة إلى فوائد زراعة الأشجار في المدن وعلى أطرافها، وهو أمر يمكن لأي شخص المساهمة فيه في سبيل أرضنا ومناخنا[١].

(١) زراعة الأشجار ودورها في وقف تغير المناخ والتخفيف من عواقبه للمحررة/ رنا السيلاوي، المصدر: طقس العرب، www.arabiaweather.com، وقت وتاريخ الزيارة: ٧:٢١م، ٢٠٢٣/١١/١٣م.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية الخاصة بشدة الحرارة والبرودة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الأحكام الفقهية الخاصة بالحرارة الشديدة

وفيه اثنا عشر فرعًا

الفرع الأول

جواز استعمال الماء المشمس

تتعرض المياه في أوقات الحرارة الشديدة إلى ارتفاع درجة حرارتها بعوامل مختلفة كالشمس والتسخين في الأواني المتخذة من النحاس وأشباهه، حيث إن هذه الأواني (تنفصل منها أجزاء سمية تؤثر في البدن)[١].

فالماء المسخن بالشمس الموضوع في أوانٍ بلاستيكية غير المسخن بالشمس الموضوع في أوانٍ نحاسية أو أشباهها، وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز التطهر بالماء المشمس الموضوع في أوان نحاسية وأشباهها، على قولين:

وسبب خلافهم: نظرة الفقهاء إلى أثر استعمال الماء المشمس على البدن صحيًا، فمن رأى أن الماء المشمس يورث البرص وغيره من الأمراض الجلدية قال: يكره استعماله طبًا، ومن رأى أنه لم يثبت هذا في الطب قال بعدم الكراهة.

ووقع خلافهم في كراهة استعماله على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة الطهارة بالماء المشمس. ذهب إليه الحنفية[٢]، وهو قول القاضي

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٦٩/١).

(٢) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٣٦٦/١)؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي المتوفى ١٠٢١هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ (ج ١ ص ١٩).

عياض من المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢].

أدلتهم:

روى الدار قطني، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[٣].

فقد ثبت من الخبر كراهية استعمال الماء المشمس، وهي مختصة بما أثَّرت فيه الشمس من مياه الأواني[٤].

المذهب الثاني: جواز استعمال الماء المشمس. قال به بعض المالكية[٥]، وذهب إليه

أدلتهم:

أنَّ الماء المشمس سُخِّنَ بطاهر، أشبه ما في البِرَك والأنهار، وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه[٧].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي المتوفى ٨٩٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (١٠٩/١).

(٢) قال الإمام الشافعي في "الأم": ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. ينظر: الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، (١٦/١)؛ شَرَحَ الإمام الماوردي في "الحاوي" هذا النص فقال: (وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بِالْحَمَا، وتارة بزوال بِرْدِهِ، والكراهة في الحالين على سواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره فسواء ما قصد به الشمس، وما طلعت عليه الشمس من غير قصد). ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٤٢/١).

(٣) رواه الدار قطني في "سننه"، (٥١/١، رقم الحديث: ٨٧). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، (٤٢/١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٧٨/١)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، (٧٨/١).

(٦) المغني لابن قدامة، (١٤/١)؛ (المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، (٢٥/١، ٢٦).

(٧) المغني لابن قدامة، (١٥/١).

وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر[١].

الرأي المختار: تميل النفس إلى جواز استعمال الماء المشمس الذي لا يؤثر ضررًا على صحة الأبدان، فقد ثبت ضعف الحديث المستدل به[٢].

بعد هذا العرض الفقهي فإن وقت تغير المناخ إلى درجة حرارة مرتفعة يجوز استعمال الماء الذي تعرضت له الشمس، مع الأخذ في الاعتبار أفضلية تخزين المياه في أوانٍ بلاستيكية، فإنه ثبت عدم ضررها على مستخدمها، بل إن الشمس صارت وسيلة لتطهير المياه من الجراثيم والميكروبات.

حيث إنه حديثًا ظهر ما يسمى بالتطهير الشمسي -الأشعة فوق البنفسجية- المستخدمة لقتل الكائنات الدقيقة في المياه، وعندما تتعرض حاوية مياه مغلقة وصافية لأشعة الشمس، فإن الأشعة فوق البنفسجية تُدَمِّرُ مسببات الأمراض مثل: البكتيريا، والفيروسات، والطفيليات.

تصوير التطهير الشمسي: بأن يملأ المستخدم زجاجة أو عبوة من البلاستيك الشفاف- وهذا يؤيد قول من قال: يكره استعمال الماء المشمس إذا كان في أواني النحاس والفضة والذهب- بمياه منخفضة التعكر ويَرُجَّ الزجاجة ليملأ الماء بالأكسجين، ثم توضع الزجاجة فوق سقف أو رَفٍّ مُعَرَّض لأشعة الشمس لِسِتِّ ساعات إذا كان النهار مشمسًا، أو يومين إذا كان غائمًا.

والنتيجة المتوصل إليها: يُشِلُّ هذا النظام حركة البكتيريا، والفيروسات، والكائنات أحادية الخلايا.

ومن أبرز مستخدميه: إندونيسيا في منطقة "لومبوك" الشرقية بإندونيسيا.

وخلال فترة أربعة عشر شهرًا، جرى استخدام نظام التطهير الشمسي في "لومبوك" الشرقية عن طريق مراكز الصحة المحلية ومتطوعين مدربين يعملون في القرى المحلية؛

(١) المغني لابن قدامة، (١٤/١).

(٢) قال الإمام ابن الملقن: حديث واهٍ جدًا. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٤٢١/١).

ونتيجة لذلك، فقد عَمِلَتْ أنظمة التطهير الشمسي على انخفاض التلوث البكتيري في مياه الشرب بـ ٩٧ %. بينما انخفضت حالات الأمراض كالإسهال وغيره بين مستخدمي تلك المياه بأكثر من ٧٠ %[١].

أما بالنسبة للآبار والبحار والأنهار المسخنة بالشمس، فإنه لا يلحقها كراهة في استعمالها.

قال الإمام الماوردي: (وأما مياه البحار والأنهار والآبار لا يكره لأمرين:

أحدهما: أن الشمس لا تؤثر فيها كتأثيرها في الأواني.

والثاني: التحرز منها غير ممكن ومن الأواني ممكن)[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) التطهير الشمسي للمنازل، المصدر: المياه الصالحة للشرب ضرورية، الناشر: https://www.koshland-science-museum.org.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (٤٢/١).

الفرع الثاني

امتناع الختان في وقت الحر الشديد

لا يجوز -كراهة- الختان في أوقات الحرارة الشديدة وكذا أوقات البرودة الشديدة، فالواجب أن يختتن الصبي في الأسبوع الأول من عمره، فإن لم يكن ففي أول بلوغه، ولو امتنع فإن الإمام يجبره على الاختتان قهرًا، إلا أنه لا يختنه في الحر الشديد أو البرد الشديد، فإن استوفى في الحر الشديد أو البرد الشديد فأهلكه **فللشافعية** في ضمانه وجهان:

الأول: لا ضمان عليه؛ لأنه واجب. والثاني: يضمن؛ لأنه تعدي[(١)].

وعند الحنابلة: إذا كان الختان في زمن معتدل، ليس بمفرط الحر والبرد، فلا ضمان عليه[(٢)]. وبالمفهوم إذا ختنه في وقت مسرف الحر والبرد فإنه يضمن.

والمقصد من الضمان وقوعه في وقت غير معتاد قد يؤثر سلبًا على الطفل فيهلكه، وإن كان يفعل فعلاً أمر به الشرع؛ لأن الشرع يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

ولكن ما الواجب الضمان كله للتعدي أم نصفه للإذن؟ والجواب أنه على الخاتن نصف الضمان. قال الإمام الزركشي: (إذا أوجبنا الضمان بالختان في الحر والبرد فالواجب جميع الضمان للتعدي أم نصفه؛ لأن الختان واجب، والهلاك حصل بين مستحق وغيره وجهان أصحهما الثاني)[(٣)].

❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (١٣٤/١٣)؛ الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، (٤٥١/٦).

(٢) المغني لابن قدامة، (١٨٠/٩).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٣٥١/١).

الفرع الثالث

جواز تأخير صلاة الظهر

الأصل أن أوقات الصلاة محددة مقدرة بالزمان، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال ﷻ: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ١٨ ﴾ [الروم: ١٧ – ١٨].

قال الإمام القرافي: (الْأَصْلُ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ إظْهَارِ الطَّوَاعِيَةِ وَالْأَمْنِ مِنْ تَفْوِيتِ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ إلَّا أَنْ يَقُومَ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ كَالْحَرِّ)[(١)].

كما أنه من القواعد المقررة فقهًا أن (كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور: الظهر في شدة الحر، حيث يسن الإبراد)[(٢)].

وأوقات الصلاة المحددة وجوبًا، وقتها موسع تؤدي في أوله وفي وسطه وفي آخره، مع أفضلية وقوعها في أوله ففيه رضوان الله، ويقع كل فرض من الفرائض الخمس بين حكمين تكليفيين (الاستحباب والوجوب) في أدائه في وقته.

فصلاة الظهر-التي حديثنا عنها- لها وقتان:

الوقت الأول: وقت استحباب: ويكون من أول الوقت إلى وقت الوجوب وهو ما قبل دخول وقت العصر بقدر لا يستطيع فيه أداء مثله.

---

(١) الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، (٣٠/٢).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، (ص ٣٩٨).

والإبراد من المسائل التي تدخل ضمن وقت الاستحباب، ولكن اختلف الفقهاء فيه، وفي تعجيل الظهر أو تأخيره أولى إلى الإبراد، والتأخير هنا ليس مفرطًا:

فعند الحنفية والحنابلة يستحب الإبراد في صلاة الظهر في الصيف، ويندب التعجيل في الشتاء[١]. وهو المختار.

أدلتهم:

ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –ﷺ- أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢].

وفي رواية أخرى للبخاري، ومسلم عن أبي ذر ﷺ قال: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ. أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ. وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[٣].

قال محمد بن كعب في معني الإبراد: انكسار وهَج الشمس بعد الزوال. وسُمِّي ذَلِكَ إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة بَرْدٌ[٤]. وفيه: ما جاء عن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»[٥]. أي: لا تعب فيه ولا مشقة، وكل محبوب عندهم بارد.

وقيل: معناه الغنيمة الثابتة المستقرة، من قولهم: بَرَدَ لي على فلان حق، أي: ثبت[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، (٢٦١/١)؛ المغني لابن قدامة، (٢٨٢/١).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٣/١، رقم الحديث: ٥٣٣).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٣/١، رقم الحديث: ٥٣٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٤٣١/١، رقم الحديث: ٦١٦).

(٤) غريب الحديث للخطابي، (١٨٦/١).

(٥) (ضعيف) رواه أحمد في "مسنده" عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ، (٢٩٠/٣١، رقم الحديث: ١٨٩٥٩). ضعفه الإمام السخاوي. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، صححه وعلق حواشيه: الشيخ/ عبد الله محمد الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، عام النشر: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، (٢٥٠/١، رقم الحديث: ٥٨٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١١٤/١).

فالأفضل في تأخير وقت صلاة الظهر إلى وقت الإبراد ألا يختلط بدخول وقت صلاة العصر، بأن يكون بين أداء صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العصر فاصل ولو ربع الساعة.

فقد فسَّر الحنابلة قوله ﷺ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»: إنما يكن مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل[١].

وهذا أمرٌ يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار؛ لأنَّ العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشِّتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصَّيف في كل مكان[٢].

وعلَّل الحنفية التعجيل في الصيف بأنه لا يخلو عن أحد أمرين، فقالوا: إما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة، وإما الإضرار بهم لتأذيهم بالحر.

وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى المسارعة إلى الخير[٣].

ويسري حكم صلاة الظهر على صلاة الجمعة؛ لاتفاقهما في الوقت.

قال الإمام ابن الملقن: أن وقتها (صلاة الجمعة) وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال، ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكين الوقت، والإبراد بها وجه قوي[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٢٨٢/١).

(٢) معالم السنن للإمام أبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (١٢٨/١).

(٣) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، (١٤٦/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، وللأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، (١٢٥/١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أ.د. أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٤٨٧/٧).

وعند المالكية: فرّقوا بين المنفرد والجماعة، فالمنفرد يُصَلِّيها في أول الوقت، أما الجماعة فيستحب لهم تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات إلى أن يفئ الفيء ذراعًا[١]. ويقدَّر الذراع عندهم بـ٥٣ سم[٢].

وعند الشافعية: أن أول وقت صلاة الظهر أفضل على كل وجه إلا أن يكون إمام مسجد يَنْتَابُهُ الناس من بُعْدٍ، فإنه يُبْرِدُ بها في الصيف[٣].

استدل القائلون بأول الوقت: بما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٤].

وقد حدَّد الإمام النووي مقدار الفيء الذي به يكون قد حصل الإبراد، فقال: (الإبراد يُؤَخِّرُ بحيث يحصل للحيطان فَيْءٌ يمشون فيه ويتناقص الحر)[٥].

بناء على ما سبق، عملاً بالأمر النبوي في أوقات تغير المناخ أو أوقات ارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف بما لا يتناسب أداء الصلاة على أول وقتها لشدة الحر يستحب تأخير صلاة الظهر إلى حصول الإبراد، وأظنها مسألة تقديرية اجتهادية، وإذا دخل الوقت فعلى المؤذن رفع الأذان وإعلام الناس بدخول وقت صلاة الظهر، خاصة وأنه وجد السبب فيوجد الإعلام بدخولها وصلاتها لمن استطاع أداءها وتجديدًا من لا يصليها في جماعة، كأصحاب الأعذار.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (١٠١/١)؛ المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (١٣/١).

(٢) المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعه، (ص ٥٠).

(٣) الأم للإمام الشافعي، (٩١/١)؛ شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (٢٠٦/٢).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٥٦/٩، رقم الحديث: ٧٥٣٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٨٩/١، رقم الحديث: ٨٥).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (١١٧/٥).

إذًا يمكن تطبيق حكم الإبراد بشرطين:

١- من يصلي جماعة في مسجد الجماعة.

٢- ارتفاع درجة الحرارة ارتفاعًا مؤثرًا.

والمقصد التشريعي من هذا مراعاة التخفيف والتيسير وقت الشدة.

الوقت الثاني: وقت وجوب: وهو الوقت الذي لا يسع أداءها ومثلها من جنسها، فلو فاته هذا الوقت دخل وقت العصر، ووقعت منه قضاء وليست أداء.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفرع الرابع

كراهة الصلاة فوق سطح المسجد

تُكْرَهُ الصلاة فوق المسجد وقت الحر الشديد[١]؛ لتعرض المصلي لحرارة الشمس، وعدم خشوعه فيها، ووقوع الاضطراب النفسي بسبب ارتفاع درجات الحرارة.

قال الإمام السنامي[٢] مُبَيِّنًا الحكم والتعليل: (إذا اشتد الحر يكره أن يصلى بالجماعة فوق السطح إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة، وأما شدة الحر فلأنها توجب الضرورة وإنما يحصل به زيادة المشقة وبها يزداد الأجر كله)[٣].

وسطح المسجد ورحابه تبع للمسجد[٤].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني -فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ- للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٤٦٧/١)؛ خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ)، أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، العام الجامعي: ١٤٤١ هـ- ٢٠٢٠م، (ص ٥٨٤).

(٢) الإمام السنامي: هو عمر بن محمد بن عوض السنامي، صاحب كتاب "نصاب الاحتساب" في الفتاوي وما يتصل بالحسبة. توفي: ٦٩٦ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، (٦٣/٥).

(٣) نصاب الاحتساب للإمام عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: د. مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ص ١٦٩).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني، (١٤٥/١)؛ الحاوي الكبير للماوردي، (٣٤٤/٢).

وأما الاعتكاف على سطح المسجد فقياسًا على الصلاة فإنه يكره لعلة جامعة بينهما وهي قصد التعبد لله ﷻ يخشوع. قال الشيخ/ السبكي: سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقًا[١]. ومن ثم فإنه يكره الاعتكاف أعلى المسجد في أوقات الحرارة الشديدة.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الفرع الخامس
جواز اتقاء الحر بثوب المصلي

فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ»[٢].

وفي رواية أبي يعلي، قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على جواز فرش ثياب المصلي للسجود عليها اتقاء شدة الحر وشدة البرد أيضًا، كما يدل على جواز استعمال سجادة الصلاة في مثل هذه الأزمنة.

قال القاضي عبد الوهاب مبينًا وضع طرف الثوب اتقاء الحر والبرد: (ويجوز أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض... ولأن شدة الحر والبرد متى كلَّف المصلي مباشرته بيده يمنع الخشوع وأداء الصلاة على ما يجب لها)[٤].

وقد اختلف السادة الفقهاء في وضع شيء على الأرض وعدم إظهار التواضع لله ﷻ:

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للشيخ/ محمود محمد خطاب السّبكي (ت ١٣٥٢هـ)، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، (٥٤٠/٨).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٥/١، رقم الحديث: ٥٤٢).

(٣) رواه أبو يعلى في "مسنده"، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٨٩/٦، رقم الحديث: ٤١٥٢).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (٢٣١/١).

ففي المذهب الحنفي: يكره وضع الثوب الذي جفف فيه أعضاء الوضوء للسجود عليها اتقاء الحرّ، أما الثوب الطاهر أو الحشيش أو النجيل الذي يوضع في ملاعب الكرة أو غير ذلك ما دام طاهرًا، فإنه يجوز الصلاة عليه.

قال الإمام الشرنبلالي[(١)]: (ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة "والأفضل الصلاة على الأرض" بلا حائل "أو على ما تنبته" كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع)[(٢)].

قال الإمام الطحطاوي معلقًا على الإمام الشرنبلالي: قوله: "ولا بوضع خرقة يسجد عليها" وعن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال: الله أكبر جاء التكبير من وراء -يعني من الصف الأخير- أي على العكس -يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا-، ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة. كذا في "التجنيس"، والظاهر: أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظرًا إلى الرواية بنجاسته وإن كانت غير معتمدة قوله: "اتقاء الحر الخ" ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك[(٣)].

---

(١) الإمام الشرنبلالي: الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عَمَّار بن علي الوَفَائي الشّرنْبُلَالي المصري، فقيه حنفي، له مؤلفات منها "حاشية الدّرر والغرر"، ورسالة سمَّاها "سعادة أهل الإسلام في المصافحة"، "نور الإيضاح" في الفقه، و "مراقي الفلاح" شرح نور الإيضاح، توفي ١٠٦٩هـ. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول للإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م، (٣٣/٢)؛ الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٢٠٨/٢).

(٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (ص ١٣٧).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص ٣٧١).

وقيَّد **المالكية** كراهة السجود على الثوب بما يكون فيه ترف وإظهار كِبْرٍ كالكتان والصوف والقطن. وهذا لا ينصرف إلى فرش الثياب ومما ليس فيه ذلك وغيرها اتقاء الحر والبرد، فإن المقصد من وضعها رفع الأذى أو ضرر خشونة الأرض.

قال الإمام خليل: (وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أحسن)[١].

وقال الإمام بهرام الدميري[٢]: (قوله: (وَكُرِه سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ) هكذا عن مالك في "المدونة"، ولا يريد خصوصية ثوب بعينه، بل كلّ ما كان فيه رفاهية كالطنافس[٣] والبسط وثياب القطن والكتان ونحو ذلك، وهذا هو المشهور، وعن ابن مسلمة: جواز السجود على ثياب القطن والكتان.

قوله: (لا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ) أي: لأن السجود على الحصير لا تحصل معه رفاهية وإن كان تركه أحسن؛ ليباشر بجبهته الأرض)[٤].

وعند الشافعية والحنابلة: يجوز وضع شيء على الأرض اتقاء الحر والبرد[٥]. عملاً بالحديثين السابقين.

---

(١) مختصر العلامة خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص ٣٣).

(٢) الإمام بهرام الدميري: قاضي القضاة بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو البقاء، الدميريّ، المالكيّ. أخذ الفقه عن الشيخ خليل وغيره وبرع فيه حتى صار من أئمّة المالكيّة بديار مصر، وأفتى، ودرّس بالشيخونيّة والحجازيّة. صنّف كتابا في الفقه سمّاه «الشامل». مات في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة عن سبعين سنة. ينظر: المقفى الكبير للإمام تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٢٩٨/٢).

(٣) الطنافس: ضرب من السجاد. ينظر: معجم متن اللغة للشيخ/ أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: (١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ)، جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، (٦٣٧/٣). ولعله المسمى عندنا بالقطيفة.

(٤) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٣١٢/١).

(٥) نهاية المحتاج للرملي، (٥١٠/١)؛ المغني لابن قدامة، (٣٧٢/١).

بناء على ما سبق، يجوز وضع شيء من ثوب المصلي نفسه كعمامته أو طرف كمه أو غيرهما أو شيء خارج عنه كسجادة صلاة ولو كانت قطن أو كتان أو صوف في أوقات الحر الشديد والبرد الشديد؛ لتحقق غرض عدم إلحاق الأذى والضرر للمصلى، حتى لا يحدث شيء ينافي الخشوع، بل إنه يجوز للشخص وضع سجادة صلاة أيضًا على فرش المسجد إذا كان به علة في بشرة جبهته لا تمكنه من السجود على فرش المسجد إذا كانت فيه خشونة، فإن المقصود يتحقق بوضع الجبهة على الأرض ذلاً وخضوعًا وخشوعًا لربه الكبير المتعال ﷻ، كما يتحقق بأنه لا يقصد كبرًا ولا تفاخرًا بسجوده على مثل هذه الأغطية. والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفرع السادس
جواز الفطر في السفر

روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن أبي الدرداء ﷺ قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»(١).

وروى مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ(٢) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٣٤/٣، رقم الحديث: ١٩٤٥)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٧٩٠/٢، رقم الحديث: ١١٢٢).

(٢) **حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ:** الصحابي الجليل حمزة بن عمرو بن عُوَيْمِرِ بن الحارث الأسلمي، يكنى أبا صالح، وقيل: أبو محمد، روت عنه عائشة، وابنه محمد وغيرهما، توفي سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة. **ينظر:** معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٦٨٠/٢)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (٣٧٥/١).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٧٩٠/٢، رقم الحديث: ١١٢١).

وروى أبو داود في "سننه" عن جابر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ، وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[١].

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل: الفطر أم الصوم في السفر، وبالخصوص من يجد من نفسه القدرة على الصوم ولا يجد مشقة:

فعند الحنفية: أن الفطر للمسافر أفضل والصوم أَحَبُّ إن لم يَضُرَّهُ[٢]. عملاً: بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسنًا»[٣].

وعند المالكية: الصوم أفضل من الفطر في السفر[٤]، ويجوز -عندهم- الفطر في السفر بثلاثة شروط، الأول: أن يَشْرَعَ فيه –أي في سفره على الحقيقة-، الثاني: أن يكون شروعه قبل الفجر، الثالث: أن لا يكون نوى الصيام فيه -أي في السفر- فلا يجوز له الفطر ولا أن يُبَيِّتَهُ[٥].

وعند الشافعية: أن المسافر بالخيار بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل من الفطر، إذا لم يظهر ضررٌ ظاهرٌ، والقول فيه أنه إن كان يخاف إفضاءه إلى مرض، فهو الذي نعنيه، وعنده يُستحث على الفطر، وإن كان ضررٌ لا يغلب إفضاؤه إلى المرض، فهو من التعب الذي يكثر به الأجر، والمفضي إلى المرض في حكم تعجيل عبادة تُفضي إلى تعطيل أمثالها[٦]. عملاً برواية حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ السابق ذكرها.

---

(١) (صحيح) رواه أبو داود في "سننه"، (٧٩٠/٢، رقم الحديث: ١١٢١). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح. المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، (٣٣٣/١).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٧٨٧/٢، رقم الحديث: ١١١٦).

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب، (٤٨٤/١).

(٥) مواهب الجليل للحطاب، (٤٤٤/٢).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٥٢/٤).

وعند الحنابلة: أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه[١]. عملاً بحديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

بناء على ما سبق، فإن المسافر على التخيير بين الفطر والصوم، فإن وقوع الفعل لأي منهما مستحب؛ لأنه لو كان فعل أحدهما واجبًا ما خُيِّر بينهما، وكان الفطر أفضل لمن شقَّ عليه سفره وإن كانت علة الفطر هي السفر إلا أن المشقة مرنة ومتفاوتة من شخص لشخص، فمن يجد مشقة أشدَّ كشدة الحر فإن الفطر أولى تنفيذًا لليسر المأمور به في النص القرآني، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبالحديث السابق ذكره: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، واستنادًا إلى حديث رواه مسلم عن جابر ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[٢]، ولا شك أن إلحاق صفة العصيان بهم نظرًا لتضررهم من الصوم في الحر، ومخالفتهم فعله الشريف ﷺ أنه أفطر أمامهم ليقتدوا به.

ومن هذا يُفْهَم أن المفطر مأجور إذا كان من صام -ضارًا بنفسه- عاصٍ؛ لأخذه بمجامع القرآن الكريم والسنة المطهرة، بل ثبت في سنة النبي الكريم ﷺ هذا الفهم فيما رواه مسلم عن أنس ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[٣]. أي: أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه فيه؛ كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم، ولم يقم بتلك الوظائف[٤].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) المغني لابن قدامة، (١٥٧/٣).
(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (٧٨٥/٢، رقم الحديث: ١١١٤).
(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٧٨٨/٢، رقم الحديث: ١١١٩).
(٤) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، (١٨٢/٣).

الفرع السابع

جواز إزالة شعر الحاج أثناء المناسك

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجوز إزالة شعر الحاج بسبب الحرارة الشديدة إذا تأذى بكثرة شعره فيه تأذيًا لا يُحْتَمَل عادة، ولا حرمة في فعله، وعليه الفدية[(١)].

دليلهم:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام ابن قدامة: (لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر، كالقمل والقروح برأسه، أو صداع برأسه، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره، فعليه الفدية؛ لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره، فأشبه أكل الصيد للمخمصة. فإن قيل: فالقمل من ضرر الشعر، والحر سببه كثرة الشعر. قلنا: ليس القمل من الشعر، وإنما لا يتمكن من المقام في الرأس إلا به، فهو محل له، لا سبب فيه. وكذلك الحر من الزمان، بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد، فلا يتأذى به، والله أعلم)[(٢)].

أفاد هذا أن الحاج أو المعتمر يحظر عليه إزالة الشعر بالحلق أو التقصير أثناء أداء المناسك، لكن يباح إزالته في أوقات تغير المناخ إلى الحر الشديد؛ دفعًا للضرر والأذى من شدة الحر، مع إيجاب الفدية المخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو التصدق عليهم، أو نسك والنسك شاة تجزئ في الأضحية.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٩٥/٢)؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (٩٧/٣)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) للإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٣٦٣/٢)؛ المغني لابن قدامة، (٢٩٦/٣).

(٢) المغني لابن قدامة، (٢٩٦/٣).

والأصل العام في هذا مع الآية الكريمة، ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن عبد الله بن مَعْقِلٍ ﷺ: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1] فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ. فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً، قُلْتُ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً»[2].

❀❀❀❀❀❀❀❀

الفرع الثامن
عدم إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين

اختلف الفقهاء في إقامة الحدِّ على فاعله في أوقات ارتفاع درجات الحرارة والبرودة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُقَام الحدُّ على الفاعل لموجبه في السرقة والرجم وغيرهما. ذهب إليه الحنفية، والإمام مالك، وهو رواية للشافعية[3].

---

(١) الصحابي الجليل كعب بن عجرة: هو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ عَدِيِّ السالمي الأنصاري المدني، من بنى دينار بن النجار، كنيته أبو محمد، مات سنة ثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (ص ٤١)).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢٧/٦، رقم الحديث: ٤٥١٧)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٨٦١/٢، رقم الحديث: ١٢٠١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٣٢٣/٦)؛ الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (٢٤٣/٢٢)؛ روضة الطالبين للنووي، (١٠٢/١٠).

حجتهم واضحة المنزع وهي حفظ النفس من الهلاك، الذي هو مقصد شرعي ضروري.

أثر هذا المذهب:

إذا أقيم الحد في وقت الحر أو البرد المهلك فأفضى إلى الهلاك فإنه من أقام الحد يضمن[١]، وذا يضمن من أمر بإقامة الحد فزاد عن المنصوص عليه بسبب الحر أو البرد، فلو جلد زانيًا غير محصن مائة جلدة في حر شديد فأفضى إلى عاهة مستديمة للفاعل فإنه يضمن أيضًا.

المذهب الثاني: يقام عليه الحد. ذهب إليه ابن المواز[٢] من المالكية، والحنابلة[٣]

حجتهم:

قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

والمعقول: أن إقامة الحد ليس بمتلف وإن كان فيه بعض الخوف؛ لأنه حق لزمه وإن مات فيه[٤].

وقد حدد الحنابلة طريقة إقامة الحد فيما حدُّه الجلد، فقالوا: إذا كان الحد جلدًا أقيم عليه الحد بسوط يُؤمن معه التلف، وإذا كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب وبالقضيب الصغير وشمراخ النخل؛ لئلا يفضي ما فوق ذلك إلى إتلافه، فإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخًا ضربتين[٥].

---

(١) نهاية المطلب للجويني، (١٩٥/١٧).

(٢) الإمام ابن المَوَّازِ: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، فقيه الديار المصرية، وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر، توفي سنة تسع وستين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (٦/١٣).

(٣) الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (٢٤٣/٢٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع، (٨٢/٦).

(٤) الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (٢٤٣/٢٢).

(٥) كشاف القناع للبهوتي، (٨٢/٦).

المذهب الثالث: لا يُقَام حد السرقة في الحر والبرد الشديدين، وإنما يقام حد الرجم سواء كان في مرض أو حر أو برد. وهو مذهب ابن القاسم من المالكية، ورواية للشافعية[١]، قال إمام الحرمين عن الرجم: إن الرجم إهلاك؛ فلا وجه للإبقاء على مرجوم.

الرأي المختار: يمكن الجمع بين المذهبين الثاني والثالث بعدم إقامة حد الجلد في وقت الحر والبرد الشديدين، وإذا أقيم فيضرب بالطريقة التي حددها الحنابلة بأن تكون بطريقة يؤمن معها تلف المحدود، أما حد الرجم فيقام في الحر والبرد؛ لأن ما يخاف منه في الجلد وهو الهلاك متحقق في الرجم، فمنع في الجلد وأبيح في الرجم.

بناء على ما سبق، لا يقام كل حد ليست غايته الهلاك كجلد الزاني غير المحصن والسارق وغيرهما في أوقات تغير المناخ إلى حر أو برد شديدين، أما ما كانت غايته الهلاك كالقصاص والرجم فيقام الحد في مثل هذه الأوقات، فلا شيء فيه دون الموت.

❀❀❀❀❀❀❀❀

الفرع التاسع
ترك الحجامة زمان الحر والبرد الشديدين

نصَّ الشيخ/ شهاب الدين النفراوي على استحباب ترك الحجامة في زمن شدة الحر في الصيف، ومثله شدة البرد في الشتاء، وأحسن زمانها الربيع، وخير أوقاتها من الشهر عند أخذه في النقصان قبل انتهاء آخره[٢].

وأما الحديث الذي رواه الحاكم في "مستدركه"، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ، لَا يَتَبَيَّغَ[٣] الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ، فَيَقْتُلَهُ»[٤].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (٣٦٤/٢٢)؛ نهاية المطلب للجويني، (١٩٠/١٧).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٣٩/٢).

(٣) يتبيغ: قَالَ الْكسَائي: التبيغ الهيج وَقَالَ غَيره: أَصله من الْبَغي قَالَ: يتبيغ يُرِيد يتبغى فَقدم الْيَاء وَأخر الْغَيْن وَهَذَا كَقَوْلِهِم: جبذ وجذب وَمَا أطيبه وأيطبه وَمثله فِي الْكَلَام كثير. ينظر: غريب الحديث للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (١٦٠/١).

(٤) رواه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، (٥٢٥/٨، رقم الحديث: ٧٧١٣).

فهو ضعيف[١].

❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع العاشر

عدم إجابة دعوة الوليمة

قال الإمام الماوردي في شروط المدعو إلى الوليمة: (والخامس: أن لا يكون له عذر مانع من مرض أو تشاغل بمرض أو إقامة على حفظ مال أو خوف من عدو على نفس أو مال، فإن كل هذه وما شاكلها أعذار تسقط لزوم الإجابة فإن اعتذر بشدة حر أو برد نظر، فإن كان ذلك مانعًا من تصرف غيره كان عذرًا في التأخر، وإن لم يمتنع من تصرف غيره لم يكن عذرًا)[٢].

ولعله لم يقل أحد بالتخلف عن دعوة الوليمة بسبب الحر والبرد الشديدين مع كون إجابتها واجبة على المدعو غير السادة الشافعية، إذ يمكن التكلف والمشقة التي تصيب المدعو بهذه الدعوة، من سفر ومسافة طويلة في الحر أو البرد، والمسافة الطويلة الشاقة - كما يقولون- مَسُّ آفَة.

ولقد أبدع الشيخ/ محمد عليش القول في شروط الدعوة إلى الوليمة، فقال: (ومن شروطها أيضًا أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المدعو الحضور، وللشافعية شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولى مرض أو حفظ مال أو خوف عدو، وأن لا يكون في الطريق شدة وحل أو مرض، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء، وأن لا يكون على رءوس الآكلين من ينظر إليهم، وأن لا تفعل للمفاخرة والمباهاة، وأن لا يكون الطعام مما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وأن لا يكون الداعي فاسقًا أو شريرًا طالبًا للمباهاة والفخر، وأن لا تكون الداعية

(١) قال الإمام ابن حجر العسقلاني: (وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلتُ: تقدم أن محمد بن القاسم الأسدي متروك، ولا أدري كيف صححه الحاكم ووافقه الذهبي). **ينظر:** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٢٤٢/١١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (٥٥٩/٩)؛ بحر المذهب للروياني، (٥٣٢/٩).

امرأة غير محرم ولا أمرد تخشى منه ريبة أو تهمة، وأن لا يسبقه داع إلى وليمة أخرى، فإن استويا فذو الرحم، ثم الأقرب رحمًا، ثم الأقرب دارًا، ثم من خرجت قرعة تقديمه)[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفرع الحادي عشر

ترك الوفاء بنذر الوقوف في حر الشمس

فقد روى أبو داود في "سننه" عن ابن عباس ﷺ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ[٢] نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٣].

قال الإمام مالك في "الموطأ": (وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً)[٤].

هذا الحديث يدل على أن الجلوس للشمس ليس من طاعة الله ﷻ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة[٥].

كما يدل هذا الحديث على أنَّ الشرع لم يكلفنا ما لم نطق، وأنه جاء بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن الناس، فمن القواعد الفقهية الكلية: (المشقة تجلب

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ/ محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٥٣١/٣).

(٢) الصحابي الجليل أبو إسرائيل: هو أبو إسرائيل الأنصاري، اختلف في اسمه فقيل: قشير، وقيل: يسير، يعد فِي أهل المدينة، لَهُ صحبة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (١٥٩٦/٤)؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، (٣٨٥/٤).

(٣) (صحيح) رواه أبو داود في "سننه"، (١٩٠/٥، رقم الحديث: ٣٣٠٠). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، (٤٧٥/٢، رقم الحديث: ٦).

(٥) الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، (١٨٤/٥).

التيسير)، فهذه قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ترفع المشقة وتجلب التخفيف والتيسير إذا حلَّت المشقة، بل إن الشرع الشريف منح الرخص للمسلمين لترفع أكثر عن كاهل المكلف.

قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الإمام القرطبي: (واليسر من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى، قولان)[١].

وقال ﷻ:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨].

قال الإمام الجصاص: (التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التثقيل وهو نظير قوله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٧])[٢].

وقال ﷻ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال ﷻ:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦].

وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٣].

وروى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[٤]. إلى غير ذلك من أدلة تدل على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) تفسير القرطبي، (٢/٣٠١).

(٢)أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٢/٢١٥).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١/١٦، رقم الحديث: ٣٩).

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨/٣٠، رقم الحديث: ٦١٢٥)، ومسلم في "صحيحه"، (٣/١٣٥٩، رقم الحديث: ١٧٣٤).

الفرع الثاني عشر

النهي عن القضاء بين الناس

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنه يستحب للقاضي أن يكون مصونًا من وهج الحر، وأذى البرد، والريح، والغبار، والدخان، ومن ثم يكره القضاء في مثل هذه الظروف[(١)]؛ لأنها صارفة عن إعمال النظر في القضايا المنوطة به في إصابة الحق، فالبرد يؤلم، والحرّ يزعج.

قال الإمام الكمال بن الهمام: (وينبغي أن لا يقضي وهو غضبان أو فرحان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو ناعس أو في حال برد شديد أو حر أو وهو يدافع الأخبثين أو به حاجة إلى الجماع)[(٢)].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: (وقال مالك في المجموعة: يكره للقاضي إن دخله هم، أو نعاس، أو ضجر، أن يقضي حينئذ، ولا ينبغي للقاضي أن يكثر ويتعب نفسه من طول الجلوس، إذًا يخلط. قاله ابن سحنون، عن أبيه)[(٣)]. وواضح أن السادة المالكية لم يذكروا الحر والبرد الشديدين، إلا أنهم ذكروه ضمنًا وهو قوله أو ضجر، فالحر يضجر لازمه وكذا البرد.

وعند الحنابلة: يحرم القضاء في الحر والبرد الشديدين.

---

(١) فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، (٢٧١/٧)؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، (٢٣/٨)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (٦٢٠/٢)؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (ص ٩٧٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام، (٦٢٠/٢).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، (٢٣/٨).

قال الإمام الحجاوي: (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا أو حاقن أو حاقب[١] أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه)[٢].

بناء على ما سبق، فإنه يُكره القضاء حال تغير المناخ إلى شدة في الحرارة أو شدة في البرودة؛ لأن القاضي سيكون فكره منشغل ومضطرب في قراره بسببهما، ولم يترجح القول بالتحريم؛ لأنه قد يقضي القاضي ويوافق الحق ويكون قوله صوابًا، وقد تكون القضية أو الدعوى التي أمامه تدخل في دائرة عدم التأجيل، وإن لم تنته الدعوى وقتها يترتب على عدم حكمه فتح باب جديد للخصومة والنزاع بين الأطراف.

❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) الحاقب: هو الذي احتاج إلى الخلاء، فلم يَتَبَرَّزْ، وحصر غائطه، شُبِّه بالبعير الحَقِبِ الذي قد دنا الحَقَبُ من ثِيلِه، فمنعه من أن يبول. ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٣٢٤/١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة أو تاريخ، (٣٨٠/٤).

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية الخاصة بالبرودة الشديدة

وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

طهارة بدن أو ثوب المصلى المصاب بطين المطر

مما يتعرض له المصلي في أوقات الشتاء ونزول الأمطار، إصابة بدنه أو ثوبه من مياه الأمطار وهذه طاهرة مطهرة، قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال جل شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨]. وكذا طهارة ما أصاب بدنه وثوبه ومكانه بطين المطر.

قال الإمام القرافي: (طِينُ الْمَطَرِ الْوَاقِعُ فِي الطُّرَقَاتِ وَمَمَرِّ الدَّوَابِّ وَالْمَشْيِ بِالْأَمْدِسَةِ الَّتِي يُجْلَسُ بِهَا فِي الْمَرَاحِيضِ الْغَالِبُ عَلَيْهَا وُجُودُ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُشَاهِدُ عَيْنَهَا، وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهَا مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَلْغَى الشَّارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ، وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً بِالْعِبَادِ فَيُصَلِّي بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ)[(١)].

ووصل حد الإعفاء والطهارة إلى أنه لو خالطه بول وورث مما لا يمكن التحرز عنه، أنه يشرع الصلاة في الطين.

قال الإمام مالك: (لَا بَأْسَ بِطِينِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْمَطَرِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي السِّكَكِ وَالطُّرُقِ وَمَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ أَوْ جَسَدٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا وَالْعَذِرَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا زَالَتْ الطُّرُقُ هَذَا فِيهَا وَكَانُوا يَخُوضُونَ الْمَطَرَ وَطِينَهُ وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ)[(٢)].

واشترطوا للإعفاء عدة شروط:

---

(١) الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق= للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٠٥/٤).

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١٢٧/١).

١ قال الإمام ابن جزي: (ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة)[١].

٢ وقال الإمام الدسوقي: (إذَا لَمْ يُدْخِلْهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا عَفْوَ وَذَلِكَ كَأَنْ يَعْدِلَ عَنْ الطَّرِيقِ السَّالِمَةِ مِنْ الطِّينِ لِلَّتِي فِيهَا طِينٌ بِلَا عُذْرٍ)[٢].

٣ وقال الإمام الدردير: (كَمَا لَا عَفْوَ بَعْدَ جَفَافِ الطُّرُقِ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَ أَيَّامَ النُّزُولِ، وَطَرَاوَةُ الطِّينِ لِزَوَالِ الْمَشَقَّةِ)[٣].

وفي المذهب الحنبلي: طهارة طين المطر لو أصاب بدن أو ثوب المصلي، ولو أصابه شيء من نجاسة لكن غلب ماء المطر النجس، صح استعماله.

قال الإمام ابن قدامة: (قال أحمد -رحمه الله- في البول يكون في الأرض فتمطر عليه السماء: إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبًا، كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول، فقد طهر)[٤].

وأدلة المذهبين:

ما رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥].

وجملة آثار ذكرت في "المدونة"[٦]:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ حُفَاةً فَمَا وَطِئُوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ رَطْبٍ غَسَلُوهُ وَمَا وَطِئُوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ يَابِسٍ لَمْ يَغْسِلُوهُ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ».

---

(١) القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون ناشر، أو طبعة أو تاريخ، (ص ٢٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧٤/١).

(٣) بلغة السالك للصاوي، (٧٧/١).

(٤) المغني لابن قدامة، (٧١/٢).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، (٥٤/١، رقم الحديث: ٢٢٠).

(٦) المدونة للإمام مالك، (١٢٧/١).

وعَنْ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

وجه الدلالة: ماء المطر طاهر مطهر وهو من مطهرات النجاسات، ومن ثم لو نزل على نجاسة فغمرها، أزال النجاسة وغيَّرها، وبالتالي صحت صلاة المصلى لو مس ثوبه أو بدنه طين المطر.

❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع الثاني

تيمم المُجْنِب بسبب البرد الشديد

اختلف الفقهاء في تيمم المجنب أو الجُنُب إذا خاف التلف أو الهلاك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذي يخاف على نفسه الموت أو التلف من الثلج أو البرد يتيمم للجنابة، وأطلق الإمام أبو حنيفة بكونه في بلده أو خارج بلده وقيَّده الصاحبان بما يكون خارج بلده[1]، **وهو المختار.**

أدلتهم:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۚ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

يفهم من هذين النصين على أن من تعرض لشيء من التكاليف وكان فيه مهلكته، ألا يفعل هذا التكليف إلا في حدود استطاعته.

---

(١) الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، (٢٢/١)؛ التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢١١/١)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، (٧١/١)؛ المغني لابن قدامة، (١٩٢/١).

وروى أبو داود في "سننه" عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟» فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئًا[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على جواز التيمم بإقرار النبي ﷺ إذا أجنب الشخص في ليلة باردة وخاف على نفسه الهلاك، وإقراره ﷺ سنة معمول بها، ولو كان في الجنابة غير التيمم في هذه الحالة لبَيَّنَه ﷺ وما سكت وضحك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في آحاد الفقهاء والعلماء، ففي حق الجناب النبوي أعلى وأرقى.

المذهب الثاني: ذهب عطاء والحسن إلى أن المجنب يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذرًا[٢].

ولو خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء فعند الشافعية قولان: أحدهما: يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فأشبه إذا خاف التلف، والثاني: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحدًا[٣].

بناء على ما سبق، فإنه يجوز التيمم حال أوقات تغير المناخ إلى البرودة الشديدة إذا كان على الشخص غُسْلٌ واجب سواء كان جنابة أو حيض أو غيرهما إذا خاف من استعمال الماء البارد أن يتلف له عضوًا سواء كان ظاهرًا أو خفيًا، أو أن يهلكه، ولا إعادة لصلاة صلاها بهذا التيمم؛ لأن التيمم رافع للحدث –كما قال بعض الفقهاء-، كما يجوز للشخص أن يبذل جهده قبل أن يتيمم في الوصول إلى ماء أقل برودة أو تسخين الماء إن استطاع، ولو كان في إمكانه تأخير غسل الجنابة ما دام الوقت موسعًا إلى أن يجد بديلاً للماء البارد فلا بأس، أما إن كان لابد فاعلاً بالتراب بدلاً من الماء فإن الفقهاء الأربعة متفقون على جواز التيمم إذا خاف على نفسه الهلاك.

❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) (صحيح) رواه أبو داود في "سننه"، (٢٤٩/١، رقم الحديث: ٣٣٤). قال الشيخ/ الأرناؤوط: حديث صحيح.
(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (٢٦/٢)؛ المغني لابن قدامة، (١٩٢/١).
(٣) المهذب للشيرازي، (٧٢/١).

الفرع الثالث

من الرخص أوقات البرودة الشديدة

لبس الخفين على طهارة والمسح عليهما:

الأصل في لبس الخفين، ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ. فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»[(١)].

وفي رواية مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[(٢)].

وشرط المسح عليهما دخولهما طاهرتين أي بوضوء أو غسل واجب، ففي رواية مسلم عن المغيرة ابن شعبة ﷺ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: «إني أدخلتهما طاهرتين»[(٣)].

وانعقد إجماع الأمة على جواز المسح على الخفين[(٤)] أو ما يقوم مقامهما كالجوربين والنعلين ولبس جورب فوق الجورب لدفع البرد الشديد.

والمدة المحددة -للمسح على الخفين- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، فقد أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٨١/١، رقم الحديث: ٣٦٣)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٢٢٩/١، رقم الحديث: ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣٢/١، رقم الحديث: ٢٧٧).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣٠/١، رقم الحديث: ٢٧٤).

(٤) الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ٣٥)؛ الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، (٨٨/١).

(٥) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣٢/١، رقم الحديث: ٢٧٦).

والعلة من المسح على الخفين أو الجوربين أو النعلين تعبدية غير معقولة المعنى، إلا أن المصلحة من تشريعها قد تكون منفعة المسافرين أو المرضى أو ساكني المناطق الباردة أو موسم الشتاء للقاطنين في مناطق تدور عليهم الفصول الأربعة.

لُبْسُ عمامة أو قلنسوة على الرأس والمسح عليها:

قد يكون في المناطق الباردة أو في أوقات الشتاء أو الأمطار ما يحول بين المرء وبين مسحه على بشرة رأسه، ومن ثم كان التشريع رافعًا للحرج عمن يلبس عمامة في رأسه أو قلنسوة، ولا يشترط لبسهما على طهارة.

فعند الحنابلة والظاهرية كل ما لُبِسَ على الرأس من عمامة أو خِمار أو قَلَنْسُوَةٍ أو بَيْضَةٍ أَوْ مِغْفَرٍ أو غير ذلك، أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة[١].

ففي سنن ابن ماجه عَنْ جعفر بن عَمْرِو عن أبيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[٢].

وروى مسلم عن بلال بن أبي رباح رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[٣].

خلافًا لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من عدم جواز المسح على العمامة والخمار والقلنسوة[٤].

ولكن **المختار** ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية، نظرًا للحاجة إلى مثل هذه الملبوسات، وبخاصة من ليس له شعر، فإن البرد يكون عليه أشد، والرأس أحد أطراف الجسد التي تتأثر بشدة البرودة والحرارة؛ لذا كان واجب رفع الحرج ودفع المشقة عمن يلبس الطاقية أو القلنسوة أو العمامة ويمسح عليهم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٢/١)؛ المحلى بالآثار لابن حزم، (٣٠٣/١).

(٢) (صحيح) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٣٥٥/١، رقم الحديث: ٥٦٢). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢٣١/١، رقم الحديث: ٢٧٥).

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١٢٤/١)؛ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، (١٧٧/١)؛ الحاوي الكبير للماوردي، (٣٥٥/١).

لُبْسُ الجُرْمُوق أوقات البرد الشديد:

قال الإمام الرافعي: الجُرْمُوق هو الذي يلبس فوق الخف وإنما يلبس غالبًا لشدّة البرد[١].

وذكر الإمام ابن سريج في الجرموق ثلاثة معان: أظهرها: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل. والثاني: الأسفل كلفافة، والأعلى هو الخف. والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظِهَارَةٌ، والأسفل بِطَانَةٌ[٢].

قال الإمام النووي: (فإذا لبس خفًا فوق خف، فله أربعة أحوال: **أحدها:** أن يكون الأعلى صالحًا للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه، أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة.

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة. فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل، أجزأه. وكذا إن قصدهما على الصحيح. وإن قصد الأعلى، لم يجز. وإن لم يقصد واحدا، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح.

الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح.

الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد: منعه. قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد، وصحح القاضي أبو الطيب في شرح (الفروع) القديم. والله أعلم)[٣].

بناء على ما سبق، يستنتج أن الشرع الشريف جاء داعمًا ومساندًا ومؤيدًا لكل تيسير وتخفيف ورفع كل مشقة، وبخاصة في أزمنة الأخطار ووقوع الأضرار، وفي زمان تغير المناخ إلى برودة شديدة يحتاج المسلم إلى تغطية كل جزء من بشرته يكون عرضة لها، ومن ينظر لحال القاطنين في بلاد الاسكيمو سيرى لباسهم الدائم الملابس الكثيفة الكثيرة المغطية لكل جزء من أجسادهم وبَشَرهم، ويكاد لا يرى منه إلا وجوههم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) فتح العزيز للرافعي، (٢٧٦/١).
(٢) روضة الطالبين للنووي، (١٢٧/١).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (١٢٧/١).

الفرع الرابع

بعض أحكام الثلج

الثلج: الثلج معروف، والجمع ثُلُوجٌ، وَثَلَجَتْنَا السماء من باب قتل، ألقت علينا الثلج، ومنه يقال: ثُلِجَتْ الأرض -بالبناء للمفعول- فهي مَثْلُوجَةٌ، وقيل: لِلْبَلِيدِ مثلوج الفؤاد[١].

طهورية الثلج:

الثلج طاهر مطهر إذا كان نازلاً من السماء أو كان أصله ماء طاهر مطهر، وإلا لو اختلط به شيء من النجاسات فتجمَّدت معه أو تجمَّد الثلج بماء غير طاهر، فإنه لا يُستعمل لانعدام الطهورية في أصله.

قال الإمام الزيلعي: (وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد)[٢].

وقال الإمام الغرناطي: ((قال الإمام) اللخمي: ما كان عن برد أو جليد طهور)[٣].

وقال الإمام أبو شجاع: (المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد)[٤].

وقال الإمام ابن قدامة: (الذائب من الثلج والبرد طهور؛ لأنه ماء نزل من السماء)[٥].

التيمم بالثلج:

أجاز المالكية التيمم عليه ولو مع وجود التراب؛ لأنه أشبه بجموده الحجر، فالتحق بأجزاء الأرض[٦].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، (٨٣/١).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، (١٩/١).

(٣) التاج والإكليل للمواق، (٧١/١).

(٤) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب للإمام أحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ أو طبعة، (ص ٣).

(٥) المغني لابن قدامة، (١٦/١).

(٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (٣٩٦/١)؛ بلغة السالك للصاوي، (٧٤/١).

الصلاة على الثلج:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الثلج:

فعند الحنفية: أجازوا الصلاة على الثلج إن استطاع السجود عليه. [قلت: أرأيت الرجل يصلي على الثلج؟ قال: إن كان متمكنًا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك][(١)].

وعند المالكية: كرَّهوا الصلاة على الثلج، قال الشيخ/ النفراوي: (وأما البقعة التي يصلي فيها على الثلج الشديد البرودة فكرهها في "الذخيرة" حيث لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل)[(٢)].

وعند الحنابلة: أجازوا الصلاة على الثلج مطلقًا. [قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ قال: تصلي عليه، وتسجد عليه][(٣)].

بناء على ما سبق، يجوز استعمال الثلج المتكون من أصل طاهر، ويجوز التيمم به، والصلاة عليه، كما يكون في البلاد التي يغلب أرضها الجليد، ومن ثم فمتى وجدت الحاجة لذلك صح من فعل أي شيء من ذلك.

❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع الخامس

الجمع بين الصلاتين

إن الجمع بين الصلاتين نعمة ربانية، ومنحة محمدية، ورخصة منضبطة بضوابط، ومسببة بأسباب، لا توجد إلا إذا وجد سببها، ومن أسبابها: البرد الشديد، وقد اختلف الفقهاء في كيفية الجمع، فمن حيث المبدأ فهم متفقون على الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) إلا أن خلافهم وقع في كيفية أو طريقة الجمع:

(١) الأصل (العبادات) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م، (٢٠٨/١).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي، (١٢٨/١).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه- للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٢٠/٢١).

فعند المالكية: يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب البرودة الشديدة جمعًا صُوْرِيًا[١].

قال الشيخ/ شهاب الدين النفراوي: ولكن كان الجمع بين الصلاتين أرفق به لِبَطْنٍ به ونحوه كشدة برد، جَمَعَ جوازًا في وسط وقت الظهر وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سَلَّمَ دخل وقت العصر فَيُؤَذِّنُ لها ويُقيم ويسمى الجمع المذكور صُورِيًّا.

وجَمَعَ بين العشاءين عند غيبوبة الشفق الأحمر، فَيُوقِعُ المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده، والعشاء في أول اختيار بها، والصحيح فعل هذا الجمع؛ لأنه ليس جمعًا حقيقيًا لفعل كل صلاة في وقتها[٢].

وعند الشافعية والحنابلة: يجوز الجمع بين الصلاتين للبرد أو المطر جمع تقديم أو تأخير. قال به القاضي أبو يعلى[٣].

قال الإمام الماوردي: (لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليله يَبُلُّ الثوب لحصول الأذى به، فأما إذا لم يَبُلَّ الثوب لِقِلَّتِهِ كَالطَّلِّ وَالرَّذَاذِ لم يَجُزْ الجمع؛ لعدم الأذى به، وأما الجمع في الثلج فإن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع؛ لأنه كالغبار، وأما البرد فَقَلَّ ما يكون إلا مع المطر الذي يَبُلُّ الثوب وإن قَلَّ، فإن كان كذلك جاز له الجمع. بل هو بجواز الجمع أولى؛ لأن الأذى به أعظم)[٤].

قال القاضي أبو يعلى: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقه البرد بأعظم من الوحل[٥]. فأفاد القاضي جواز الجمع بسبب الوحل الذي هو أثر المطر، فالمطر من باب أولى يجوز به الجمع بين الصلاتين.

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي، (٢٣٥/١).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي، (٢٣٥/١).

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (٦٦/١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، (٣٩٩/٢).

(٥) معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت ١٤٣٤ هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٤٣٩/٢).

وعند الحنفية: لا يجوز الجمع الحقيقي إلا بعرفة والمزدلفة، ومن ثم فلا يجوز عندهم الجمع الحقيقي أو حتى الصوري في المطر والسفر وأي علة أو عذر. وقالوا: إن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر[(١)].

وحقيقة السادة الحنفية ضيقوا واسعًا، فإذا كان النبي ﷺ يجمع بلا خوف ولا مطر، وهم يمنعون أصحاب الأعذار من أداء الفريضتين معًا، كمريض قعيد ملازم لفراشه لا يجمع، ومريض يدخل إلى غرفة عمليات يستغرق فيها بين خمس وست ساعات وطبيب يكون معه يعالجه على نفس حاله، فإن القول بقول سادتنا الحنفية فيه تضييق لرحمة الله الواسعة الشاملة.

بناء على ما سبق، فإنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًا أو الجمع الحقيقي في أوقات المطر والرياح الشديدة والدخان الشديد والمرض والبرد الشديد وغير ذلك، فإن حديث النبي ﷺ فعل ذلك كي لا يشق على أمته، وحتى يجعل الأمر يسيرًا عليهم.

فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين لغير علة من سفر أو مرض أو مطر أو خوف، وقد يكون هذا الجمع المقصود به الصوري، وقد يكون الجمع الحقيقي، فإنه لم يرد في الحديث أيهما.

❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع السادس

ترك الجُمَع والجماعات

حكم صلاة الجمعة: اتفق الفقهاء سلفًا وخلفًا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم[(٣)].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١٢٦/١).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (٤٩٠/١، رقم الحديث: ٧٠٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر، (ص ٤٠، الرقم: ٥٥)؛ الإجماع لابن القطان، (١٥٨/١، الرقم: ٨٣٤).

والدليل على وجوبها:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجمعة: ٩].

وروى مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهما- أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الغافلين»[(١)].

وأما حكم صلاة الجماعة: وهو خاص بالرجال في الفرائض، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، وهو ظاهر مذهب المالكية، وقول للشافعية إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة[(٢)].

المذهب الثاني: ذهب بعض المالكية، والشافعية في قول آخر إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية[(٣)].

المذهب الثالث: ذهب ابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية، والحنابلة إلى أن صلاة الجماعة فرض عين[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، (٢/٥٩١، رقم الحديث: ٨٦٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: د. محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، (١/٥٧)؛ شرح التلقين للإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، (١/٧٠٤)؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص ٣٨).

(٣) جامع الأمهات للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ص ١٠٧)؛ منهاج الطالبين للنووي، (ص ٣٨).

(٤) روضة الطالبين للنووي، (١/٣٣٩)؛ التعليق الكبير في المسائل الخلافية لأبي يعلى، (٢/٢٤١).

والمختار: المذهب الأول القائل بأن أداء صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة؛ نظرًا إلى إتاحة الفرصة بترك الأداء في جماعة في حالة العذر، ومن مؤكدات سنة أدائها في جماعة: أن المسلم لو أكل أو شرب شيئًا كريهًا أو رائحة مؤذية يجوز له ترك الجماعة.

فالأصل -كما ذكرنا- أن صلاة الجمعة أنها واجبة، وأنها لا تترك إلا لعذر. وأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا يترك أداؤها في جماعة إلا لعذر.

فإن صلاة الجمعة مؤكد على عدم تركها لوجوبية فعلها، فقد روى ابن ماجه في "سننه" عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»(١).

وفي رواية مسند أحمد عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٢).

وأما عن جملة أعذار ترك الجُمَع والجماعات:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي: (ويعذر في الجمعة والجماعة المريض، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو من غلبة النعاس، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)(٣).

والدليل على ذلك:

ما رواه البخاري في "صحيحه" عن نافع قال: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ(٤)، ثُمَّ

(١) (صحيح لغيره) رواه ابن ماجه في "سننه"، (/٢١٣، رقم الحديث: ١١٢٦). قال الشيخ/ الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) (صحيح) رواه أحمد في "مسنده"، (٤/٢٥٥، رقم الحديث: ١٥٤٩٨). قال الإمام ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. **ينظر**: البدر المنير لابن الملقن، (٤/٥٨٣).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى- للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٦٣).

(٤) ضجنان: جبل بناحية مكة على طريق المدينة. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م، (ص ٣٧٦).

قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[(١)].

وفي رواية مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتِ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[(٢)].

وجه الدلالة: أفاد هذان الحديثان جواز الصلاة في البيوت والتخلف عن الجُمَع والجماعات، لعدة أعذار طارئة وخارجة عن المألوف كأن تكون الليلة باردة شديدة البرودة أو الرياح الشديدة أو المطر الشديد أو الوحل، وهذه الأعذار المذكورة في الحديثين هي عين أحداث التغير المناخي إلى البرودة الشديدة، والتخصيص بالليل دون النهار لعدم وضوح الرؤية.

بل إن المطر ولو كان خفيفًا فإنه عذر لترك صلاة الجمعة وصلاتها في البيوت، ففي رواية الحاكم عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ»[(٣)].

وأكَّد ابن عباس ﷺ على وجوبية وإلزامية صلاة الجمعة وإقامتها، ثم الترخص في تركها بسبب المطر والوحل، ففي رواية البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض[(٤)].

والواجب على من ترك الجمعة لعذر أن يصليها ظهرًا، فإن صلاها جمعة صَحت منه.

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١/١٢٩، رقم الحديث: ٦٣٢).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (١/٤٨٤، رقم الحديث: ٦٩٧).

(٣) (صحيح) رواه الحاكم في "مستدركه"، (١/٤٣١، رقم الحديث: ١٠٨٥). وقال الإمام الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته. وقال الإمام الذهبي أيضًا مخرجًا الحديث بأنه صحيح.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، (٢/٦، رقم الحديث: ٩٠١)؛ ومسلم في "صحيحه"، (١/٤٨٥، رقم الحديث: ٦٩٩).

قال الإمام النووي: (..المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر، فإن صلوها صحت، وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما. فإن قيل: إذا كان فرضهم الظهر أربعًا فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة؟ فجوابه: أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفًا، فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه..)[١].

❁❁❁❁❁❁❁❁

الفرع السابع
ترك الدفن في المناطق المتحجرة أو المثلجة

ذكر أبو حاتم الأندلسي في كتاب "تحفة الألباب" أن في آخر بلاد الإسلام في الشمال بلد بلغار يكون النهار عندهم في الصيف عشرين ساعة والليل أربع ساعات ويشتد البرد فيها حتى لا يقدر أحد أن يدفن الميت ستة أشهر من شدة البرد؛ لأن الأرض تصير كالحديد لا يمكن أن يحفر فيها قبر، قال: ولقد مات لي ولد بها في آخر الشتاء فلم أستطع دفنه إلا بعد ثلاثة أشهر وبقي في البيت كالحجر، أ.هـ[٢].

وهذه البلاد المقصودة تسمى الآن بلاد الاَسْكيمُو أو "إنويت" وهم شعب يسكن في شمال الكرة الأرضية. ويتوزعون على السواحل الشمالية من قارة أمريكا الشمالية في كل من "ألاسكا" و "كندا" و "سواحل آسيا" في شمال شرق سيبيريا وعلى "جزيرة غرينلاد".

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، (٤٩٥/٤).

(٢) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) للإمام أبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (ت ٨٧٠ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، (٦٢٩/١٣)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] للشيخ/ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (١١٩/٣).

ومناخ هذه البلاد يتأثر بالانخفاض من آب –أغسطس- حتى منتصف أيلول –سبتمبر-، حيث يبدأ الجليد بالتكون فوق المسطحات المائية، وبعد تشرين الأول –أكتوبر- تموت النباتات يحلّ فصل متقلب تكثر فيه العواصف ويستمر التجمد لمدة سبعة أشهر، ورغم قصر وقساوة النهار في الشتاء على كل المناطق تقريبًا، فإن المناخ يختلف من منطقة إلى أخرى حسب العوامل المؤثرة، فسواحل الاسكا شتاء تتأثر بالتيارات البحرية الدافئة القادمة من اليابان، بينما أقسامها الشمالية شديدة البرد إذ تسجل درجة حرارة (٥٥° فهرنهايت) تحت الصفر، وأن متوسط درجات الحرارة في وسط حوض "يوكون" حوالى (– ٤٠°مئوية) وعلى الأغلب ولمدة ستة أشهر من السنة تسجل درجات دون الصفر، إلا أن الإحساس بهذا الانخفاض في درجات الحرارة لا يكون كبيرًا، وتختفي الشمس تحت الأفق في الشتاء لمدة تقرب من الستة أسابيع[١].

وبعد بيان وقوع هذه المناطق على سطح الأرض الآن، فإنهم يجدون صعوبة أو قرب استحالة من الدفن بأراضيهم، فإن الأجساد لا تتحلل في أراض متحجرة بالجليد، إلا أن يتغير جوها، وعليه فمن الممكن البقاء إلى وجود وقت مناسب للدفن، أو الدفن على الوضع القائم، ومن ثم سيحدث التحلل بعد مضي مدة ولو طال أمدها، أو الانتقال إلى أقرب مكان صالح إليهم للدفن، وحيث توجد المشقة فثم التيسير، فهو الأصل العام في مثل هذه المسائل.

ومن ثم، فيمكن الاستفادة من خبرات هذه البلاد الباردة في التعامل مع موجات البرد القارس كألاسكا وأيسلندا وكندا، ومن خبرات البلاد الحارة في التعامل مع موجات الحر الشديدة كمكة المكرمة –شرفها الله-، ولا شك أن هذا سيعود على بلاد العالم كله بالنفع واتخاذ الإجراءات الاحترازية قبل وقوع الأخطار.

❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) الاسكيمو –دراسة لأثر البيئة في حياتهم- د. خالص حسني الأشعب، المصدر: مجلة الآداب، الناشر: جامعة بغداد - كلية الآداب، العدد: ١٢، تاريخ النشر: حزيران ١٩٦٩م، (ص ٣٨٩) وما بعدها.

المبحث الثالث

الحلول العملية للتغير المناخي

يتناول هذا المبحث طرفًا من الحلول العملية الدائرة بين الفقهية والقانونية والاقتصادية التي تتعلق بها البيئة، تعتمد في تطبيقها الحكومات والمؤسسات والأفراد، وليس معني بها الحكومات والمؤسسات فحسب، بل إن الفرد هو جزء من المجتمعات التي تساعد على تفعيل مثل هذه الحلول بكل يسر، وتعد هذه الحلول خطوة استباقية لدفع الأضرار المتوقع حدوثها:

الحل الأول: خفض انبعاث غازات الدفيئة.

وتعني الغازات الدفيئة بأنها غازات توجد في الغلاف الجوي تقوم بامتصاص وإرسال الأشعة تحت الحمراء[(١)].

والغازات الرئيسة الموجودة في الغلاف الجوي وهي التي خلقها الله ﷻ عبارة عن (بخار الماء، وثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وأكاسيد النيتروجين والأوزون، ومركبات الكلوروفلوروكربون [وهي تتكون من الكربون، والهيدروجين، والكلور، والفلور، بنسب مختلفة]).

وتظهر أهمية هذه الغازات الدفيئة بعدم سماحها للأشعة المنعكسة عن سطح الأرض بالنفاذ إلى الفضاء الخارجي، وهي عملية تحدث بشكل طبيعي إذا كانت بالنسبة الطبيعية التي أوجدها الله ﷻ، كما أن لها تأثير كبير على درجة حرارة الأرض فبدونها تنخفض درجة حرارة الأرض إلى (– ٣٠°)، ومن ثم يستحيل التعايش على الأرض.

ولا تستطيع الأشعة المنعكسة -تحت الحمراء- أن تمرَّ مباشرة عبر الغلاف الجوي إلى الفضاء الخارجي، حيث تحبس بعض الغازات التي تنطلق نتيجة الأنشطة البشرية.

ويُرَجِّحُ العلماء أن الأنشطة البشرية هي المسؤولة عن زيادة مستوى غازات الدفيئة في السنوات الأخيرة، حيث إن حوالي ٩٥ % من أكاسيد النيتروجين نتيجة الأنشطة البشرية من حرق الوقود في محطات الطاقة، والمحرّكات، والمنازل، والصناعات كصناعة الأسمدة والصناعات البتروكيميائية.

---

(١) آليات التعامل مع ظاهرة زيادة انبعاثات غازات الدفيئة د. مروة سيبوبه حامد، م. ولاء محمد صابر، المصدر: المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، الناشر: معهد التخطيط القومي، المجلد/العدد: مج٢٨، ع٢، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/١٢م، (ص ٦).

ومع التقدم العلمي، وُجِدَت غازات أخرى صناعية تسمى بالغازات الصوبية كأكسيد النيتروز، فهي تعتبر مرشحًا للأشعة الحرارية -تحت الحمراء- في اتجاه واحد، وهذه الغازات وإن كانت ضئيلة إلا أن لها القدرة على حبس الحرارة في جو الأرض.

بالإضافة إلى الغازات الصوبية توجد غازات الفتوكيميائية المهمة مثل: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد الكبريت، والمركبات العضوية الطيارة، تؤثر في حرارة الجو سلبًا لتأثيرها في طبقة الأوزون، كما يؤثر عليها أيضًا الأيروسولات (الهباء الجوي: وهو دقائق متناهية الصغر عالقة في الغلاف الجوي) التي تعمل على ارتفاع درجات الحرارة، وقد يكون العكس بانخفاض درجات الحرارة.

كما تتسبب الأنشطة البشرية المختلفة على تحرير غاز ثاني أكسيد الكربون نتيجة عمليات احتراق الوقود الإحفوري كالفحم، والنفط، والغاز، والتي تعمل بشكل رئيسي على زيادة تركيزات الغازات الدفيئة الموجودة في الغلاف الجوي، وهو المسئول الأول عن زيادة معدلات درجات الحرارة في جو الأرض، وبمساهمة الغازات الصوبية مجتمعة مع غاز ثاني أكسيد الكربون يظهر العديد من المُلَوِّثات، وتزيد درجة الحرارة ويحتفظ جو الأرض بها، وهو ما يعرف **بظاهرة الاحتباس الحراري**[(١)].

الاحتباس الحراري هو: الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض وذلك بسبب زيادة انبعاثات غازات الصوبة الخضراء (greenhouse gases). وتتكون غازات الصوبة الخضراء من بخار الماء وثاني أكسيد الكربون (co_2) والميثان (ch_4) وأكسيد النيتروجين (n_2o) والأوزون (o_3)[(٢)].

لقد تعرضت المياه لنوع من الفساد الجارف القاتل لكل معاني الحياة التي نص عليها الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فخرجت عن الحقيقة التي خلقها الله ﷻ من كونها خالية الطعم واللون والرائحة إلى عكس ذلك بفعل البشر.

---

(١) آليات التعامل مع ظاهرة زيادة انبعاثات غازات الدفيئة د. مروة (ص ٦) وما بعدها؛ التغيرات المناخية وأثرها في البيئة د. ضاري ناصر العجمي، المصدر: عالم الفكر، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد/العدد: مج ٣٧، ع ٢، تاريخ النشر: ديسمبر ٢٠٠٨م، (ص ١٦٣) وما بعدها.

(٢) حماية البيئة من منظور فقهي إسلامي وأثر ذلك في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري للدكتور/ محمد خلف بني سلامة، المصدر: مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس، تاريخ النشر: نوفمبر ٢٠١٢م، (ص ١٥).

ثم تأثر الهواء، ولا زالت حضاراتنا المتقدمة تتأثر بشكل كبير بعوادم السيارات الذي يحتوى على أكاسيد ضارة مثل: أول أكسيد النتروجين، ويتسبب احتراق الوقود المستخدم بكافة الأشكال والطرق في إنتاج غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يسبب بدوره ما يعرف بظاهرة تسخين الأرض أو الاحتباس الحراري.

ثم تأثرت التربة تأثرًا مبالغًا فيه، والتربة تتكون من الماء والهواء والمعادن والمواد العضوية، ولكن عن طريق تصرفات اللامسؤولية للإنسان ألحقت الضرر بالبيئة. أدى هذا إلى الخلل في التوازن البيئي بصفة عامة.

آثار الاحتباس الحراري على الإنسان والطبيعة:

١ الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والربو وذلك بسبب تلوث الهواء المرتبط بثقب طبقة الأوزون.

٢ الإصابة بالأمراض التي تنتشر بسبب البعوض الذي يعيش في المياه الراكدة والتي من أبرزها (التهاب السحايا، الكوليرا، الملاريا، والحمى الحمراء... الخ) وذلك بسبب هجرة الحشرات والدواب الناقلة لها.

٣ الإصابة بضربات الشمس[(١)] بسبب ارتفاع درجات الحرارة.

٤ حدوث التغيرات المناخية الكبيرة في العالم كالجفاف، والأعاصير، والفيضانات، وها يؤثر في العمران والديار.

٥ انخفاض نوعية مياه الشرب في الكثير من المناطق.

٦ ارتفاع نسبة الخسارة الشديدة في الثروة السمكية نتيجة انتشار الأمراض في هذه الثروة.

٧ انخفاض أعداد من أنواع الطيور والحيوانات ونفوق بعضها.

٨ انخفاض إنتاجية بعض الموائل الطبيعية الحيوية ومن أهمها: الشعاب المرجانية والغابات المدارية والتي يتبعها انقراض الكائنات الحية.

٩ انتشار المساحات الواسعة من الأراضي القاحلة وانخفاض الإنتاج بسبب الجفاف وتأثر المحاصيل بتغيرات درجة الحرارة؛ نتيجة لقلة المياه، وارتفاع منسوب سطح

(١) ضربة الشمس طبيًا: حالة مرضيَّة حادَّة تنشأ من تأثير أشعَّة الشمس الحارَّة، يصحبها هبوط شديد قد يكون قاتلاً. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/٩٢٨).

البحر الذي سيغمر قطاعًا كبيرًا من هذه الأراضي[١].

ومن أبرز الظواهر المرتبطة بظاهرة الاحتباس الحراري[٢]:

١ ذوبان الجليد في القطبين وفوق قمم الجبال: توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن القطب الشمالي سيكون خاليًا فعليًا من الجليد البحري الصيفي بحلول عام ٢٠٥٠، فقد ساهم ذوبان الجليد في الأنهار الجليدية في جميع أنحاء العالم والصفائح الجليدية الكبيرة في "غرينلاند" و "أنتاركتيكا" في ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات، كما أن التمدد الحراري للمحيطات والبحار له دور أيضًا في هذه الزيادة ويعني أن مياه البحر أو المحيط تأخذ مساحة أكبر مع ارتفاع درجة حرارتها، وقد ارتفع مستوى سطح البحر العالمي بين عامي ١٩٠١ و ٢٠١٠ حوالي ١٩ سم.

٢ الارتفاع في درجة الحرارة: لا يكون ارتفاع درجة حرارة الأرض ثابت وبنفس الدرجة، فدرجة حرارة الهواء السطحي فوق اليابسة ترتفع بشكل أسرع من المحيطات، وبالتالي تكون أكبر زيادة في درجة حرارة السطح فوق القطب الشمالي وسيؤدي ذلك لذوبان الثلوج والجليد في البر والبحر وانخفاض مساحة الأسطح المغطاة بالثلوج والجليد مما يزيد من الاحتباس وارتفاع درجة حرارة القطب الشمالي بنسبة الضعفين أسرع من بقية أنحاء كوكب الأرض.

٣ انخفاض نِسَب نزول الأمطار خاصة في بلدنا الحبيبة –مصر-، وأنه لوحظ أن نسبة الأمطار قد تنخفض من ١٠ % إلى ٣١ % ، وهذا سيؤثر بشكل كبير على موارد المياه.

٤ أخذت التيارات المائية داخل المحيطات بتغير مجراها مما أثر على التوازن الحراري الموجود فظهرت الأعاصير في الكثير من الأماكن التي لم تكن تظهر فيها من قبل.

٥ حدوث غَرَق للمدن الساحلية والجزر المنخفضة بسبب الفيضانات الشديدة.

بناء على ما سبق، فإن الشريعة الإسلامية جاءت محاربة للفساد في الأرض، وللفسدى الذين يسرفون في الاستخدامات التي تعمل على تحرير هذه الغازات الضارَّة، محاربة للتلوث الذي يأتي عن طريق أي شيء مهما كان ولو كان صغيرًا.

---

(١) حماية البيئة من منظور فقهي إسلامي للدكتور/ محمد خلف، (ص ١٣، وما بعدها). بتصرف يسير.

(٢) حماية البيئة من منظور فقهي إسلامي للدكتور/ محمد خلف، (ص ١٦). بتصرف يسير؛ الاحتباس الحراري المصدر: https://www.twinkl.com.eg، وقت وتاريخ الزيارة: ٠٧:٥٦م، ٢٠٢٤/١/١م.

وقد سبق وأن بيَّنَّا حرمة الفساد في الأرض بكل أشكاله، كما أوضحنا آليات المحافظة على البيئة في الفقه الإسلامي في المبحث الأول.

الحل الثاني: معالجة فقد التنوع الإحيائي.

يُقصد بالتنوع الإحيائي وجود مدى واسع من الأنواع المختلفة في الجنس والنوع في الكائنات المختلفة الموجودة أصلاً بصورة طبيعية في بيئة واحدة، لتضم بذلك هذه البيئة النباتات بمختلف أنواعها وأحجامها وأشكالها، وتضم أيضًا الكائنات الحية الحيوانية الفقارية كالحيوانات الثديية والطيور، والكائنات الحية اللافقارية كالديدان والحشرات، وتضم أيضًا الكائنات الحية الدقيقة المجهرية كالبكتريا والطحالب والفطريات وغيرها.

وتظهر فائدة وجود هذا التنوع الإحيائي إضافة إلى جمال الطبيعة، أنّ اختفاء أو انقراض أي نوع من هذه الأنواع يؤدي إلى تفكيك مكونات النسيج الإحيائي البيئي وخلخلته وإلقائه على حافة المجهول، هذا الضرر لا يقتصر على المنطقة أو البيئة التي حدث بها الخلل البيئي إنما ينتقل إلى البيئات المجاورة.

وتعظم فائدة هذا التنوع الإحيائي في تفاعل بعضها البعض تفاعلاً معقدًا دقيقًا موزونًا، غير أن الإنسان إذا تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق نشاطاته المختلفة، وعَمِل على تغيير التوازن الطبيعي الذي أوجده الله ﷻ في هذا الوجود من أجل صالحه فإنه يكون قد أضرَّ بيئته وأخلَّ بتوازنها البيئي.

ولتتضح الفائدة أكثر، فنذكر مثالاً حيًا ولنفرض على الأرنب –الحيوان الصغير الجميل-، هذه الأرانب تتغذى على الأعشاب والنبتات الصغيرة وجذورها، وتتكاثر هذه الحيوانات بسرعة، وبالرغم من ذلك تظل أعدادها في المدى الطبيعي الذي لا يؤثر في البيئة ويفسدها؛ لأن هذه الأعداد تخضع لعوامل التوازن البيئي الطبيعي الذي أوجده الله ﷻ في البيئة، فوجود الحيوانات المفترسة التي تفترسها وتتغذى عليها، يَحُولُ دون زيادة أعداد الأرانب في البيئة إلى أعداد كبيرة تأكل الأخضر واليابس، وغياب أو نقص الحيوانات المفترسة يؤدي إلى تكاثر الأرانب في الغابات فتقضي على الكساء الخضري، فتتأثر حياة جميع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية الدقيقة، وتختفي أو يقلّ وجودها في هذه الغابات، ويخسر بذلك الإنسان اقتصاديًا من فَقْدٍ لعناصر يومية من غذاء وكساء وسكن، ومستلزمات لمصانعه.

والناظر والمتأمل في معالجة فقد التنوع الإحيائي يلحظ أن إنقاذ التنوع الإحيائي من الاضطراب والخلل يؤدي إلى إنقاذ حياة الإنسان[١].

وهذه الناحية الضرورية راعها الإسلام في مقاصده، يقول الإمام الشاطبي: (فإن المصالح الدنيوية ...لا يَتَخَلَّصُ كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعمًا على الإطلاق)[٢].

ويمكن الاستدلال هنا بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: زَهْرَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ[٣]، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

قال الإمام ابن حجر: (الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيرًا فلا يكون شرًا وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر)[٤].

---

(١) أهمية التنوع الأحيائي النباتي في البيئة د. عبد البديع حمزة زلبي، المصدر: الإعجاز العلمي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، العدد: ٢٦، تاريخ النشر: يناير، ٢٠٠٧م، (ص ٦١) وما بعدها. بتصرف يسير.

(٢) الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤٤/٢).

(٣) الحَبَط: انتفاخ الجوف. واجتَرَّتْ: أخرجت الجرة فمضغتها. وثَلَطَتْ: ألقت الروث. ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه للإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (٣٦/٥).

(٤) فتح الباري بشرح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، (٢٤٦/١١).

وهذا يعني أن المال خير وما يأتي به يجب أن يكون خيرًا، إلا إذا استعمله الإنسان في غير ما وُضِعَ له بأن اشترى به محرمًا كالمسكرات، فالمال خير واستُعمل في الشر، كذا نِعَمُ الله ﷻ وآلائه التي لا تُعَدُّ ولا تحصى من نباتات وحيوانات هي خير من حيث الجملة ووجودها خير ومنفعة للبشرية جمعًا إلا إذا عطَّلها الإنسان بفعله وبأنشطته الضّارة عن قيامها بما يتوجب عليها فقتلها أو سعى في الأرض إفسادًا بتخريب وتدمير هذه المنح الربانية، فإنه قد استعمل الخير الممنوح بالشر الممنوع، ونسأل الله العافية.

إن الخشية من التعسف في استعمال الحق من الآدميين، وخاصة من يعتقد حريته في كل تصرفاته، فلا يجعل لنفسه رقيبًا ولا حسيبًا ولا مخوفًا بل ولا مرجعية دينية تأمره وتنهاه، فيعيث في الأرض فسادًا، فيفعل كل ما يجول بخاطره وما هو فيه مصلحته ولو كان ضارًا بغيره، فمثلاً: من كان عنده في منزله قمامة يريد أن يتخلص منها بأي صورة وبأي طريقة، فيتصرف ما ينتشر من تصرفات الآن (بإلقائها أما مشقة جاره، أو أمام بيته، أو في مقلب غير مخصص، أو نهر أو بحر أو ترعة أو غير ذلك) وهي كلها ليست مضرة لغيره فحسب بل عودها عليه أشد، لا يعبأ أن يتصرف بما يكون فيه مصلحته بأي طريقة كانت.

المطلوب من كل أحد المحافظة على نفسه وعلى غيره فيما فيه شراكة مع غيره، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]. ولا يظن ظانّ أن ما يفعله من تدبير سيئ أنه لن يعود إليه مضرة، قال تعالى: ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٠]. كما أنه من المطلوب الشرعي المحافظة على التنوع البيولوجي والإحيائي؛ لأنها حياة متكاملة، إذا ما حدث خلل فيها أدى إلى حدوث فجوات في التوازن البيئي، ومن ثم حدوث الأعطال والتصدعات في حياة الإنسان.

الحل الثالث: دعم الدُول الأقل ثراءً.

يشعر الجميع حول العالم بخطر تداعيات أثر تغير المناخ، ومع ذلك تختلف وسائل الاستجابة بشكل كبير، إذ يمكن أن تكون بسيطة مثل: تركيب مكيف هواء موفر للطاقة لتبريد المنزل، أو معقدة مثل: إقامة شبكة متطورة من السدود والقنوات لمنع المدينة من الانزلاق تحت سطح البحر المرتفع. وفي الحالتين، فإن الأمر يتطلب الكثير من المال، غالبًا ما

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١/١٢، رقم الحديث: ١٣).

يتجاوز قدرة الأفراد أو البلدان بأكملها على تحمله. وحتى التدابير الأساسية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ قد تكون بعيدة المنال.

والحق في العيش والازدهار متأصل في جميع البشر، فإن الافتقار إلى الموارد اللازمة للحد من تداعيات تغير المناخ والتكيف معه يجعل الحصول على حياة كريمة والبقاء على قيد الحياة بعيدًا عن متناول الكثيرين. والحقيقة أن البلدان والمجتمعات ذات الموارد المحدودة مساهمتها قليلة في إحداث تغير المناخ، إذ تأتي معظم انبعاثات الغازات الدفيئة من الدول الأكثر ثراء، أما الدول الفقيرة التي تحرق الوقود الأحفوري بشكل أقل باستخدام مصانعها وسياراتها وأجهزتها المنزلية لم تصدر سوى حصة صغيرة من إجمالي الانبعاثات.

وقد مهَّدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأصلية لعام ١٩٩٢ الطريق لتحقيق العدالة المناخية من خلال تبني المبدأ التاريخي "مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة". والذي يتطلب من الجميع العمل بشأن تغير المناخ، لكن من العدالة أن يتحمل أولئك الذين ساهموا بشكل أكبر في المشكلة مسئولية أكبر عن حلها. على سبيل المثال: يتعين على الجهات المصدرة لأكبر الانبعاثات أن تتحرك أولاً وبسرعة لخفض انبعاثاتها. ومن العدالة أيضًا يتعين على الدول الأكثر ثراءً توفير التمويل اللازم للبلدان ذات الموارد المحدودة حتى تتمكن من مجاراة الأعباء المالية الجسيمة الناجمة عن تسارع وتيرة تغير المناخ.

وقد وضعتْ الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٣ خطة التسريع في مجابهة التغير المناخي في صورة دعم الدول النامية، والتي تتمثل في ستة إجراءات حاسمة من أجل الحكومات والشركات والقادة الماليين:

أولاً: الوفاء بالوعد السنوي بتقديم ١٠٠ مليار دولار للدول النامية من أجل العمل المناخي: منذ عام ٢٠٠٩ أفضت المحادثات العالمية بشأن المناخ إلى الاتفاق على تعبئة ١٠٠ مليار دولار سنويًا للدول النامية لاتخاذ إجراءات مناخية، سواء للتكيف مع تغير المناخ أو خفض الانبعاثات، ومن المفترض أن تأتي الأموال من الدول الأكثر ثراء، من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى الأموال الخاصة الناتجة عن التدخلات العامة، ويمكن أن تتدفق الأموال من خلال مجموعة آليات متنوعة مثل: المنح والقروض وحتى التأمين.

ومع ذلك، لم يتحقق حتى الآن هدف جمع ١٠٠ مليار دولار، ولم يكن توزيع الأموال عادلاً، ففي عام ٢٠٢٠، أصدرت منظمة التعاون والتنمية أحدث بيانات أكدت على أن الدول

المتقدمة قدَّمت ٨٣.٣ مليار دولار، منهم ٨% فقط من إجمالي المبلغ إلى البلدان المنخفضة الدخل، ونحو الربع إلى إفريقيا، على الرغم من أن كلاهما معرض بشدة لتغير المناخ وموطن لغالبية الناس الذين يعيشون في الفقر. ومن المؤسف أن هذه التمويلات قُدِّمت في شكل قروض وهي أكبر فئة تمويلية، وتذهب بشكل رئيسي إلى البلدان المتوسطة الدخل، وهذا يزيد من تكاليف الاستثمار خاصة وأن العديد من البلدان النامية تعاني من أعباء الدَّين العام الثقيلة وتواجه خيارات مستحيلة كإنفاق هذه التمويلات في التكيف مع المناخ أو إنفاقها في تحسين الخدمات العامة الأساسية.

ثانيًا: مضاعفة التمويل لمساعدة البلدان على التكيف مع تأثيرات المناخ: كل بلد ملزم بالعمل من أجل أن يكون صافي الانبعاثات لا شيء –صفر-، وتكون الأولوية القصوى في البلدان التي تنتج انبعاثات أقل؛ لأنها معرضة بشدة للتأثر بتداعيات تغير المناخ، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموًا، وتتمثل صور التكيف في هذه البلاد ببناء مساكن مقاومة للعواصف وزراعة محاصيل تتحمل الجفاف وتركيب إمدادات مياه موثوقة والاستثمار في شبكات الأمان الاجتماعي وغيرها.

أصبح التكيف مع المناخ أكثر تكلفة مع ارتفاع وتيرة تغير المناخ، وقد تحتاج البلدان إلى إنفاق ما يصل إلى ٣٠٠ مليار دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٣٠، و٥٠٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٥٠، وفقًا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومع ذلك، فإن هذه التكاليف المقدرة تزيد بمقدار ٥ إلى ١٠ أضعاف عن تدفقات التمويل الحالية، والحقيقة أن العالم يُنفق اليوم أقل من ٥٠ مليار دولار على التكيف سنويًا، أي أقل من ١٠ % من الاستثمارات المناخية بشكل عام، ويعد هذا التفاوت أقل حدة ولكنه لا يزال واضحًا في الالتزام بمبلغ ١٠٠ مليار دولار. في عام ٢٠٢٠ تم تخصيص حوالي ٢٩ مليار دولار للتكيف مقارنة بحوالي ٤٩ مليار دولار لتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة، وفقًا لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثالثًا: إصلاح البنك الدولي وبنوك التنمية الأخرى لتتلائم مع الهدف المنشود: دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إصلاح النظام المالي الدولي لجعل تمويل المناخ والتنمية أقل تكلفة وأكثر ملائمة، وفي وضع يسمح له بمكافحة حجم أزمة المناخ، وقد حثَّت على تحفيز سنوي لأهداف التنمية المستدامة من شأنه أن يعزز تمويل التنمية المستدامة بما لا يقل عن ٥٠٠ مليار دولار سنويًا. كما دعت إلى توجيه المليارات المتأتية من صندوق النقد الدولي وبنوك

التنمية المتعددة الأطراف إلى خطة تحفيز أهداف التنمية المستدامة في الدول النامية، وتعبئة أكثر من ١.٥ تريليون دولار سنويًا في استثمارات القطاع الخاص الخضراء.

ونظرًا لحجم التمويل المناخي المطلوب، فإن المظالم القائمة ليست بالفعل القبيح فحسب، بل إنها تشكل عقبة خطيرة تُعِيق التقدم الذي سيحدد مستقبل الكوكب، ففي الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠، تضاعف التمويل المناخي العام والخاص تقريبًا، وربما وصل إلى ٩٤٠ مليار دولار في عام ٢٠٢١، مع تحصيل ثلاثة أرباعه محليًا. إلا أن معظمه يتركز في شرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وقد يتطلب تجنب أسوأ تأثيرات تغير المناخ ٤.٣ تريليون دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٣٠؛ ولن تتصاعد التكاليف إلا مع استمرار ارتفاع درجة حرارة الأرض.

رابعًا: تجديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠٢٣: يعد الصندوق الأخضر للمناخ أكبر صندوق للمناخ في العالم، تم إنشاؤه بموجب اتفاق باريس لتوجيه التمويل إلى البلدان النامية لمكافحة تغير المناخ، تُنْفَق نصف موارده إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والنصف الآخر إلى التكيف معه. ويدعم الصندوق العدالة المناخية جزئيًا من خلال التكلفة المنخفضة لتمويل التكيف، وذلك بتوفير المنح أو ما يعادلها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يذهب نصف موارد التكيف إلى البلدان الأكثر تعرضًا لتغير المناخ، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموًا والدول الإفريقية.

وفي جولته الأولى من تعبئة الموارد، ففي الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٣ جمع الصندوق ١٢.٨ مليار دولار لتحسين قدرة مليار شخص في ١٢٨ دولة على الصمود، وتجري الآن جولة ثانية لتمويل الصندوق الأخضر للمناخ في الفترة من ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٧، وهي فترة للعمل العاجل بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة.

خامسًا: تفعيل صندوق الخسائر والأضرار: أفْضَت المحادثات العالمية بشأن المناخ إلى الاتفاق على إنشاء صندوق الخسائر والأضرار في عام ٢٠٢٢، ولا ريب أن هذه مسألة تضامن دولي وعدالة مناخية.

فإن الخسائر والأضرار أمر لا مفر منه، وتتعرض لها البلدان النامية الضعيفة بشكل غير متناسب وغير عادل كموجات الحر المُطولة والتصحر وتحمّض المحيطات والظواهر المتطرفة مثل: حرائق الغابات وتلف المحاصيل، مما يؤدي إلى تدمير البُنى التحتية واستنزاف

الاقتصادات المتعثرة، كما ستفقد بعض البلدان أجزاء كبيرة من أراضيها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

وتظهر فائدة هذا الصندوق المخصص للخسائر والأضرار في دفع تكاليف التأثيرات المرتبطة بالمناخ التي تحدث حتى لو تكيفت البلدان واستعدت مسبقًا، ويمكن الاعتماد على الأدوات المالية المختلفة، وقد اقترحت المنظمة فرض ضرائب على الأرباح غير المتوقعة من الوقود الأحفوري كأحد الخيارات، أو اعتماد مقايضات الديون، حيث يتم الإعفاء من الديون الحالية بحيث يمكن استخدام الأموال للاستجابات المناخية كخيار آخر.

وقد تشمل العناصر الإضافية أنظمة الحماية الاجتماعية والتأمين لتوفير شبكات الأمان أثناء الأزمات.

سادسًا: حماية جميع الناس من الكوارث المناخية من خلال أنظمة الإنذار المبكر بحلول عام ٢٠٢٧: لقد تضاعفت الكوارث خمس مرات خلال الخمسين سنة الماضية، مما تسبب في المتوسط في وفاة ١١٥ شخصًا وخسائر قدرها ٢٠٢ مليون دولار يوميًا، فعندما تلوح الكوارث في الأفق، تعمل أنظمة الإنذار المبكر على إنقاذ الأرواح، ومع ذلك فإن نصف دول العالم فقط تمتلكها.

ومع اشتداد أحداث الطقس والمناخ الخطرة، أطلقت منظمة الأمم المتحدة حملة للتغطية بهذه الأنظمة خلال السنوات الخمس المقبلة على أبعد تقدير، وقد أصبح هذا ممكنًا أكثر من أي وقت مضى حيث إن ٧٥% من الأشخاص لديهم هواتف محمولة، و٩٥% يمكنهم الوصول إلى الإنترنت، كما أنه أصبح أكثر إلحاحًا.

لا تدعم أنظمة الإنذار المبكر حقوق الإنسان في الحياة والسلامة فحسب، بل إنها فعَّالة من حيث التكلفة أيضًا، فقد قدَّرت اللجنة العالمية للتكيف أن الإشعار بوقوع كارثة وشيكة قبل ٢٤ ساعة يمكن أن يقلل الضرر بنسبة ٣٠ %.

إن استثمار ٨٠٠ مليون دولار فقط في مثل هذه الأنظمة في البلدان النامية من شأنه أن يمنع حدوث خسائر تتراوح بين ٣ و ١٦ مليار دولار سنويًا.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تدعو مبادرة أنظمة الإنذار المبكر إلى إنفاق ٣.١ مليار دولار في الفترة من ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٧ لتحقيق التغطية الشاملة، وهذا يعادل ٥٠ سنتًا فقط للشخص الواحد سنويًا.

ولحشد التحرك السريع، تقيم الأمم المتحدة شراكة مع الصليب الأحمر والمجتمع المدني وشركات التكنولوجيا والحكومات المانحة وبنوك التنمية وقطاع التأمين لأجل ذلك[١].

والأصل في قبول هذه المساعدات وتضامن الدول الغنية لرفع الوباء والبلاء الذي سيحدق بالدول النامية. ما رواه البخاري في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[٢].

أفاد الحديث الشريف جواز قبول العطايا والمساعدات ما لم تأت عن طريق السؤال، أما في مسألتنا فإن الشخص إذا أضرَّ بأخيه كان ضامنًا بسبب الإتلاف، وكما قلنا سابقًا أن الدول الأكثر ثراء هي المتسبب في الضرر وحدوث تغير المناخ بسبب انبعاثات المضرة، وإذا كانت هذه الدول الفقيرة في حاجة إلى المسألة فلا بأس بذلك حتى وإن لم تكن الدول الغنية قد تسببت في إفسادها، عملاً بما رواه مسلم عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ[٣] ﷺ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٤].

أباح النبي ﷺ المسألة لرجل أصابته جائحة أن يسأل الناس قوام حياته وما يكفيه. قال الإمام الصنعاني: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق

(١) التمويل والعدالة، المصدر: منظمة الأمم المتحدة، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٧م، ١١:١٤م. بتصرف يسير.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، (٦٨/٩، رقم الحديث: ٧١٦٤)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٧٢٣/٢، رقم الحديث: ١٠٤٥).

(٣) الصحابي الجليل قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال، له صُحبَةٌ، روى عنه كنانة بن نعيم، وقطن بن قبيصة، وأبو عثمان النهدي. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، (٢٣٣٢/٤).

(٤) رواه مسلم في "صحيحه"، (٧٢٢/٢، رقم الحديث: ١٠٤٤).

له ما يقوم بِعَيْشِهِ حلَّت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خُلَّتَهُ)[١].

وكان من عادة الصحابة ﷺ تقديم المساعدة والمعونة لغيرهم، حتى امتدح الله صنيعهم وفعلهم الطيب، فقال ربنا ﷻ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨]. وأسراهم كانوا على الكفر ومع ذلك كانوا يقدِّمون إليهم الطعام والشراب.

وهذه أزمة عامة يجب فيها التعاون والتكاتف والتكافل، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢].

ولا ينبغي أن يكون الدعم المُقَدَّم من البلاد المسلمة للمسلمة فقط بل ولغير المسلمة، والعكس، فهذا من باب البر والإحسان المأمور به الكتاب العزيز.

قال الله تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد قَبِلَ النبي ﷺ الهدايا من أهل الكتاب والمشركين. فقد أهدى مَلِكُ "أَيْلَةَ"[٢] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا[٣]. وتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَارِيَةَ بِنْتَ شَمْعُونَ وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُقَوْقِسُ صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَأَهْدَى مَعَهَا أُخْتَهَا سِيرِينَ وَخَصِيًّا يُقَالُ لَهُ: مَابُورُ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ[٤].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥٥٢/٢).

(٢) **أيلة**: -بفتح أوله- مدينة على شاطئ البحر، في منصف ما بين مصر ومكّة، وهي مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير. **ينظر**: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للإمام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، (٢١٦/١)؛ معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، (٢٩٢/١).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه" عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، (١٢٥/٢، رقم الحديث: ١٤٨١).

(٤) رواه الحاكم في "مستدركه"، (٤١/٤، رقم الحديث: ٦٨١٩).

وهنا توجيه رشيد لمن يرى أن هذا شعب لا يستحق، وهؤلاء قوم لا دين لهم، وهؤلاء قوم ليسوا من أهل قبلتنا، بأن الصدقة قُبِلَتْ من رجل تصدق على زانية وسارق وغني، فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا. وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سرقته»[(١)].

الشاهد في الحديث قوله: (أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ) وهذه دلالة واضحة على سعة وسماحة ديننا الحنيف، وأن الجمود لا يخلق إلا الجمود، وأن الدِّين يُسْر ولن يشادَّ الدِّين أحد إلا غَلَبَه.

وفي الحديث دلالة على أن: (نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع) كما قال الإمام الشوكاني[(٢)].

ولكنَّ الحضَّ والترغيب على إكفاء أهل الصلاح والبر والتقوى، عملاً بما رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ»[(٣)].

الحل الرابع: الواجب الأخلاقي في خفض الاستهلاك حتى يتمكن الفقراء من الانتفاع بما تبقى من مواد الأرض غير المتجددة.

تنقسم موارد الأرض الطبيعية إلى موارد متجددة، وموارد غير متجددة، والموارد المتجددة هي موارد طبيعية متجددة لا تنفد، كالشمس والماء والحرارة والبرودة والرياح، وأما

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١١٠/٢، رقم الحديث: ١٤٢١)؛ ومسلم في "صحيحه"، (٧٠٩/٢، رقم الحديث: ١٠٢٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، (١٨٣/٤).

(٣) (حسن) رواه أبو داود في "سننه"، (٢٠٣/٧، رقم الحديث: ٤٨٣٢)؛ والترمذي في "سننه"، (٢٠١/٤، رقم الحديث: ٢٣٩٥). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

الموارد غير المتجددة هي موارد لا تتجدد بنفسها مرة أخرى، تكون موجودة تحت الأرض كالنفط والفحم والغاز الطبيعي، وكلاهما من عطايا الله ﷻ الكونية.

غالبًا لا ينتفع بالموارد غير المتجددة الفئة الضعيفة الفقيرة مع امتلاكهم لها، إلا أن صاحب القوة دائمًا يفرض سيطرته على المالك الضعيف فيأخذ منه ما يمتلكه بدون مقابل أو بمقابل زهيد، إضافة إلى فقر المالك الذي ربما أنه لا يعرف قدر النعمة التي يحوزها، وأصحاب القوة يملكون المال فيتكلَّفون ما تحتاجه هذه المواد لاستخراجها؛ لعلمهم بقيمتها الحقيقية.

ولطالما كان المستشرقون يُحرِّضون على غزو البلاد الإسلامية غزوًا اقتصاديًا، بهدف خبيث للوصول إلى الاستيلاء على الأسواق التجارية والمؤسسات المالية المختلفة، والاستيلاء على الثروات الأرضية، واستغلال الموارد الطبيعية، والحصول عليها بأبخس الأثمان، وإماتة الصناعات المحلية القديمة؛ لتكون بلاد المسلمين بلاد استهلاك لما تصدره المصانع الآلية الغربية[(١)].

والواجب الأخلاقي الإنساني على الدول المتقدمة التي أخذت من الدول النامية حق انتفاع لمواردها الطبيعية غير المتجددة أن تشاركها في الانتفاع قياسًا على المشاركة في الموارد الطبيعية المتجددة لاجتماعهما في علة حق المشاركة. وعملاً بعموم ما رواه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»[(٢)]. وفي رواية الحارث في "مسنده": «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ .... »[(٣)].

قال الإمام السرخسي: «الناس شركاء في ثلاث....» هذا الحديث أعم من الحديث الأول، ففيه إثبات الشركة للناس كافة: مسلمهم وكافرهم في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلك،

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (التبشير - الاستِشراق – الاستعمار) للشيخ/ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ١٣٠).

(٢) (ضعيف) رواه ابن ماجه في "سننه"، (٨٢٦/٢، رقم الحديث: ٢٤٧٢)، قال الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي معلقًا على الحديث: في الزوائد عبد الله بي خراش. قد ضعَّفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب؛ وأبو داود في "سننه"، (٣٤٤/٥، رقم الحديث: ٣٤٧٧).

(٣) رواه الحارث في "مسنده" المسمى (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، (٥٠٨/١، رقم الحديث: ٤٤٩)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العِظَام كجيحون وسيحون، والفرات، ودجلة، والنيل، فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء، ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحدًا من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها.

ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد[١].

ومن مؤكدات المشاركة أن الله ﷻ جعلها قوة للمستضعفين ومتاعًا للمسافرين يتشاركون فيها مشاركة عامة يمتلكها كل أحد، فقد روى أبو يوسف في "الخراج" عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا كَلأً وَلا مَاءً وَلا نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ»[٢].

الحل الخامس: الاقتصاد في الماء. سبق الحديث عنه في المبحث الأول.

الحل السادس: النهي عن قطع الأشجار. سبق الحديث عنه في المبحث الأول.

الحل السابع: عدم الإسراف والتبذير وخاصة في الطعام والشراب.

وفقًا لتقرير مؤشر نفايات الأغذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٢١م يتم فقدان أو هدر ثلث الطعام المنتج، يهدر الناس على مستوى العالم مليار طن من الطعام سنويًا، وهو ما يمثل حوالي من ٨: ١٠% من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية[٣].

ولقد أتاح "اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمهدر من الأغذية"[٤] فرصة لدعوة كل من القطاع العام -السلطات الوطنية أو المحلية- والقطاع الخاص -الشركات والأفراد- إلى العمل بهدف ترتيب الإجراءات المتخذة بحسب الأولوية والمضي قدمًا في الابتكار للحد من الفاقد والمهدر من الأغذية من أجل استعادة وبناء نظم غذائية أفضل وجاهزة للصمود.

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٦٤/٢٣).

(٢) الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ١٠٩).

(٣) ١٠ طرق يمكنكم من خلالها المساعدة في مكافحة أزمة تغير المناخ، المصدر: الأمم المتحدة، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٢٥م، ٠٥:٥٠م. بتصرف يسير.

(٤) ٢٩ سبتمبر/ أيلول من كل عام.

ويمكن العمل نحو تأكيد الاستخدام الفعَّال للموارد الطبيعية، والتخفيف من تغير المناخ، ودعم الأمنين الغذائي والتغذوي[١]؛ لأن فَقْد الطعام أو إهداره يؤدي إلى إهدار جميع الموارد التي تُستخدم لإنتاج هذا الغذاء كالمياه والتربة والطاقة والعمالة ورأس المال، وفضلاً عن ذلك يتسبب التخلص من المواد الغذائية وفقدان الغذاء وهدره في مدافن النفايات إلى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مما يسهم في تغير المناخ، كما يمكن أن يؤثر فقد الأغذية وهدرها سلبًا على الأمن الغذائي وإتاحة الغذاء، وزيادة كلفته[٢].

وفي ديننا الحنيف نهى ربنا ﷻ عن الإسراف في الطعام والشراب، فقال ﷻ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١].

فقد أشارت الآية الكريمة إلى كراهية الإسراف في الطعام والشراب، بدليل قوله ﷻ ((إنه لا يحب المسرفين))، ونفي الحب دلالة على الكراهة.

وروى البخاري في "صحيحه" معلقًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[٣].

وينبغي التحذير أيضًا من الإسراف في إعداد الموائد في الأعراس والحفلات والعزائم والولائم وغيرها بالاستكثار من ألوان المباحات من غير داعٍ أو حاجة.

---

(١) الأمن الغذائي: حصول جميع أفراد الأسرة في جميع الأوقات على ما يكفي من الغذاء لحياة نشطة وصحية. أما مفهوم الأمن التغذوي: فهو التعرف بشكل أفضل على التعايش بين انعدام الأمن الغذائي والأمراض والفوارق المرتبطة بالنظام الغذائي. أي أن الأمن التغذوي يعني الوصول المستمر إلى الأطعمة والمشروبات وتوافرها والقدرة على تحمل تكاليفها التي تعزز الرفاهية وتمنع (وتعالج) الأمراض -إذا لزم الأمر-، لا سيما بين الأقليات العرقية، والسكان ذوي الدخل المنخفض، وسكان المناطق الريفية والنائية. السكان.**يراجع**: الأمن الغذائي والتغذوي، المصدر: المعهد الوطني للأغذية والزراعة، التابع لوزارة الزراعة في الولايات المتحدة، الناشر: www.nifa.usda.gov.

(٢) لنوقف فقد الأغذية وهدرها، من أجل البشر، ومن أجل كوكب الأرض، المصدر: الأمم المتحدة، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١١/٢٧م، ٥:٥٧ ص. بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٤٠/٧)؛ والحاكم في "مستدركه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (١٥٠/٤، رقم الحديث: ٧١٨٨).

وقد عدَّ الإمام السرخسي بعضًا من صور الإسراف في الأطعمة[١]:

منها: أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الآكل.

ومنها: الزيادة على مقدار حاجة الآكل فيه كان حق غيره إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قومًا بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك؛ لأنه غير مفسد.

ومنها: أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ.

ومنها: التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به؛ لأن غيره يتقذر ذلك فلا يأكله، فأما إذا كان هو يأكل ما يمسح به فلا بأس بذلك.

ومنها: إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها؛ لأن في ترك ذلك استخفافًا بالطعام، وفي التناول إكرامًا.

ثم نبَّه إلى أن التفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية، وإنما ذكر هذا على وجه الإلزام لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦ ﴾ [المدثر: ٦] الآية، وقال ﷻ: ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ۝١٤ ﴾ [القلم: ١٤]، وقال جل وعلا: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ ﴾ [التكاثر: ١] فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام.

ومن كلام الحكماء عن الإسراف في الطعام والشراب:

رُوِيَ عَن أَمِير الْمُؤمنِينَ عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أَنه قَالَ: (من أَرَادَ الْبَقَاء وَلَا بَقَاء فليجود الْغذَاء، وليأكل على نقاء، وليشرب على ظمأ، وَليقل من شرب المَاء، ويتمدد بعد الْغَدَاء، ويتمشى بعد الْعشَاء، وَلَا يبيت حَتَّى يعرض نَفسه على الْخَلَاء)[٢].

وقال أحدهم: (المَعَدة بيت الداء، والحمية رأس كلّ دواء، وأعطِ كل بدن ما عوَّدته)[٣].

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي، (٢٦٧/٣٠).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب المؤرخ/ أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ١٦٥).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من

وقال أحدهم: (كُلْ وأنت تشتهي، ودع وأنت تشتهي)[١].

الحل الثامن: إعادة تدوير المخلفات بإصلاحها واستخدامها أو إعطائها للغير.

لا مرية أن الإنسان في كل عصر وبخاصة في وقت تغير المناخ سيحتاج إلى إعادة تدوير المخلفات بإصلاح أجزاءها والانتفاع بها، فإن أَبَتْ نفسه ما أعيد تدويره فغيره أولى به.

وقد تولَّتْ بعض الدول فكرة مشروع (صفر نفايات) لمواجهة التغير المناخي، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض انبعاث غاز الميثان –أحد غازات الدفيئة-.

وبالفعل فقد قامت بعض الدول كتركيا بالتنفيذ العملي باستبدال النفايات بالأموال حتى تصل إلى غرضها من انعدام النفايات في بلادهم، والفائدة من شراء هذه النفايات إعادة تدويرها وجني الأرباح من إعادتها[٢].

وتعني كلمة التدوير: إعادة إصلاح الأشياء التي استعملت من الجنس البشري، بحيث تكون صالحة للاستخدام مرة أخرى. ومصطلح التدوير لم يعرف قديمًا في الفقه الإسلامي إنما المتداول ألفاظ (الاستحالة، والتطهير، وانقلاب العين).

والاستحالة: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات[٣].

والاستحالة التي تطلق على التحول من عين إلى عين أخرى، وخاصة من عين نجسة إلى عين طاهرة وذلك بزوال اسمه ووصفه كالخمر إذا تخللت فإنها تكون طاهرة، وكدم الغزال إذا تحول إلى مسك فإن يكون طاهرًا عن جماهير الفقهاء، ومن ثم تكون الاستحالة مطهرة.

فالحنفية يقولون بأن الاستحالة مطهرة.

الباحثين، أصل التحقيق: رسائل جامعية، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (١٢/ ٣٤٠).

(١) رسالة ابن غرسية في الشعوبية والردود عليها لأبي عامر أحمد بن غرسية، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م، (ص ٣٢٣).

(٢) صفر نفايات... مشروع تركي في مواجهة تغير المناخ، المصدر: سكاي نيوز عربية – أبوظبي، الناشر: https://www.skynewsarabia.com، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/٩م، ٢:٢٤ م.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٠/ ١٤٣١).

قال الإمام ابن نجيم: (الْعَذِرَاتُ إذَا دُفِنَتْ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى صَارَتْ تُرَابًا قِيلَ تَطْهُرُ كَالْحِمَارِ الْمَيِّتِ إذَا وَقَعَ فِي الْمَمْلَحَةِ فَصَارَ مِلْحًا يَطْهُرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَفِي الْخُلَاصَةِ: فَارَةٌ وَقَعَتْ فِي دُنِّ خَمْرٍ فَصَارَ خَلًّا يَطْهُرُ إذَا رَمَى بِالْفَأْرَةِ قَبْلَ التَّخَلُّلِ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ الْفَأْرَةُ فِيهَا لَا يُبَاحُ، وَلَوْ وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي الْعَصِيرِ ثُمَّ تَخَمَّرَ الْعَصِيرُ ثُمَّ تَخَلَّلَ وَهُوَ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي الْخَمْرِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَكَذَا لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْعَصِيرِ، ثُمَّ تَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ لَا يَطْهُرُ. اهـ)[١].

والمالكية يقولون الاستحالة إلى منفعة طاهرة وإلى مفسدة نجسة.

فقد جاء في "الشرح الكبير وحاشية الشيخ الدسوقي": (وَمِنْ الطُّهْرِ قَيْءٌ وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ إلَّا الْمُتَغَيِّرُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ فَنَجِسٌ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةِ، فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِصَفْرَاءَ أَوْ بَلْغَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ فَطَاهِرٌ وَالْقَلْسُ[٢] كَالْقَيْءِ فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ بِحُمُوضَةٍ فَنَجِسٌ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ)[٣].

والشافعية يقولون بأن الاستحالة مطهرة لما كانت النجاسة لمعنى فيه كالخمر، أما إذا كانت النجاسة فيه عينية فإن الاستحالة لا تطهره.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: الخمر؛ فإنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت، وإن خُللت لم تطهر. وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر، ويحل بيعه في أحد القولين)[٤].

وقال أيضًا: (وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادًا لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما، وتخالف الخمر فإن نجاستهما لمعنى معقول وقد زال ذلك، وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما: أنه نجس؛ لأنه أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني: أنه ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف)[٥].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، (٢٣٩/١).

(٢) القلس: مَا خَرج مِنَ الجَوْف مِلْء الفَمِ، أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقَيْء، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ القَيْء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (١٠٠/٤). ولعله البلغم الغليظ.

(٣) حاشية الدسوقي، (٥١/١).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ص ٢٣).

(٥) المهذب للشيرازي، (٩٤/١).

والحنابلة يقولون بأن الاستحالة مطهرة في بعض صورها.

قال الإمام ابن قدامة: (وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ، إِلَّا الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ. وَقِيلَ: تطهر. وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِالذَّكَاةِ، وَلَا تَطْهُرُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالأُخْرَى يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ)[١].

وقد أقرت السنة المشرفة إعادة التدوير بالإصلاح وإعادة الاستخدام:

ففي صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أي طعامه البركة»[٢].

أفاد هذا الحديث أن الآكل إذا وقعت منه لقمة على الأرض لا يتركها ترفعًا وكِبْرًا عنها، فإن من حفظ النعمة إعادة أخذها ورفعها عن الأرض ويمسح ما علق بها ويأكلها، فإن في أخذه بركة وطعمه به بركة. قال الإمام القاري: وَالْمُرَاد بِالْبركَةِ: -وَالله أعلم- مَا يحصل بِهِ التغذية وتسلم عاقبته من أَذَى ويقوى على طَاعَة الله تَعَالَى، وَغير ذَلِك[٣].

وقال الإمام النووي: وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعِ به[٤]. وقد أيّد معنى البركة الحاصلة ما رواه الطبراني في "الأوسط" عَنْ عَائِشَةَ -ﷺ- قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَمَشَى إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا، فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا قَلَّ مَا تَزُولُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِمْ»[٥].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (ص ٦٥).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (١٦٠٦/٣، رقم الحديث: ٢٠٣٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (٧٦/٢١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (٢٠٦/١٣).

(٥) (ضعيف) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٢٩٣/٦، رقم الحديث: ٦٤٥١)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ضعفه الإمام العجلوني. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على

وقد دلَّ الحديث على وجوب إعادة تدوير المخلفات بعدة ألفاظ: (فليأخذها): دلالة على أخذ ما يمكن أعادته، (فليمط عنها الأذى): دلالة على مسح ما علق بها حتى تكون صالحة للطعام وفيه إشارة إلى تدوير هذه اللقمة، (وليأكلها): دلالة على استخدامها مرة أخرى.

ومن الأحاديث الدالة على إعادة تدوير المخلفات ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(١)].

ومثله ما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانتفعوا به؟»[(٢)].

هذا الحديث قوي الدلالة في إعادة تدوير المخلفات وأن من وسائل التدوير وإعادة الانتفاع الدبغ، استفيد من الحديثين المذكورين ففي الحديث الأول حضّ النبي ﷺ على عدم إهدار –جزء من الميتة المحرم أكلها وبيعها- جلد الميتة وبخاصة المأكول لحمها، فقال: (هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا)، وفي الحديث الثاني حضّ النبي ﷺ على إعادة الانتفاع بها، فقال: (أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانتفعوا به؟). كما دلّ هذا الحديث على أن التطهير من وسائل إعادة التدوير، فتطهير جلد الميتة مع كونها نجسة يبيح استعماله، فمفهوم الحديث أن دباغ جلد الميتة يُطَهِّرُهَا وما عداه نجس، ولذا فإن بعض الفقهاء منع بيع جلد الميتة قبل الدبغ؛ لعدم زوال النجاسة عنه.

ومن الأحاديث الدالة على إعادة تدوير المخلفات ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -ﷺ- قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ[(٣)] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي،

ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ، (١/١٧٠، رقم الحديث: ٥٠٨).

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (٣/٨١، رقم الحديث: ٢٢٢١).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، (١/٢٢٧، رقم الحديث: ٣٦٣).

(٣) أَخرُزُ غَرَبَهُ: الخرز: الخياطة، والغَرْبُ: الدلو العظيم. ينظر: التحرير في شرح مسلم للإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: إبراهيم أيت باخة، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، (ص ٥١٨).

فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ. لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ»، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

قال الإمام النووي: وَأَمَّا قَوْلُهَا: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ فَأَشَارَ الْقَاضِي [أي القاضي عياض] إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَلْتَقِطُهُ مِنَ النَّوَى السَّاقِطِ فِيهَا مِمَّا أَكَلَهُ النَّاسُ وَأَلْقَوْهُ، قَالَ: فَفِيهِ جَوَازُ الْتِقَاطِ الْمَطْرُوحَاتِ رَغْبَةً عَنْهَا كَالنَّوَى وَالسَّنَابِلِ وَخِرَقِ الْمَزَابِلِ وسقاطتها وما يطرحه النَّاسُ مِنْ رَدِيءِ الْمَتَاعِ وَرَدِيءِ الْخُضَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَكُلُّ هَذَا يَحِلُّ الْتِقَاطُهُ وَيَمْلِكُهُ الْمُلْتَقِطُ وَقَدْ لَقَطَهُ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْوَرَعِ وَرَأَوْهُ مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ وَارْتَضَوْهُ لِأَكْلِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ[(١)].

إن النظرة الأولى لنوى التمر وغيره قد لا تتخطى أنه مما لا يستعمل في شئ وأنه لا يمكن إعادته، إلا أن السيدة أسماء –رضي الله عنها- كانت تجمعه وتعيد استخدامه في صورة علف لدواب زوجها بعد دقّه وطحنه، وفي عصرنا بعد دقّه وطحنه استعمل كشراب للقهوة وغير ذلك.

كذلك مما يدل على إعادة تدوير المخلفات واستخدامها الجلّالَة، وهي المعروفة عنها أنها البهيمة التي أكثر علفها العذرة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة[(٢)].

فقد روى الحاكم في "المستدرك" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٣)].

(١) شرح النووي على مسلم، (١٦٥/١٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (٥٠٨/٤).

(٣) (ضعيف) رواه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٤٦/٢، رقم الحديث: ٢٢٦٩). ضعفه الإمام الذهبي. ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط

قال الإمام الصنعاني: الحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها[١]؛ لأجل تغير لحمها النجس بفعل طعامها النجس مع كونها مأكولة اللحم إذا كان لحمها طاهر، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مدة حبسها حتى يتغير لحمها بطعام طاهر طيب، وأكلها:

ففي المذهب الحنفي: أنه لا توقيت في حبسها بل تُحْبَسُ حتى تطيب. وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنها تحبس ثلاثة أيام[٢].

وفي المذهب المالكي اختلف في لحم الجلالة بين الإباحة والكراهة:

فالإمام مالك: جوَّز أكل الجلالة دون الكراهة.

أما الإمام ابن حبيب: جوَّزه مع الكراهة، والجلالة من الطير عنده أخف. ولم يأت فيها كراهة إلا ما رُوى عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحبَّ ثم يذبحها[٣].

وفي المذهب الشافعي: إن علفت الجلالة علفًا طاهرًا حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة عند الشيخ أبي حامد، والتحريم عند القفال. وليس للوقت الذي تعلف فيه العلف الطاهر حدّ، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أن رائحة العذرة قد زالت عن لحمها[٤].

وفي المذهب الحنبلي روايتان:

الرواية الأولى: تحرم.

والثانية: تكره جلالة أكثر غذائها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة أيام -نص عليه- وتطعم الطاهر[٥].

عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٩٨/٢، رقم الحديث: ٧٥٩).

(١) سبل السلام للإمام الصنعاني، (٥١٣/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٤٠/٥)؛ الاختيار لابن مودود الموصلي، (١٦/٥).

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٢١٤/٣).

(٤) البيان للعمراني، (٥٠٩/٤).

(٥) الفروع للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن

وقد حدّد بعض الفقهاء عدد أيام حبس كلّ جلّالة:

قال الإمام الماوردي: (وَيُخْتَارُ فِي الْجَلَّالَةِ إِذَا أُرِيدَ شُرْبُ لَبَنِهَا أَوْ أَكْلُ لَحْمِهَا أَنْ تُحْبَسَ عَنِ الْأَقْذَارِ بِالْعَلَفِ الطَّاهِرِ فِي الْبَعِيرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَفِي الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي الشَّاةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ تَوْقِيفًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ زَوَالُ مَا أَنْتَنَ مِنْ أَبْدَانِهَا، وَالْأَغْلَبُ أَنَّهَا تَزُولُ بِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ، فَإِنْ زَالَتْ بِأَقَلَّ مِنْهَا زَالَتِ الْكَرَاهَةُ وَإِنْ لَمْ تَزُلْ فِيهَا بَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ حَتَّى تَزُولَ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا)[(١)].

وقال الإمام ابن عابدين: (وَفِي "التَّجْنِيسِ"[(٢)]: إذَا كَانَ عَلَفُهَا نَجَاسَةً تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ أَرْبَعَةً، وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عَشَرَةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عَلَى الظَّاهِرِ. وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: الْأَصَحُّ عَدَمُ التَّقْدِيرِ وَتُحْبَسُ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ)[(٣)].

يستفاد من ذكر المذاهب واجتهاد السادة الفقهاء في تحديد مدة حبس الجلالة بعد النص النبوي، أنه الحيوان مأكول اللحم لو أكل مدة قذرًا فغيَّرت لحمه فإنه لا يذكى ويؤكل على حاله لنجاسة لحمه أو لا يذكى ويتخلص منه كحيوان نافق، لكن أرشدت السنة النبوية إلى إعادة تدوير لحم هذه الجلالة لتكون صالحة للاستخدام وتغيير لحمها، فمنهم من حدَّد عدد أيام لإباحة أكلها بعدها ومنهم من لم يُحدد، وهذه مسألة تقديرية قد تحتاج إلى ما حدَّده النبي ﷺ بأربعين يومًا، وقد يكون أقل، وقد يكون أكثر، والعمل فيه على ما يعرفه أهل العرف من المربين للطيور والحيوانات. غاية الأمر متى تغير لحمها حلَّ أكلها، أما ما كان غير مأكول اللحم كالخنازير والضباع التي تتغذى على النفايات والنجاسات فإنها ولو أكلت علفًا طاهرًا فإنه لا يطهر لحمها ولا يجوز أكلها.

الحل التاسع: الإصلاح الزراعي:

من أهم المواجهات الطبيعية للتغير المناخي الإصلاح الزراعي، فإن الأرض تعتبر هي مفتاح الحل حيث تشكل اليوم الزراعة والغابات واستخدامات الأراضي الأخرى ما يقرب من ربع الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة.

يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٧٧/١٠).

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (١٤٧/١٥).

(٢) كتاب للإمام المرغيناني اسمه: التجنيس والمزيد.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين، (٣٠٦/٦).

ولكن اعتماد الاستراتيجيات المستدامة لإدارة الأراضي يمكن أن يشكل أكثر من ثلث تخفيض الانبعاثات على المدى القريب وهي التخفيضات اللازمة للإبقاء على ارتفاع درجة حرارة الأرض دون المستوى المستهدف وهو (٢°م) فوق مستويات ما قبل الصناعة التي حددتها اتفاقية باريس للمناخ.

وأصبح الوعي والإدراك أكثر بمدى أهمية إدارة استخدام الأراضي في التصدي لتغير المناخ ومع تطور الاستشعار عن بعد والذكاء الاصطناعي والتصميم الكيمائي الحيوي، فإنه يمكن التنبؤ بنتائج أفضل وتطوير استراتيجيات لإدارة وتقليل العواقب السلبية.

إن المحافظة على الأراضي وإعادة إحياءها وتحسين إدارتها يزيد من نِسَبِ تخزين الكربون أو تجنب انبعاثات غازات الدفيئة في المناطق الطبيعية في جميع أنحاء العالم.

ومن بين أهم الحلول المناخية الطبيعية حماية "الغابات الحدودية" وهي غابات تعمل كأحواض كربون طبيعية حيث إن الغابات الاستوائية والشمالية السليمة بالإضافة إلى منطقة السافانا والنظم الإيكولوجية الساحلية تعمل على تخزين كميات ضخمة من الكربون تكون قد تراكمت على مر القرون، بل إن الحفاظ على البيئات الحدودية يساعد أيضًا في تنظيم تدفقات المياه ويقلل من خطر الفيضانات و يحافظ على التنوع البيولوجي.

ويوضح تعهد "سيرادو" أنه عندما تتضامن الحكومات والشركات للتعامل مع تحديات استخدام الأراضي سيكون التأثير قويًا، حيث إن الحلول المناخية الطبيعية لديها القدرة على خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما يقدر بنحو ١١.٣ مليار طن سنويًا، أي ما يعادل وقف كامل لحرق النفط، وقد قدَّرت إحدى الدراسات الحديثة أنه إذا توقفت البرازيل تمامًا عن إزالة الغابات بحلول عام ٢٠٣٠، فإنها سوف تضيف ٠.٦ % من الناتج المحلي الإجمالي أو حوالي ١٥ بليون دولار إلى اقتصادها وتجني المجتمعات أيضًا فوائد ثانوية، مثل: التجديد الريفي، وتحسين الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على الصمود في المناطق الساحلية.

وللأسف فإن اتخاذ القرارات وعقد المؤتمرات سهل وجيد، إلا أن القرارات المتخَذَة تسعى إلى أن تجد بيئة لتنفيذها فمثلاً: في اتفاقية باريس للمناخ من بين ١٦٠ بلدًا التي التزمت بتنفيذ القرارات، لم يكن سوى ٣٦ بلدًا قامت بتنفيذ قرار إدارة استخدام الأراضي وإعادة إصلاحها ضمن استراتيجياتها للحد من الانبعاثات.

ومن الطرق المواجهة لعدم تنفيذ قرار الإصلاح الزراعي من الدول الغنية إزالة أو إعادة توجيه الدعم الذي يشجع على الاستهلاك المفرط للأسمدة أو الماء أو الطاقة في إنتاج الأغذية،

وهذا ما نَبَّهَتْ إليه الحكومة الهندية في اجتماعهم مع منظمة التجارة العالمية مشيرين إليهم بأن الإصلاحات الزراعية الهامة لا يمكن أن تبدأ إلا عندما تَخْفِض الدول الغنية الدعم - الكبير وغير المتناسب- الذي تمنحه لمزارعيها(١).

ولا شك أن الفقه الإسلامي كان حريصًا على إبراز مسألة إحياء موات الأرض الميتة، بُغية الإصلاح والاستفادة من كل شبر من الأرض فيه منفعة تعود على البشر وغيرهم، من طعام وتوسع في العمران واستثمار لخيرات الأرض ظاهرها وباطنها، بغرس أشجارها وحفر الآبار وشق الأنهار فيها، وغير ذلك.

وإحياء الموات متفق على مشروعيته بين جميع الفقهاء، قال الإمام ابن حزم: (اتَّفقُوا أَن من أقطعه الإمام أَرضًا لم يعمرها فِي الإسلام قطّ لَا مُسلم وَلَا ذمّي وَلَا حَرْبِيّ وَلَا كَانَت مِمَّا صَالح عَلَيْهَا أهل الذِّمَّة وَلَا كَانَ فِيهَا منتفع لمن يجاورها وَلَا كَانَت فِي خلال الْمَعْمُور وَلَا بِقرب معمور بِحَيْثُ ان وقف وَاقِف فِي أدنى الْمَعْمُور وَصَاح بِأَعْلَى صَوته لم يسمعهُ من فِي أدنى ذَلِك العامر فعمره الَّذِي أقطعها أَو أَحْيَاهَا بحرث أَو حفر أَو غرس أَو جلب مَاء لسقيها أَو بِنَاء بناه أَنَّهَا لَهُ ملك موروث عَنهُ يَبِيعهَا ان شَاءَ وَيفْعل فِيهَا مَا أحب)(٢).

وقد أثبت النبي ﷺ الحق لمن أحيا الأرض الميتة بِتَمَلُّكِهِ إياها، فقد روى البخاري في "صحيحه" عن عروة عن عائشة –ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ»(٣).

وروى أبو داود في "سننه" عن سعيدِ بن زيد ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لِعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(٤).

الأرض الميتة: هي الخراب التي لا توجد للقوة النامية بها أثر، ويقال لها: الموات. والمراد منها الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد(٥).

---

(١) حلول طبيعية لمواجهة تغير المناخ، الكاتب: JUSTIN ADAMS المصدر: https://www.project-syndicate.org، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/٩م، ٠٣:١٧م. بتصرف يسير.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ٩٥).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٠٦/٣، رقم الحديث: ٢٣٣٥).

(٤) (صحيح) رواه أبو داود في "سننه"، (٦٨٠/٤، رقم الحديث: ٣٠٧٣). قال الشيخ/ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٦٩٩/٢).

وصور الإحياء متنوعة كالتي ذكرها الإمام مالك، قال: والإحياء في ميْتِ الأرض؛ شقُّ الأنهار، وحفرُ الآبار، والبناء، وغرسُ الشجر، والحرثُ، فما فُعِلَ من هذا كلِّه، فهو إحياءٌ[١].

وذكر الإمام الحسين بن محمد المغربي[٢] صور الإحياء في العرف، فقال: والمستعمل في الإحياء عرفًا هي أسباب خمسة: وهي تبييض الأرض وتنقيتها حتى تصلح للزرع أو غيره، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير[٣] الذي لا يطلع من نَزَلَهُ إلا بمطَّلعٍ، وقالت الفقهاء الأربعة: ليس ذلك شرطًا، بل المعتبر فيه كالحائط؛ ما يمنع الداخل والخارج كما في الجَرِين[٤] لا في غيره، والمسُنَّاة[٥] للغدير من ثلاث جهات، والحفر في المعدن والبئر وإن لم يصل إلى الماء، واعتبر الإمام يحيى الوصول إلى الماء في البئر[٦].

وقد بيَّن الإمام ابن عبد البر معنى الإحياء فقال: أن يعمل حتى تعود أرضًا بيضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالها الأول، فإن غرسها بعد ذلك أو زرعها فهو أبلغ في إحيائها...

ثم قال: والموات شيئان:

الأول: موات كان عامرًا لأهله معروفًا في الإسلام، ثم ذهبت عنه عمارته فصار مواتًا فذلك كالعامر هو لأهله أبدًا لا يملك عليهم إلا بإذنهم.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، (١٤/٢٩٥).

(٢) الإمام الحسين بن محمد المغربي: هو الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي: قاضي صنعاء، ومحدّثها. من كتبه: "البدر التمام في شرح بلوغ المرام"، ورسالة في حديث "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب"، توفي بالروضة بصنعاء، سنة: ١١١٩هـ، ١٧٠٧م. ينظر: الأعلام للزركلي، (٢/٢٥٦)).

(٣) القعير: البعيد القعر من بئر أو جُبّ. ينظر: معجم متن اللغة للشيخ/ أحمد رضا، (٤/٦٠٩).

(٤) الجرين: المربد أي الموضع الذي يلقى فيه الرُّطَبُ ليجفَّ أي ييبس. ينظر: التعريفات الفقهية للشيخ/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (ص ٧٠).

(٥) المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م، (ص ٤٩٤).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام للإمام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، (٦/٣٧٧).

الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام ولا عُمِّرَ في الجاهلية عمارةً وَرِثَتْهُ في الإسلام فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له ومن أحيا مواتًا فهو له»[(١)].

والمحافظة على الأرض بشكل عام تحدثنا عنه قبل ذلك.

أما التعدي على الخضراء فإنه من الجرائم التي تعيشها الأمة اليوم، وليس المقصود البناء على الأراضي الزراعية فقط، بل إن التعدي صارت أشكاله لا تحصى من كثرتها منها: إخلاء الأرض من الزراعة بدعوى أنها جالبة للبعوض، ومنها: استغلالها كملعب للكرة، ومنها: تركها لتكون مكانًا معدًا للقمامة وتأجيرها للغير وغير ذلك.

هذه المساحات الخضراء النافعة لجميع المخلوقات هي نعمة عظيمة خلقها الله ﷻ لداومها واستقرارها لا لتهديدها وتلفها.

النبات خلقه الله ﷻ مادة لغذاء المخلوقات، قال ﷻ: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [عبس: ٢٤ – ٣٢].

وقال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقال ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [السجدة: ٢٧].

كما أن هذه النباتات من الأشجار وأخشابها مصدر للوقود والطاقة، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يس: ٨٠].

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (١٨٦/٧).

وقال ﷻ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الواقعة: ٧١ – ٧٤].

وتتجلى خطورة التعدي على الأراضي الزراعية في عدة أمور:

١ مخالفة مقصد الشارع الحكيم من إنبات الأرض، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال القطاع الزراعي، فالإنسان موكل بالبذر فحسب، ثم بقية الإجراءات والترتيبات إلهية بحتة لا دخل لأحد فيها، كما أشارت الآيات السابقة.

٢ وقوع الأضرار المادية الجسيمة كارتفاع معدلات البطالة، فكلما زادت رقعة الأراضي المستهلكة في غير ما صُرِفَت لأجله كلما ازدادت البطالة، حيث إن العاملين في مجال الزراعة سواء كانوا موظفين أو عمال أو فلاحين سيفقدون أعمالهم، والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء خير شاهد على ذلك، فقد أشار إلى انخفاض أعداد العاملين في جمعيات الائتمان والإصلاح الزراعي وبنوك القرى بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠٢٢ من ٥٨.٤ ألف عامل إلى ٣٠.٣ ألف عامل، وهذا منذر خطر على هذا القطاع العريض[(١)].

٣ التعدي على الرقعة الخضراء يزيد من خطورة التغير المناخي –كما أشرنا سالفًا-، فمرض الصدأ الذي يظهر على القمح في الفترة الأخيرة من الأمراض التي تهدد الأمن الغذائي العربي، وهو يزداد نتيجة للتغيرات المناخية[(٢)].

لأجل هذا، فقد صدر قانون منع الاعتداء على الأراضي الزراعية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وهو تعديل لبعض أحكام قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، فالدولة قد تنبهت إلى خطورة هذا الأمر مبكرًا، وما يحتاجه القانون دائمًا أن يُلاحق كل فاسد ومتعدٍ تنفيذًا وإنزالاً للعقوبات المقررة.

---

(١) عدد العاملين في جمعيات الائتمان والإصلاح الزراعي وبنوك القرى، المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الناشر: https://www.capmas.gov.eg، وقت وتاريخ الزيارة:١٤:٠٩م، ٢٠٢٣/١٢/١٠م.

(٢) إجراءات التكيف مع التغيرات المناخية في القطاع الزراعي للدكتور/ حسين المحاسنة، الناشر: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التابع لجامعة الدول العربية، بدون طبعة أو تاريخ، (ص ١١).

ثم جاء قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ ليقدم عقوبة رادعة لكل متعدٍ.

وقد حدَّد مادتين للتصدي لجرائم التعدي علي الأراضي بشكل عام، وهما:

المادة ١١٥ مكرر: أنه كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة أوفي حيازة وقف خيري أو إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من هذا القانون، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ الف جنية ولا تزيد علي مليون جنية، متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وغرامة لا تقل عن مليون جنية ولا تزيد علي مليوني جنية، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة[(١)].

والمادة ٣٧٢ مكرر علي أن: كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء، أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة أو في حيازة أي منها، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة، يعُاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ٧ سنوات، وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ (تابع)، في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، (ص ٤).

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود[١].

قد يقول قائل: إنّ هذا ملك خاص ولا يجوز لأحد ولو كانت الدولة متمثلة في مؤسساتها أن تمنع أحدًا في ملكه الخاص أن يتصرف فيه كيف شاء، خاصة وأن الأصل أن تصرف الإنسان في ملكه الخاص على الإباحة والحرية، فقد روى أحمد في "المسند" عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٢].

ولكن يجاب عن هذا: بأن الشارع الحكيم قد منح ولي الأمر حق "تقييد المباح" كإجراء استثنائي إذا كانت هناك مصلحة عامة لا يأخذها الأفراد بعين الاعتبار، وعملاً بقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن القاضي يحكم بالحجر على السفيه في التصرف في ماله الخاص عملاً بتقييد المباح.

قال الإمام الحصكفي: تؤخذ أرض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرهًا[٣].

وعملاً بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن تبوير الأرض الزراعية أدى إلى مفاسد كثيرة من أهمها تعطيل الأيدي العاملة، وزيادة خطورة التغير المناخي، فدفع هذه المفاسد أولى من مصلحة خاصة كالبناء على قطعة أرض لأجل التوسعة لأسرة ضاق بهم منزلهم.

وقد أوصي بعض العلماء باتباع بعد الأمور لمواجهة آثار التغيرات المناخية في زراعة الأراضي[٤]:

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ (تابع)، في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩، (ص ٧).

(٢) (صحيح لغيره) رواه أحمد في "مسنده"، (٣٤/٢٩٩، رقم الحديث: ٢٠٦٩٥). قال الشيخ/ الأرناؤوط: صحيح لغيره مقطعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (ص ٣٧٣).

(٤) التغيرات المناخية وتأثيرها على المنظومة الزراعية د. صبحى فهمى منصور، المصدر: صحيفة المجلة الزراعية، العدد: مارس ٢٠٢٢، الناشر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قناة مصر الزراعية، https://misrelzraea.com

١ الممارسات التي تزيد من كمية المواد العضوية الحاوية على الكربون في طبقات التربة العليا، بما في ذلك تجنب عملية الحراثة التي تعرض كربون التربة للهواء.

٢ تغطية الحقول بمخلفات المحاصيل.

٣ زراعة محاصيل التغطية كالحبوب والبقوليات وغيرها من الخضراوات، وليس هذا بغرض الحصاد فحسب، وإنما لإثراء التربة بالمغذيات والمواد العضوية الغنية بالكربون، والحد من تآكلها.

٤ تجنب حراثة الأرض، إذ تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ثلث الأراضي الزراعية الأميركية تُزرع حاليًا من دون حراثة، وأن ثلثًا آخر تجري إدارته باتباع حراثة محدودة، ويشهد العالم انتشار ممارسات زراعة «ذكية كربونيًا»، تقوم على زراعة الغطاء النباتي بهدف محاربة التغير المناخي، إذ تقوم شركات بشراء أرصدة الكربون المخزّن في التربة الزراعية، فيحقق المزارعون عوائد مالية إضافية، ويُحَسِّنُون من نوعية تربة حقولهم، ويوفرون في استهلاك المياه.

٥ الاهتمام بزراعة أشجار المانجروف والأعشاب البحرية، وذلك في المناطق الساحلية والتي يطلق عليها (الكربون الأزرق) للحد من آثار التغيرات المناخية، حيث إنها تحتفظ بالكربون بقدرة أسرع بنحو ٣٥ – ٥٧ مرة من الغابات المدارية كما أنها مسئولة عن تخزين أكبر من ٥٠% من الكربون في الرواسب البحرية، كما تحتوى على حوالى ٣٠% من الكربون العضوي في التربة وإطلاقها لغاز ثاني أكسيد الكربون والميثان بنسبة أقل قليلاً.

٦ الحد من قطع الأشجار وإزالة الغابات.

٧ يجب أن تتكاتف الجهود العلمية والبحثية لمجابهة سيناريوهات التغيرات المناخية المستقبلة المتوقع حدوثها في الدول العربية، المتمثلة في انخفاض معدل سقوط الأمطار وارتفاع درجات الحرارة وتقلص الغطاء النباتي وتدهور في القيمة الغذائية للتربة.

الحل العاشر: العودة إلى الحياة البرية أو الرِّيفية القديمة:

حيث توفّر الأشجار الأكسجين وتصفّي الملوّثات، وتساعد الأماكن الخضراء في حماية المدن من ارتفاع مستوى سطح البحر والحرارة الشديدة، وتحمي الكائنات الدقيقة طبقات المياه الجوفية من مسببات الأمراض، وتمنع النباتات على ضفاف الأنهار حصول الفيضانات، كما توفّر النباتات البرية الأخرى الغذاء للإنسان والحيوان.

ومن أهم عناصر الحياة البحرية التي تساعد على الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الحيتان البالينية[١] تساعد على حبس كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون في أنسجتها (نحو ٣٣ طنًا للحوت المتوسط الحجم)، وتعد هذه الحيتان من أضخم الحيوانات على كوكب الأرض، وتضم أنواعًا مختلفة كالحوت الأزرق والصائب والأحدب، وتتغذى على الفرائس البحرية الصغيرة مثل: العوالق والقشريات. وتعتبر هذه الجهود ضرورية لحماية هذه الأنواع المهددة بالانقراض، لدورها في دعم نمو العوالق النباتية، والحفاظ على مجتمعات كاملة من كائنات المياه العميقة عند موتها وغرقها[٢].

ولا مراء في أن الإنسان المتعدي على بقية المخلوقات يجب عليه مراعاته لغيره في استخداماته وتصرفاته، حتى لا يفعل فعلاً ضارًا يُفسد به حياة غيره ولو كانت حشرة صغيرة الحجم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال الإمام القشيري: (يعنى تساوت المخلوقات، وتماثلت المصنوعات في الحاجة إلى المنشئ: في حال الإبداع ثم في حال البقاء)[٣].

وقال ﷻ: ﴿ لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٧ ﴾ [غافر: ٥٧].

وهذه الآية شاهدة على عظم المخلوقات في السماوات وفي الأرض وأنها أكبر من الناس على وجه الأرض، فلا يظلمن القلة الكثرة بتعديهم على حقوقهم وحياتهم.

---

(١) الحوت الباليني: البالين هو نظام تغذية بالترشيح يتواجد داخل أفواه الحيتان البالينية (Mysticeti)، صفائح البالين هي سلسلة من الأمشاط الفمية التي تتكون أساسًا من الكيراتين، وهي نفس المادة الموجودة في أظافر الإنسان والجلد والشعر. ينظر: صفائح البالين، المصدر: https://www.Yywn.com، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٤/١/٢٠م، ٠٣:٣٨م.

(٢) كيف تسهم الحياة البرّية في حل مشكلة تغيُّر المناخ؟ المصدر: صحيفة الشرق الأوسط، الناشر: https://aawsat.com، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/١١م، ٠٣:٢٤م.

(٣) لطائف الإشارات =تفسير القشيري= للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ، (٤٧٠/١).

وكانت حياة النبي ﷺ وصحابته لا تعرف شيئًا عن الوقود الإحفوري من النفط والغاز كوسيلة لطهي أطعمتهم، بل كانوا يضعون قدورهم على أفران الحطب، لتطيب لهم طعامًا وطعمًا، وكان العهد في أرياف مصر إلى عهد قريب، بل ولا زالت هذه الأفران والمستوقدات التي تعمل بالخشب والحطب في بعض بلادنا خير شاهد على البون الشاسع بين ما يطهى في الأفران التي تعمل بالوقود الإحفوري والأفران التي تعمل بالحطب والخشب وغيرهما.

فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[(١)].

والحياة البرية أصلها في طهي طعامها بواسطة الأشجار وأخشابها مصدر للوقود والطاقة، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يس: ٨٠].

ولعل ما أوضحناه -سلفًا- من حلول، قد قَرَّر بعضها البنك الدولي في وسائل خمس لحل مشكلة تغير المناخ، نذكر منها تلخيصًا[(٢)]:

١ تسعير الكربون: يرى علماء الاقتصاد أنَّ الحل الواضح هو اتباع مبدأ "المُلَوِّث يدفع". إذ يجب على كل دولة فرض ضريبة أو تحديد سعر ١٠٠ دولار لكل طن من ثاني أكسيد الكربون المنبعث على أراضيها.

فقد بلغ إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطاقة في عام ٢٠١٩ ما يقرب من ٣٣ مليار طن وفقًا لتقديرات وكالة الطاقة الدولية، وهو معدل يجب تقليصه إلى صافي الصفر.

ويمكن أن يؤدي احتجاز الكربون وتخزينه إلى إزالة الكربون من الهواء، ولكن هناك تفاوتات كبيرة في تكاليفه. ويساعد تسعير الكربون على إعادة تحميل عبء الضرر على المسؤولين عنه، والذين يمكنهم الحد منه، ويقرر الملوثون بأنفسهم ما إذا كانوا سيحدون من

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، (١٢٣/٢، رقم الحديث: ١٤٧٠).

(٢) ٥ وسائل للحد من أسباب تغير المناخ، المصدر: البنك الدولي، الناشر: موقع البنك https://www.albankaldawli.org، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/١٠م، ١١:٣٦م.

الانبعاثات، أو يحدون من نطاق نشاطهم المسبب للتلوث أو التوقف عنه أو الاستمرار في التسبب في التلوث ودفع الثمن. وبهذه الطريقة، يتحقق الهدف البيئي الشامل بأكثر الطرق مرونة وأقلها تكلفة على المجتمع، ويستمر تسعير الكربون في تحفيز التكنولوجيا وتعمل ابتكارات السوق على تحفيز محركات جديدة منخفضة الانبعاثات الكربونية للنمو الاقتصادي[١].

٢ إنهاء دعم الوقود الأحفوري كالفحم والنفط والغاز. سبق الحديث عنه في الحل الأول من الحلول العملية.

٣ بناء المدن المرنة منخفضة الانبعاثات الكربونية: اكتسب مفهوم "المدن منخفضة الكربون" زخمًا في المشهد الحضري للتنمية والحوكمة عندما توصلت المدن إلى أن ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي وتغير المناخ ما هما إلا نتاج للتحضر، وارتفاع النمو السكاني والاقتصادي، وبالتالي فإن الزيادة الأكثر أهمية في استهلاك الطاقة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون إنما تحدث في المدن والمناطق الحضرية. من خلال اعتماد مبادئ الاستدامة، يمكن خفض انبعاثات الكربون من خلال الوسائل والطرق التي يتم بها تصميم المدن وتطويرها، وطرق استهلاك الموارد؛ وبشكل أساسي، فإن المدن منخفضة الكربون هي المدن التي تتخذ إجراءات جادة وفعالة للحد من تأثيرها البيئي وانبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون. وتثبت المدن منخفضة الكربون كفاءة الطاقة العالية، وإنتاج الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة، وإنتاج أقل كمية ممكنة من التلوث، واستخدام الأراضي بكفاءة؛ والمواد المستخدمة للسماد أو إعادة تدويرها أو تحويل النفايات إلى طاقة. والمدن منخفضة الكربون باختصار هي التي تعتمد وتدمج مبادئ التنمية المستدامة للمساهمة بشكل طفيف في تغير المناخ، ومن أمثلتها: العاصمة الإدارية الجديدة بالقاهرة، ومدينة نيوم بالسعودية.

ووفقًا لأكاديمية البحث الصينية للعلوم البيئية، تؤدي المدينة منخفضة الكربون إلى اقتصاد ومجتمع منخفض الكربون جنبًا إلى جنب بشكل مستدام مع التنمية. ثمة جانبين مهمين في مفهوم المدينة منخفضة الكربون، وهما:

---

(١) لماذا تسعير الكربون الآن؟ لـ إدموند ألفانديري، المصدر: مؤسسة محمد بن راشد للمعرفة، الناشر: https://mbrf.ae، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/١١م، ٠١:٣٣م؛ ماذا يعني تسعير الكربون؟ المصدر: البنك الدولي، الناشر: موقع البنك https://www.albankaldawli.org تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/١١م، ٠١:٣٣م

- اقتصاد منخفض الكربون: لزيادة الطاقة وكفاءة المياه والحد من انبعاثات الكربون على أساس الكفاءة في استخدام الموارد والتكنولوجيا الخضراء.

- استهلاك منخفض الكربون: للحد من انبعاثات الكربون من جميع جوانب الحياة في المدينة والتي تشمل إعادة التدوير، وحماية البيئة الطبيعية، والحفاظ على المناطق الخضراء في المدينة، وزيادة بالوعة الكربون[١].

٤ زيادة كفاءة استخدام الطاقة واستخدام الطاقة المتجددة. سبق الحديث عنه في الحل الرابع.

٥ تطبيق الزراعة المراعية للمناخ والتوسع في الغابات. سبق الحديث عنه في الحل التاسع.

(١) أهمية وتأثير المدن منخفضة الكربون لـ مانويل هيدالغو، المصدر: https://ecat.ae، تاريخ ووقت الزيارة: ٢٠٢٣/١٢/١١م، ٠١:٤٧م.

خاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد، فقد توصل البحث –المقدم بين أيديكم- إلى عدة نتائج وتوصيات:

النتائج:

١ أن الرياح والأمطار والحرارة والبرودة الشديدة من آيات الله ﷻ الكونية، ولها دلالاتها ما بين مبشر ومنذر، وأن أمرها بالابتداء والانتهاء بيد الله ﷻ.

٢ تحذير العلماء والمتخصصين مسبقًا من الأضرار المحتملة الحدوث والأخذ بالأسباب المادية التي تقع في حدود إمكانات البشر، ومنها التغير المناخي.

٣ المحافظة على حياة الإنسان صنو المحافظة على البيئة.

٤ ملكية البشرية جميعًا للأرض، ومن تعدى على جزء منها فقد تعدى على أهلها.

٥ تحريم الفساد بكل صوره وأشكاله.

٦ الوصول إلى عدة آليات للمحافظة على البيئة من الناحية الفقهية: كالمحافظة على الماء، والمحافظة على البيئة من النجاسات، والمحافظة على البيئة من الروائح الكريهة، والمحافظة على البيئة بتطهير الآبار المتنجسة، والمحافظة على البيئة بتطهير الأرض الملساء، والمحافظة على البيئة بزيادة أشجارها وعدم قطعها.

٧ تحقيق عدة أحكام فقهية خاصة بأوقات التغير المناخي إلى الحر الشديد: جواز استعمال الماء المشمس، وامتناع الختان في وقت الحر الشديد، وجواز تأخير صلاة الظهر، وكراهة الصلاة فوق سطح المسجد، وجواز اتقاء الحر بثوب المصلي، وجواز الفطر في السفر، وجواز إزالة شعر الحاج أثناء المناسك، وعدم إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين، وترك الحجامة زمان الحر والبرد الشديدين، وعدم إجابة دعوة الوليمة، وترك الوفاء بنذر الوقوف في حر الشمس، والنهي عن القضاء بين الناس.

٨ تحقيق عدة أحكام فقهية خاصة بأوقات التغير المناخي إلى البرد الشديد: طهارة بدن أو ثوب المصلى المصاب بطين المطر، وتيمم المُجْنِب بسبب البرد الشديد، ولبس الخفين على طهارة والمسح عليهما، ولُبْسُ عمامة أو قلنسوة على الرأس والمسح عليها، ولُبْسُ الجُرْمُوق أوقات البرد الشديد، بعض أحكام الثلج [طهورية الثلج، وجواز التيمم بالثلج، وجواز

الصلاة على الثلج]، والجمع بين الصلاتين، وترك الجُمَع والجماعات، وترك الدفن في المناطق المتحجرة أو المثلجة.

٩ تقديم أهم الحلول العملية للتغير المناخي، كخطوة استباقية للضرر المحتمل، وهي: خفض انبعاث غازات الدفيئة، ومعالجة فقد التنوع الإحيائي، ودعم الدُّول الأقل ثراءً، وخفض الاستهلاك حتى يتمكن الفقراء من الانتفاع بما تبقى من مواد الأرض غير المتجددة، والاقتصاد في الماء، والنهي عن قطع الأشجار، وعدم الإسراف والتبذير وخاصة في الطعام والشراب، وإعادة تدوير المخلفات بإصلاحها واستخدامها أو إعطائها للغير، والإصلاح الزراعي، والعودة إلى الحياة البرية أو الرِّيفية القديمة.

أما التوصيات:

١ أوصى –إخواني الباحثين- بتتبع واستقراء جميع الفروع الفقهية –باستخدام الكتب الفقهية التراثية والحديثة- التي تخدم التغير المناخي بصورتيه الحر والبرد، وبخاصة الحر الشديد، وإصدارها في شكل كتاب مستقل؛ ليستفاد منها في وقت حدوث الأزمة.

٢ نشر الوعي في كل وسائل الإعلام، وتحذير الناس من خطورة التغير المناخي.

٣ عدم العبث بمقدرات الدولة التي تسعى الآن في كل مناحيها بالتطور، وتطوير بعض الحلول بنظرة مستقبلة كإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة التي تواجه من حيث البنيان والبنية التحتية التغير المناخي.

٤ المشاركة الفعّالة من آحاد الناس بالتكاتف مع أجهزة الدولة لتحدي خطورة التغير المناخي، فإنه مما لا ريب فيه أن التغير المناخي –النذير المؤلم- نتاج فعل آحاد الناس.

□

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

التفسير:

أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

تفسير آيات الأحكام للأستاذ الدكتور/ محمد علي السايس (ت ١٣٩٦هـ)، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، أصل التحقيق: رسائل جامعية، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

لطائف الإشارات =تفسير القشيري= للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي= للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية

- سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

مفاتيح الغيب =التفسير الكبير= للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

الحديث الشريف، وشروحه، والتخريج:

اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه للإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

البدر التمام شرح بلوغ المرام للإمام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، عام النشر: جـ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التحرير في شرح مسلم للإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: إبراهيم أيت باخة، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ للإمام أبي عمر بن

عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، هم جـ ١، ٣، ٤، ١٣ - ١٦: سليم محمد عامر - محمد بشار عواد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أ.د. أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة أو تاريخ.

سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار

الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

سنن النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

فتح الباري بشرح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام

الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للإمام محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

مستخرج أبي عوانة على مسلم، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢٠: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

مستدرك الحاكم. مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

مسند أبي يعلى، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الحارث المسمى (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

معالم السنن للإمام أبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة

مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، صححه وعلق حواشيه: الشيخ/ عبد الله محمد الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، عام النشر: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

الميسر في شرح مصابيح السنة للإمام فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: د. محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

الأصل (العبادات) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، اعتنى

بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الناشر الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، وللأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي المتوفى ١٠٢١هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت ٧٤٦ هـ)،

أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، العام الجامعي: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني -فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ- للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

النتف في الفتاوى للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي المتوفى ٨٩٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

جامع الأمهات للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الجامع لمسائل المدونة للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

شرح التلقين للإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ/ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق= للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، بدون ناشر، أو طبعة أو تاريخ.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] للشيخ/ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.

مختصر العلامة خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة

مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ/ محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) للإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

فتاوى ابن الصلاح للإمام أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ) للإمام أبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (ت ٨٧٠ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب للإمام أحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ أو طبعة.

المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٦٩/١).

نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

الفقه الحنبلي:

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الجامع لعلوم الإمام أحمد –الفقه- للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

شرح منتهى الإرادات – المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للشيخ/ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الفروع للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع.

المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت ١٤٣٤ هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المغني للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا- ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى- للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر:

مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

الفقه العام، والقواعد الفقهية:

الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

حماية البيئة من منظور فقهي إسلامي وأثر ذلك في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري للدكتور/ محمد خلف بني سلامة، المصدر: مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس، تاريخ النشر: نوفمبر ٢٠١٢م.

الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة أو تاريخ.

الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للشيخ/ محمود محمد خطاب السّبكي (ت ١٣٥٢هـ)، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت

٤٥٦هـ)، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعه محمد، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، عام النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

المنثور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

نصاب الاحتساب للإمام عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق: د. مريزن عسيري، الناشر: مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

المعاجم اللغوية والفقهية:

التعريفات الفقهية للشيخ/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

غريب الحديث للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة.

المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة.

معجم متن اللغة للشيخ/ أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: (١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ)، جـ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الجغرافيا، والتاريخ، والتراجم:

الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

الروض المعطار في خبر الأقطار للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول للإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب المؤرخ/ أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية تأليف: جودة حسنين جودة - فتحي محمد أبو عيانة، الناشر: دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة أو تاريخ.

المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة تأليف: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للإمام أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ

معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المقدمات في الجغرافيا الطبيعية للدكتور/ عبد العزيز طريح شرف، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، بدون طبعة أو تاريخ.

المقفى الكبير للإمام تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

كتب عامة:

أثر الاحتباس الحراري في تغير المناخ العالمي: الأسباب والحلول، للدكتورة/ دولة محمد أحمد سليمان، المصدر: المجلة العلمية المركزية، الناشر: جامعة الزعيم الأزهري، العدد: ٢٠، تاريخ النشر: أكتوبر ٢٠٢٠م.

إجراءات التكيف مع التغيرات المناخية في القطاع الزراعي للدكتور/ حسين المحاسنة، الناشر: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التابع لجامعة الدول العربية، بدون طبعة أو تاريخ.

أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (التبشير - الاستِشراق – الاستعمار) للشيخ/ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر : دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الاسكيمو –دراسة لأثر البيئة في حياتهم- د. خالص حسني الأشعب، المصدر: مجلة الآداب، الناشر: جامعة بغداد - كلية الآداب، العدد: ١٢، تاريخ النشر: حزيران ١٩٦٩م.

آليات التعامل مع ظاهرة زيادة انبعاثات غازات الدفيئة د. مروة سيبوبه حامد، م. ولاء محمد صابر، المصدر: المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، الناشر: معهد التخطيط القومي،

المجلد/العدد: مج٢٨، ع٢، تاريخ النشر: ١٢/ ٢٠٢٠م.

أهمية التنوع الأحيائي النباتي في البيئة د. عبد البديع حمزة زللي، المصدر: الإعجاز العلمي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، العدد: ٢٦، تاريخ النشر: يناير، ٢٠٠٧م.

تغير المناخ وحقوق المرأة للدكتورة/ زكية بهلول، الناشر: مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، العدد: ٣٢، تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠١٨م.

التغيرات المناخية وأثرها في البيئة د. ضاري ناصر العجمي، المصدر: عالم الفكر، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد/العدد: مج ٣٧، ع ٢، تاريخ النشر: ديسمبر ٢٠٠٨م.

التغيرات المناخية وتأثيرها على المنظومة الزراعية د. صبحى فهمى منصور، المصدر: صحيفة المجلة الزراعية، العدد: مارس ٢٠٢٢، الناشر: وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، قناة مصر الزراعية.

رسالة ابن غرسية في الشعوبية والردود عليها لأبي عامر أحمد بن غرسية، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.

مجلات، ومواقع إلكترونية:

aawsat.com

ecat.ae

mbrf.ae

www.Yywn.com

www.albankaldawli.org

www.arabiaweather.com

www.capmas.gov.eg

www.ifrc.org

www.nifa.usda.gov

www.project-syndicate.org

www.skynewsarabia.com

www.twinkl.com.eg

الأمم المتحدة.

الجريدة الرسمية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

منظمة العفو الدولية.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٢٢
أهداف البحث	٥٢٣
منهج البحث	٥٢٤
خطة البحث	٥٢٤
المبحث التمهيدي: ماهية التغير المناخي والتحذير من ضرره، وفيه ثلاثة مطالب	٥٢٧
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان	٥٢٧
العلاقة بين المناخ والطقس	٥٢٩
المعنى اللقبي للتغير المناخي	٥٢٩
أسباب التغير المناخي	٥٢٩
تأثيرات التغير المناخي	٥٣٠
الأشخاص الأكثر تأثرًا بتغير المناخ	٥٣٠
المطلب الثاني: آيات الله الكونية ودلالاتها	٥٣١
المطلب الثالث: التحذير من الضرر المحتمل	٥٣٤
المبحث الأول: المعالم الشرعية للحفاظ على البيئة	٥٣٧
آليات الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي	٥٤٠
الحفاظ على الماء	٥٤٠
الحفاظ على البيئة من النجاسات	٥٤٢
الحفاظ على البيئة من الروائح الكريهة	٥٤٥
الحفاظ على البيئة بتطهير الآبار المتنجسة	٥٤٨
الحفاظ على البيئة بتطهير الأرض الملساء	٥٤٩
الحفاظ على البيئة بزيادة أشجارها وعدم قطعها	٥٥٠
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بشدة الحرارة والبرودة، وفيه مطلبان	٥٥٦
المطلب الأول: الأحكام الفقهية الخاصة بالحرارة الشديدة، وفيه اثنا عشر فرعًا	٥٥٦
الفرع الأول: جواز استعمال الماء المشمس	٥٥٦
الفرع الثاني: امتناع الختان في وقت الحر الشديد	٥٦٠
الفرع الثالث: جواز تأخير صلاة الظهر	٥٦١

الفرع الرابع: كراهة الصلاة فوق سطح المسجد	٥٦٥
الفرع الخامس: جواز اتقاء الحر بثوب المصلي	٥٦٦
الفرع السادس: جواز الفطر في السفر	٥٦٩
الفرع السابع: جواز إزالة شعر الحاج أثناء المناسك	٥٧٢
الفرع الثامن: عدم إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين	٥٧٣
الفرع التاسع: ترك الحجامة زمان الحر والبرد الشديدين	٥٧٥
الفرع العاشر: عدم إجابة دعوة الوليمة	٥٧٦
الفرع الحادي عشر: ترك الوفاء بنذر الوقوف في حر الشمس	٥٧٧
الفرع الثاني عشر: النهي عن القضاء بين الناس	٥٧٩
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالبرودة الشديدة، وفيه سبعة فروع	٥٨١
الفرع الأول: طهارة بدن أو ثوب المصلى المصاب بطين المطر	٥٨١
الفرع الثاني: تيمم المُجْنِب بسبب البرد الشديد	٥٨٣
الفرع الثالث: من الرخص أوقات البرودة الشديدة	٥٨٥
لبس الخفين على طهارة والمسح عليهما	٥٨٥
لُبْسُ عمامة أو قلنسوة على الرأس والمسح عليها	٥٨٦
لُبْسُ الجُرْمُوق أوقات البرد الشديد	٥٨٧
الفرع الرابع: بعض أحكام الثلج	٥٨٨
الفرع الخامس: الجمع بين الصلاتين	٥٨٩
الفرع السادس: ترك الجُمَع والجماعات	٥٩١
الفرع السابع: ترك الدفن في المناطق المتحجرة أو المثلجة	٥٩٥
المبحث الثالث: الحلول العملية للتغير المناخي	٥٩٧
الحل الأول: خفض انبعاث غازات الدفيئة	٥٩٧
الحل الثاني: معالجة فقد التنوع الإحيائي	٦٠١
الحل الثالث: دعم الدُّول الأقل ثراءً	٦٠٣
الحل الرابع: الواجب الأخلاقي في خفض الاستهلاك حتى يتمكن الفقراء من الانتفاع بما تبقى من مواد الأرض غير المتجددة	٦١٠
الحل الخامس: الاقتصاد في الماء	٦١٢

الحل السادس: النهي عن قطع الأشجار	٦١٢
الحل السابع: عدم الإسراف والتبذير وخاصة في الطعام والشراب	٦١٢
الحل الثامن: إعادة تدوير المخلفات بإصلاحها واستخدامها أو إعطائها للغير	٦١٥
الحل التاسع: الإصلاح الزراعي	٦٢١
الحل العاشر: العودة إلى الحياة البرية أو الرّيفية القديمة	٦٢٩
الخاتمة	٦٣٤
المراجع	٦٣٦
الفهرس	٦٥٨

□

****